

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الثالث عشر

تقديم

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ -٢٠١٤م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الهبة

[٨٣٢٧] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل يملك بيتا صغيرًا لا يقسم، وهبه في حال صحته لأولاده وأخته، وعيَّن لكل منهم حصة فيه وسلمه إليهم بعد تخليته من متاعه وحوائجه، وحصل القبض الشرعي من كلٍّ، ولم يخرج بذلك سند شرعي حتى مات الواهب، فهل تتم الهبة المذكورة بالقبض؟ وإذا أرادت زوجة الواهب أخذ حصتها في هذا البيت الموهوب متعللة بأن الهبة لم تتم؛ لعدم خروج سند شرعي في ذلك لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها والحال هذه؟

أجاب

الهبة على الوجه المذكور نافذة، ولا يتوقف لزومها وصحتها على خروج صك بها، حيث قبض كل من الموهوب له البالغ حصته الشائعة فيما لا يقبل القسمة في ضمن قبض الكل؛ لأن ذلك هو القبض المعتبر في مثل ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٨٣٢٨] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث، وأقام وصيا على ولده القاصر وملك أحد أولاده البالغ شيلانا وقفاطين وغير ذلك وهو بحال الصحة والسلامة، فادعى الوصي المذكور أن الملبوس الذي أخذه البالغ في حياة أبيه تركة، فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

ما ملكه الأب حال صحته لابنه البالغ مع القبض والحيازة منه لا يكون تركة عن الأب.

والله تعالى أعلم

[٨٣٢٩] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل يملك بيتا وهب نصفه لولده القاصر والنصف الآخر لزوجته وقبلت منه، وهو قبل لولده من نفسه والبيت لا يقبل القسمة، ثم مات الواهب ووضعت الزوجة يدها على البيت مدة من الزمان ومعها ولدها القاصر، ثم ظهر للواهب ولد آخر يريد إبطال الهبة في البيت المذكور؛ لأجل أن يرث فيه، فهل لا يجاب لذلك حيث قبضته الزوجة والحال هذه؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يجاب وارثه لجعل ما وهب تركة بعد موت الواهب المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٣٣٠] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة تملك دارا ماتت عن زوجها وابن وبنت بالغة، فادعت البنت بأن أمها وهبت لها نصف الدار المذكورة قبل موتها وأقامت بينة على ذلك، والحال أن أمها استمرت ساكنة في الدار وشاغلة لها بأمتعتها حتى ماتت، فهل إذا لم يحصل حيازة ولا قبض من الموهوب لها تكون هذه الهبة غير صحيحة، وتقسم الدار المذكورة بين سائر الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية والدار المذكورة غير قابلة للقسمة؟

أجاب

هبة المشغول غير صحيحة ولا تتم الهبة إلا بالقبض الكامل، قال في الدرر: «والقبض الكامل في المنقول ما يناسبه، وفي العقار ما يناسبه، فقبض مفتاح الدار قبض لها، والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة [بالقسمة][1] حتى

(١) ساقطة من الأصل والتصويب من الدرر.

يقع القبض على الموهوب بالأصالة من غير أن يكون بتبعية قبض الكل، وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل»[1]. اهـ. فإذا لم تتم الهبة بالقبض حال حياة الواهبة يكون الموهوب تركة عن الواهبة تقسم بين ورثتها على حكم الفريضة، كما لو تحقق أن الموهوب مشغول بمتاع الواهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٣١] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل تبرع ببعض أمواله لبعض ورثته وهو في مرض موته، فهل يكون جميع تبرعاته في مرض موته ببعض أمواله لبعض ورثته وصية؟ فإذا لم يجزه باقي ورثته يرتد برده ويكون ميراثا بعد موته يقسم كباقي أمواله على جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

التبرع للوارث في مرض الموت موقوف على إجازة باقي الورثة، فإذا لم يجزه يكون تركة يقسم بين جميع الورثة كباقي المتروكات.

والله تعالى أعلم

[٨٣٣٢] ١٧ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك بيتا يقبل القسمة لكونه بيتا كبيرًا، وهبت لرجل حصة شائعة فيه، فهل تكون هذه الهبة فاسدة، وإذا باعت للرجل المذكور حصة فيه وكان للمكان المذكور جار أخذ بالشفعة فور العلم عند العقار المبيع وأشهد بذلك يحكم له بأخذ المبيع بالشفعة عند توفر شروطها وانتفاء موانعها؟

أجاب

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة، وتثبت الشفعة للجار ويحكم له بها عند توفر شروطها وانتفاء ما يمنعها.

والله تعالى أعلم

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢١٨.

[٨٣٣٣] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب لزوجته مكانا وبعض أمتعة وهو في حال صحته وسلامته، وقبلت منه الزوجة الهبة وحازت الموهوب مدة من السنين، ثم بعد ذلك مات الواهب عن الزوجة المذكورة وعن وارث آخر، فأراد الوارث أن يجعل الموهوب ميراثا من جملة متروكات الواهب، فهل لا يجاب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة، حيث ثبتت الهبة والقبض والحيازة في حال صحة الواهب وسلامته؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته، وثبت ذلك شرعا لا يكون الموهوب تركة عن الواهب.

والله تعالى أعلم

[٨٣٣٤] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة باعت عقارا لشخص بثمن معلوم وقبضه المشتري، واستولى عليه نحو ثمان وعشرين سنة، ثم ادعى شخص من أقاربها أنها كانت وهبت له هذا العقار ولكن لم يقبضه واستمرت فيه إلى أن ماتت، فهل هذه الهبة باطلة؟ وهل إذا ادعى المذكور أنه كان يطعمه من ماله ويريد الرجوع على المشتري وأخذ العقار منه في نظير ما صرفه لا يجاب لذلك لا سيما وهو حاضر وقت البيع ومشاهد له ولم ينازع؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته، ومشاهدة بيع القريب مع السكوت مانع من الدعوى، ولا رجوع للمدعي المذكور على المشتري بما ادعى إنفاقه على الوجه المذكور بدون وجه يوجب الرجوع عليه بما صرفه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٣٥] ٢١ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل لـه أولاد ثلاثة وابن ابن ذكـور، كلهم بلغ في معيشـته وفي عائلتـه معينين للأب المذكور، فصاروا ينمـون في مال الأب حتى حصل أموال ودواب كثيـرة، ثم بعد مـدة جمع أكبر الأولاد جمعا على أبيـه وقال له: قل لي علـى أصل مالـك، فقال له: الـدواب الفلانية وكـذا وكذا وقيمته كـذا وما زاد عـن ذلك من الأموال الموجـودة، فمن نماء المال والكسـب الحاصل مني مع الأولاد، فهـل إذا تبرع الأب لابنه الكبير بشـيء من هذه الأموال المشـاعة قبل الإفراز والقسمة وهي كلها باقية على الشيوع تحت يده وكتب له وثيقة بذلك لا عبرة بهذه الوثيقة ولا يتم التمليك بدون قبض وقسـمة وحيازة شـرعية، وللأب الرجوع في ذلك وإبطاله متى شاء؟

أجاب

هبة المشـاع القابل للقسـمة غير صحيحـة، ولا تتم الهبة بـدون القبض والحيازة والإفراز.

والله تعالى أعلم

[٨٣٣٦] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل ملك بنت بنتـه بيتا ووهبه لها وقبضته منـه وحازته القبض والحيازة الشـرعية، ووضعت يدها عليه وصارت تتصـرف فيه تصرف الملاك في أملاكهـم مدة تزيد على أربعين سـنة، وماتت ووضعـت ورثتها أيديهم عليه بعدهـا، فـالآن أراد ورثة الجد الواهب الرجوع على ورثـة البنت وأخذ المكان منهـم متعللين بأنهم أولى منهم بذلـك، فهل إذا ثبتت الهبة من مورث المدعين بنـت البنت المذكـورة، وقبضت وحـازت ذلك منه في حال الصحة والسـلامة بشهادة البينة الشرعية لا يكون لورثة الجد المذكورين معارضة ورثة البنت فيما

بأيديهـم من المكان المذكـور، ويكون الحق في المـكان المذكور لورثة البنت الواضعـي اليـد على المـكان المذكور لا سـيما وورثة الجد يعترفـون بتمليك مورثهم لبنت البنت المذكورة مع القبض والحيازة؟

أجاب

إذا كان الأمـر ما هو مسـطور يكون المـكان المذكور ملـكا لبنت البنت وليس لوارث الواهب معارضتها؛ حيث تمت الهبة والتمليك بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته واعترف الوارث بذلك كما هو مزبور.

والله تعالى أعلم

[٨٣٣٧] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل وهب لآخر بيتا وجنينة بغراسها، وأسقط حقه له من قطعة أرض زرعـة -أميريـة، وترك له ذلـك باختيـاره طائعا مختـارا وذلك بمجلس الحاكم الشرعي، وكتب في شأن ذلك محضر بشهادة البينة وقيده بسجله وقبض الموهوب المسـقط لـه ذلك، ووضع يـده عليه بإذن الواهب المسـقط، وصار ينتفـع بذلك في حياة الواهب المسـقط مدة من السـنين، فهـل إذا مات الواهب المسـقط لا يكون لأحد من ورثته معارضة في ذلك ويكون الحق فيه للموهوب له المسقط له؟

أجاب

إذا تمـت الهبـة بالقبـض والحيـازة حال حيـاة الواهب فيمـا ذكر وثبت إسـقاط الحق للموهوب له في أرض الزراعة لا يكون لوارث الواهب معارضة الموهوب له ويمنع من منازعته في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٣٨] ١١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في شخص له أخوان يحب أحدهما ويكره الآخر، ولكل منهما أولاد مات أخوه الذي يحبه، وبقي الذي يكرهه فخاف أن يموت عن الذي يكرهه فيرثه، وله نصف منزل شائع يقبل القسمة وهبه لأولاد أخيه الذي يحبه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وصار معهم على المحبة بل دائما يتفقدهم بأشياء غير ذلك حتى مات أخوه الآخر عن أولاده، ثم مات الواهب في شهر رمضان، فهل لأولاد أخيه الآخر التعرض وإبطال الهبة الصادرة من عمهم، ويقسم بين الجميع على حسب الفريضة الشرعية لفساد هبة المشاع ولا يمنع من ذلك كون الواهب ذا رحم محرم للموهوب له؟

أجاب

هبة المشاع فيما هو محتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار، وهو ظاهر الرواية مطلقا شريكا كان أو غيره[١] فلو باعه الموهوب له لا يصح؛ لعدم الملك والحال هذه، وأجمعوا على أن للواهب استردادها من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محرم من الواهب، وكما يكون للواهب الرجوع يكون لوارثه بعد موته؛ لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك بقيمتها كالبيع الفاسد كما أفاده العلامة الرملي في فتاويه[٢].

والله تعالى أعلم

[٨٣٣٩] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها حصة شائعة في دار تقبل القسمة، فهل إذا وهبتها لأحد شركائها ولم تقسم لا تكون هذه الهبة صحيحة تامة؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٨٤، ٨٥.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١١٢.

أجاب

نعـم، لا تكـون الهبة على الوجه المذكور صحيحـة تامة بدون إفراز ولو لشريكه كما في عامة الكتب وهو المذهب[1].

والله تعالى أعلم

[٨٣٤٠] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب في مرض موته جميع ما يملكه لبعض ورثته وأشهد بينة على ذلك، وأحضر فقيها وأمره بكتابة حجة بذلك، وكتب الفقيه الحجة حكم قوله، ولم يسلم شيئا مما وهبه للموهوب لهم، ثم بعد مدة قصيرة رجع عن هبته وأشهد بينة أخرى على رجوعه، فهل لا عبرة بهذه الهبة؛ حيث لم يحصل فيها قبض ولا حيازة لا سيما وهي في مرض الموت؟

أجاب

يقسم الموهوب بين جميع الورثة؛ حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٣٤١] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له ابنان فتبرع وقسم جميع ما كان يملكه من دار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك بينهما مناصفة في زمن صحته وسلامته، وانفرد كل منهما بعد القبض والحيازة في معيشة وحده وصار الأب في عائلة واحد منهما، ثم مات الابن المنفرد عن ابن قاصر فقط فوضع الجد يده على متاع القاصر الذي تركه له والده، ثم بعد مدة مات الجد عن ابنه وابن ابنه القاصر المذكور، فوضع العم يده على ما يخص القاصر عن أبيه، وبعد بلوغه أراد أن يأخذ نصيبه فيما تركه والده فمنعه العم من أخذه متعللا عليه بأن والده رجع فيما أعطاه لوالد

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٨، ٦٩٢.

القاصر بعـد موت أبيه، فهل لا يجاب العم لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور إذا ثبت بالبينة الشرعية أن جد القاصر قسم جميع ما كان بيده من الأموال بين ابنيه، ويكون للابن المذكور أخذ نصيبه في جميع ما تركه والده من عمه؟

أجاب

للابـن المذكور أخذ نصيبه من جميع ما تركه والده؛ حيث الحال ما ذكر ولا يصح رجوع الأب فيما وهبه لابنه بعد تمام الهبة بالقبض والحيازة والإفراز ولو كان الرجوع حال حياة الموهوب له.

والله تعالى أعلم

[٨٣٤٢] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل يملك جاموسـة فوهب نصفها لزوجتـه بحضرة جمع من المسـلمين في حال صحته وسـلامته، وقبضتها وحازتها منه في حال صحته، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها، فهل يكون الحق في نصف الجاموسة لها فقط دون باقـي الورثـة إذا ثبت كل مـن الهبة والقبـض والحيازة بالبينة الشـرعية في حال صحة الواهب؟

أجاب

إذا تمـت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٤٣] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة ماتـت وتركت دارا تملكهـا ولها ابـن وأخ وأختان، فنازع إخوة تلك المرأة ابنها المذكور في تلك الدار، وادعوا أن أختهم وهبت لهم اثني

عشر قيراطا على الشيوع في الدار المذكورة للأخ عشرة وللأختين قيراطان، فهل تلك الهبة فاسدة حيث كانت في مشاع يقبل القسمة ولم تحصل قسمة ولا قبض للموهوب لهم حتى ماتت تلك المرأة ولا عبرة بوثيقة الهبة ولو مشمولة بختم قاضي الناحية والحال هذه؟

أجاب

هبة المشاع القابل للقسمة غير تامة ولو من الشريك كما في عامة الكتب وهو المذهب[1]، وحيث ماتت الواهبة قبل قسمة الموهوب وإفرازه وتسليمه للموهوب له يكون الموهوب تركة عن الواهبة فيقسم بين ورثتها كباقي متروكاتها.

والله تعالى أعلم

[٨٣٤٤] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك نصف دار مشاعا قابلا للقسمة، ملّكه لجماعة متعددين متفاوتي الحصص ولم يقبضوا، فهل هذا التمليك صحيح أم لا؟ وإذا مات أحد منهم، فهل لورثته المطالبة بوضع أيديهم على نصيب مورثهم الموهوب له قبل موته ولم يقبضه أم لا؟

أجاب

لا يثبت الملك في الموهوب للموهوب له بدون قبض، ومن مات قبل القبض فلا ملك له في الموهوب فليس لوارثه فيه استحقاق.

والله تعالى أعلم

[٨٣٤٥] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب لذي رحم محرم منه بناء دار وأشجارا متنوعة دون الأرض، بل هي وقف محتكر وذلك بأصالة الواهب عن نفسه ووكالته عن أخيه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٨، ٦٩٢.

وأخته، وقبض الموهوب له الأشجار والبناء وصار يتصرف في ذلك بنفسه مدة من السنين، ثم باع جميع ذلك لأجنبي واستمر المشتري واضعا يده مدة من السنين كذلك، فهل إذا مات الواهب والموهوب له المذكور، وادعى وارثه أن الهبة فاسدة بسبب الاتصال الذي هو كالشيوع فيما يقبل القسمة لا عبرة بتعلله بذلك ويملك الموهوب له البناء والأشجار بالقبض والحيازة، ويصح تصرفه فيهما بالبيع لغيره حيث ملكهما بعد القبض والحيازة الشرعيين؟

أجاب

قد اختلف التصحيح في إفادة هبة المشاع القابل للقسمة الملك إذا قبضه الموهوب له، ففي الهندية: «هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريكه أو من غير شريكه ولو قبضها هل تفيد الملك؟ ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات أن المختار أنها لا تفيد الملك، وذكر في موضع آخر أنها تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى»[1]. اهـ. فعلى ما به الفتوى من إفادتها الملك بالقبض ينفذ تصرف الموهوب له في الموهوب ببيع ونحوه كما أفاده في جامع الفصولين وغيره[2]، وقد صرحوا بأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له بقيمته كالبيع الفاسد[3]، فحيث باع الموهوب له الموهوب بعد قبضه لا يكون لوارث الواهب معارضة المشتري على ما به يفتى وله الرجوع بالقيمة في تركة الموهوب له، لكن المعول عليه هو عدم إفادتها الملك مع القبض شائعا حتى لا ينفذ تصرفه فيه، فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ومع إفادتها الملك عند البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم منه، وكذا لوارثه

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٧٨.
(٢) جامع الفصولين، ٢/ ٥٧.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٤٧.

بعد موته؛ لكونها مستحقة الرد وتضمن بالهلاك كالبيع الفاسد[١]، وصرحوا بأن هبة البناء والشجر حكمها كهبة المشاع القابل للقسمة، نعم، لو سلطه الواهب على قلعه فقلعه تتم الهبة كما في تنقيح الفتاوى الحامدية[٢].

والله تعالى أعلم

[٨٣٤٦] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة وهبت لولد ولدها شيئا، وجعلت له التصرف فيما وهبت، تصرف المالك في ملكه وحررت له بما وهبت حجة شرعية بخط قاضي الناحية، وبعد مدة من السنين رجعت في هبتها، فهل لها الرجوع في ذلك؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة من الجدة لولد ولدها فيما هو مملوك لها مع القبض والحيازة منه بالوجه الشرعي، ولم يتحقق مفسد للهبة كالشيوع فيما يحتمل القسمة ولم يقسم، يقضى لولد الولد الموهوب له بتملك الموهوب جبرا على الجدة وليس لها الرجوع في الهبة والحال هذه لمانع القرابة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٤٧] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أعتق جارية وتزوج بها بعد الإعتاق، وأشهد على نفسه أنه وهب وأعطى زوجته معتقته المذكورة جميع ما بيدها من المصاغ والحلي من جواهر وذهب وغيرهما المخلد ذلك تحت يدها وفي حيازتها، وأنه وهب لها أيضا أمتعة من فراش ونحاس وغير ذلك مما هو معين ومعلوم بالبيان، وأنه ملكها ذلك بيدها فلا أحد يعارضها فيه لا في حياته ولا بعد موته، وكتب على نفسه وثيقة متضمنة لذلك كله بخط كاتبه الخاص به مشمولة بختمه المعروف

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١١٢.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٨٦ – ٨٨.

بين الناس وفيها شهادة جمع من الأعيان، وعاش مدة صحيحا مُصِرًّا على ذلك إلـى أن مرض ومات عن زوجتـه المذكورة وزوجة أخرى وعـن بنتين وأخت وعـن جهة وصية بثلث ماله، فتعرض وصيه للزوجـة الموهوب لها وأخذ منها بعـض الحلي والمصاغ والأمتعة واسـتولى على ذلك بعد موت موصيه وضمه لمتـروكات الميـت، فهل لا يسـوغ للوصي أخذ شـيء من الأعيـان الموهوبة المذكـورة ولا ضم ذلك إلى التركة؛ حيث كانـت الهبة مع القبض والحيازة في حال صحة الواهب ثابتة شرعا وأشهد على نفسه بذلك مختارا، ويكون للزوجة المذكورة اسـترداد ما أخـذه الوصي المذكور من أمتعتها جبـرا عليه؛ حيث لا حق لجهة الوصية ولا للورثة في تلك الأمتعة؟

أجاب

ليـس للوصي معارضـة زوجة الموصي فيما وهب لها مـن الأعيان التي بيدهـا؛ حيـث ثبتت الهبة وتمـت بالقبض والحيازة حال صحـة الواهب، ولها استرداد ما استولى عليه الوصي من أمتعتها.

والله تعالى أعلم

[٨٣٤٨] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل له أملاك باعها وهو في حال صحته لأولاد له وزوجة بثمن معلوم، ثم وهب لهم الثمن وقبلوا الهبة، ثم مات بعد مدة وله أولاد أخر وزوجة أخرى، فهل لا يدخلون في شـيء من تلك الأملاك المباعة؟ وإذا ادعي عليه بعد موتـه بدين وثبت ذلك الدين لا يلزم الواضعين أيديهم على الأملاك شـيء منه خصوصا ومدعي الدين يؤرخه بمدة مؤخرة عن البيع؟

أجاب

إذا ثبـت البيـع وهبة الثمن على الوجه المسـطور حـال الصحة لا يكون

المبيع تركة عن البائع، وليس لرب الدين مطالبة المشتري بما ثبت له من الدين والحال ما ذكر ويتعلق حق الدائن بما تركه المتوفى.

والله تعالى أعلم

[٨٣٤٩] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب لبناته البالغات دارا وقبلن الهبة، ثم رجع الأب في هبته قبل قبضهن الموهوب، ثم ماتت إحداهن عن زوجها، فأراد الزوج أن يأخذ نصيبه من الدار المذكورة، فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة، فإذا مات الموهوب له قبل القبض لا يكون الموهوب تركة عن الموهوب له فلا يورث عنه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥٠] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك نخلا، وهبت منه حصة شائعة لابن أختها البالغ الرشيد، ولم يقبض الموهوب له الموهوب ولم يحزه في حال صحة الواهبة وسلامتها، ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عن وارث، فوضع الوارث يده على جميع النخل مدة من السنين إلى أن مات الموهوب له عن وارث، فأراد الوارث المطالبة بالهبة بعد موت مورثه الموهوب له، فهل لا يجاب لذلك، ولا تصح الهبة ولا تنفذ حيث لم يحصل قبض ولا حيازة في حال صحة الواهبة وسلامتها، وتكون ميراثا لورثة الواهبة المذكورة؟

أجاب

الهبة على الوجه المذكور غير معتبرة، فيمنع وارث الموهوب له من معارضة وارث الواهب.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥١] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ملَّك زوجته زوج أساور ذهب بندقي وحلق ألماس، وقبضت ذلك منه، ثم بعد مدة توفيت الزوجة إلى رحمة الله تعالى عن زوجها وأولادها الذكور منه وعن والدتها، ولما توفيت أنكر الزوج المذكور تمليك ذلك لزوجته وهناك بينة من جملتهم إخوتها لأبيها يشهدون بذلك التمليك، فهل في هذه الحالة لا عبرة بإنكاره تمليك ذلك لزوجته بعد وفاتها، وتكون الأساور والحلق من جملة تركتها؟

أجاب

إذا ثبت التمليك مستوفيا شرائط الصحة والتمام حال صحة الزوج المملك بالوجه الشرعي تكون الأساور المذكورة ميراثا عن الزوجة وشهادة إخوة الزوجة لأبيها بالتمليك لها مقبولة؛ حيث كان الحال كما هو مذكور ولم يكن هناك مانع من قبول شهادتهم.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥٢] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب جميع ما يملكه من عقار وأشجار وأمتعة لزوجته وأمه وأختيه لأمه، وكتب لهن وثيقة بذلك حيلة على حرمان الوارث، ولم يحصل منهن قبض ولا حيازة في حال حياة الواهب وسلامته، ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وأمه وأختيه لأمه وعن ابن عم عاصب، فهل لا تصح هذه الهبة في المشاع ولا تنفذ، وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة بالفريضة حيث كان ذلك في مرض الموت خصوصا، ولم يجز العاصب ذلك؟

أجاب

يقسم ما تركه الواهب المذكور بين جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية، وصدور الهبة منه غير مانع من ذلك؛ حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥٣] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة وهبت لابن أختها ما تملكه من عقار ومواش وأمتعة، ورفعت يدها عن الموهوب، وحازه الموهوب له وتصرف فيه مدة وهي في حال الصحة والسلامة، ثم توفيت إلى رحمة الله تعالى، فهل إذا قام وارثها ينازعه في ذلك لا يجاب؟ وهل إذا ادعى الوارث أنه ما حاز إلا بعد موتها يكلف الموهوب له بينة الحوز في صحتها؟

أجاب

إذا أثبت الموهوب له صدور الهبة والقبض الشرعي حال حياة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة؛ حيث تحقق ذلك بالوجه الشرعي، ولا يعتبر حينئذ دعوى الوارث كون الحيازة بعد موت الواهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥٤] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في ذكر بالغ مات عنه وعن أخته أبوهما، ثم مات ذلك الذكر البالغ عن أخته المذكورة وأولاد عمه قبل قسمة تركة الميت الأول، فادعى أولاد العم الذي هو أخو الميت الأول أنه أعطى ابنه في حياته ثلث ماله هبة خاصة به، والحال أن الابن لم يحز ما وهبه له أبوه ولا قبضه حتى مات الأب، وبعد موت الأب لم يقسم حتى مات، فهل يكون المتروك كله تركة يقسم بين البنت التي هي أخت الميت الثاني، فتأخذ ثلث تركة أبيها ونصف تركة أخيها وهو ثلث، فيكون لها الثلثان ولأولاد العم الباقي وهو ثلث، ولا تكون تركة الابن من ميراث أبيه فوق الثلثين فيما ادعوا أنه وهبه له؛ لعدم القبض والحيازة حتى مات الأب؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب، فإذا مات الواهب

قبل قبض الموهوب له الموهوب بطلت الهبة، ويكون الموهوب تركة عن الواهب فيقسم بين ورثته، ما لم يثبت أولاد العم المذكورون الهبة التامة حال حياة الواهب من ابنه المذكور بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥٥] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب لابنه مكانا وأعطاه مفتاحه، فقبضه الولد من يد أبيه ومكث تحت يده، ثم بعد مدة طويلة باعه الوالد لآخر في غيبة ولده، فهل يكون البيع غير نافذ وهو باق على ملك الولد؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة لا ينفذ بيع الأب الواهب الموهوب بدون إذن ولده الموهوب له وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥٦] ٧ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل نشأ مع أبيه في تربيته ومعاشه من صغره إلى كبره، وصار يعاون أباه في أمور الزراعة مدة من السنين بعد بلوغه وهو في عائلته، ثم جمع على أبيه جماعة من المسلمين وطلب من أبيه أن يكتب له جزءا مما يملكه والده من المواشي والعقار وغيرهما على وجه العطية، فامتنع أبوه من إعطاء ابنه شيئا من ملكه، واستقر الحال في المجلس على أن أباه رضي بإعطاء ثلث ماله لابنه المذكور، فكتب فقيه حاضر بالمجلس وثيقة للابن المذكور مضمونها أن الأب أقر في المجلس وأشهد على نفسه بإعطاء ثلث جميع ما يملكه لابنه شائع ذلك في جميع ما يملكه ولم يوجد من الابن قبض ولا إفراز ولا حيازة لما أقر الأب بإعطائه، فهل لا عبرة بهذا الإعطاء ولا بالإقرار به؛ حيث لم يوجد القبض والحيازة من الابن المذكور ولا يكون الإقرار بالإعطاء هبة تامة والحال هذه؟

أجاب

إذا كان الابـن في عائلـة أبيـه ومعينـا له، يكـون جميع ما تحصل بكسـبه لأبيـه، ولا تتم هبة الأب لابنه البالغ بدون القبـض والحيازة، ولا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما في الهندية[1] ولا عبرة بهذا الإقرار والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥٧] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات عـن ابنين وابني ابـن وكان الميت قبـل موته، وهب لابني ابنه حصة في طاحون وسـاقية ودار لا تقبل القسمة، وأسقط حقه لهما من قطعة أرض زراعة تنازع معهما ابنا الميت في شـأن ذلك على يد نائب القاضي، فوقـع الصلح بينهمـا وصدق لهما ولدا الميت على صحة الإسـقاط والهبة من أبيهما قبل موته، وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، ووضع ابنا الابن أيديهما على جميع ذلك، وغرسا نخلا في الأرض المذكورة وبعض أشجار، ثم بعد ثمان سنين أراد ابنا الميت الرجوع في الإسقاط والهبة عليهما بعد اعترافهما وتصديقهما وإجازتهما لهما بذلك على يد نائب القاضي، فهل لا يجابان لذلك ويمنعان من معارضة ابني الابن؟

أجاب

إذا تمـت الهبـة بالقبض والحيـازة حال حياة الواهـب وصحته، وصدق عليهـا الـوارث كما هو مذكـور، كان الملك في الموهوب للموهـوب له، وإذا تحقق الإسـقاط والترك اختيارا في أرض الزراعة الأميرية لابني الابن لا يكون لوارث المسقط معارضة المسقط له.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٧٤.

[٨٣٥٨] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين يملكان نخلا معلوما مع أرضه، لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، فمات صاحب الثلثين عن ابنين وبنتين وزوجة فوضعوا أيديهم على استحقاق مورثهم، ثم مات الابنان عن أختيهما وأمهما وعاصب، فوهبت إحدى البنتين لخالها صاحب الثلث ما يخصها في النخل مع أرضه بعد إفرازه عن والدها وأخويها هبة بعوض بموجب حجة شرعية، ووضع الموهوب له يده على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، ثم ماتت الواهبة والموهوب له عن ورثة، فوضعوا أيديهم كذلك مدة من السنين، ثم الآن أرادت بنت الواهبة ورجل آخر من أقاربها أن يرجعوا في الهبة وأن يبطلوها، فهل لا يجاب أحد منهما إلى ذلك؛ حيث كانت الهبة مع القبض والحيازة والإفراز ثابتة بشهادة البينة وبموجب الحجة المذكورة؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة والإفراز حال حياة الواهبة لا يكون لوارث الواهبة معارضة وارث الموهوب له في الموهوب بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥٩] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب لابني ابنه القاصرين حصة في طاحون وساقية ودار لا تقبل القسمة، وأسقط حقه في جانب أرض زراعة لهما وقبل لهما الواهب ذلك؛ لكونهما في حجره، ثم مات الواهب عن ابنين وعن ابني ابنه وقسمت التركة، وصدق ولدا الميت على صحة الهبة والإسقاط لابني الابن، ووضع ولدا الابن أيديهما على ذلك بعد البلوغ نحو ثلاث سنين، ثم تنازع ابنا الميت مع ابني الابن على يد نائب القاضي في شأن ذلك، فحكم لهما بصحة الهبة والإسقاط

وكتب بذلك حجة شرعية، واستمر ذلك تحت يد ابني الابن، وغرسا الأرض أشجارا ومضى على ذلك مدة من السنين أيضا، فهل إذا أراد ابنا الميت الرجوع في الهبة والإسقاط بعد اعترافهما بها وإجازتهما لها وثبوت صحتها على يد نائب القاضي لا يجابان لذلك ويمنعان من معارضتهما؟

أجاب

هبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله -فدخل الأخ والعم- عند عدم الأب تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه؛ لأن قبض الولي ينوب عنه، فحيث ثبتت الهبة وتمت بالوجه الشرعي لا يكون لوارث الواهب الرجوع فيها ولا معارضة المسقط له فيما تحقق الإسقاط فيه من الأرض المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦٠] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له حصة في دار والده المعلومة القدر بالأذرع، وهبها في حال صحته وسلامته لأحد إخوته، فقبضها وحازها في حال حياة الواهب وأسقط له حقه من نصيبه في قطعة أرض زراعة، وبيده وثيقة بذلك شرعية، ثم بعد مدة مات فأراد إخوة الموهوب له مشاركته فيما وهبه له أخوه وفيما أسقط حقه منه له من نصيبه من الأرض، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك لا سيما وأن الدار المذكورة لا تقبل القسمة؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، وليس لإخوة المسقط معارضة المسقط له فيما تحقق الإسقاط فيه من أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦١] ١٩ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك عقارا ومواشي وغير ذلك، فقسم ما بيده مما يملكه بين أولاده، ووهبه لهم في حال صحته وسلامته بعد إفرازه وقبض كل منهم ما وهبه له والده وحازه حال حياة الواهب، ثم بعد مدة مات الواهب عن الموهوب لهم وعن ورثة أخر، فأرادوا مشاركة الموهوب لهم فيما وهب وصيرورته تركة عنه، فهل لا يجابون لذلك حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بالهبة والقبض والحيازة والإقرار حال حياة الواهب، ويختص كل بما وهبه له والده دون غيره؟

أجاب

حيث قسم الأب أمواله ووهب لكل واحد من أولاده شيئا منها، وقبضه الموهوب له مميزا مفرزا، وثبت ذلك حال صحة الواهب لا يكون ذلك تركة عنه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦٢] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تصدق عليه الناس بصدقة وله شركاء في وظيفة التُّرَب أرادوا أن يشاركوه فيها، فهل لا يكون لهم ذلك وتكون لمن قبضها خصوصا والعرف والعادة الجارية عند التُّرَبية جار بأن الصدقة لمن يقبضها ويباشر الخدامة في التربة؟

أجاب

تملك الصدقة بالقبض، ولا حق لمن لم يقبض الصدقة من باقي الشركاء بمجرد شركته في وظيفة الدفن بدون قبضها وحيازتها.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦٣] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب لرجل آخر بعض نخل مع أرضه وعقارا، وقبل الموهوب له ذلك وحازه وصار يتصرف فيه في حال حياة الواهب وصحته وسلامته مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، ثم توفي الواهب عن ابنه ولم ينازع الابن، ثم توفي الابن عن ابنه، فادعى ابن الابن على الموهوب له بأن الهبة فاسدة، وترافع مع الموهوب له على يد قاضي بلدهم وحكم بصحة الهبة، وكتب للموهوب له حجة بصحة الهبة وصدق ابن الابن على ذلك، ثم الآن يريد الرجوع على الموهوب له، فهل ليس له الرجوع عليه؛ حيث كانت الهبة صحيحة خصوصا مع حكم القاضي بها وتصديق ابن الابن عليه؟

أجاب

من موانع الرجوع في الهبة موت الواهب، فإذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب لا يكون لوارثه معارضة الموهوب له في الموهوب بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦٤] ٣٠ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك أربعة عشر قيراطا في بيت، ولها ابن وبنت بالغان فوهبت لكل منهما سبعة قراريط من ذلك، فهل إذا أرادت الأم المذكورة الرجوع فيما وهبته لابنها تجاب لذلك شرعًا؛ خصوصًا إذا لم يقع منه حيازة ولا قبض لما وهب له؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦٥] ٢٠ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل أعطى لابن زوجته قطعة أرض خالية من البناء وملكها له؛ لأجل أن يبني فيها دارا سـكن فيها، فقبل ذلك منه وبنى فيها دارا وسـكن فيها، وصـار كلما يحصل فيها خلل يصلحـه ويزيد فيها ما أمكنـه حتى صارت دارا متسعة، وسكن فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يحصل بينهما منازعة، والآن حصل بينهما منافسـة، فادعى أنه إنما أعطى لـه الأرض عارية لا ملكا، فهل إذا ثبت التمليك لا تسمع دعواه العارية بعد مضي تلك المدة؟

أجاب

حيث كان التمليك ثابتا شرعا لا يكون لذلك الرجل معارضة ابن زوجته، ويمنع من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦٦] ٩ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل يملك دارا خربة عن أصوله من قديم الزمان، وهبها لرجل آخر فقبضها وحازها الموهوب له وغرسها نخلا لنفسه من ماله من مدة عشرين سـنة وزيادة، وهـو يتصرف فيها المدة المذكورة من غيـر منازع له ولا للواهب قبله، والآن يدعي حاكم البلد بأن الدار المذكورة من الفضاء الذي بجوار البلد؛ لأجل أن يأخذها لنفسه تعنتا منه، فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منه بمجرد دعواه المذكورة؛ حيث ثبت بالبينة الشرعية أنها مملوكة وليست من حريم البلد؟

أجاب

إذا لـم تكن الأرض المذكورة من حريم البلدة، وكانت مملوكة للواهب وتمت الهبة فيها بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون لأحد معارضة الموهوب له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦٧] ١٤ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها بنت وهبت لها أمها جميع ما تملكه وأقبضتها ذلك وهي صحيحة من غير إكراه ولا إجبار عليها، ثم بعد مدة طويلة حملت ببنت أخرى، ثم بعد وضع البنت الأخرى توفيت الأم المذكورة عن البنتين المذكورتين وعن زوجها وعن عم، فهل إذا أراد العم والزوج والبنت أن يأخذوا شيئا من المال الموهوب للبنت المذكورة لا يملكون ذلك؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عنها.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦٨] ٢٢ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها زوج وابن وبنت، فمرضت المرأة مرض الموت، ثم وهبت لبنتها حال المرض حليًّا وثيابا تزيد قيمتها على ثلث المال، ثم ماتت في مرضها عن ورثتها المذكورين، فهل تكون الهبة غير نافذة وبمنزلة الوصية؟ وهل إذا ادعت البنت أن المرض الذي وهبت لها فيه أمها غير مرض الموت، وزعم باقي الورثة أنه هو يكون القول قولها بيمينها بدون بينة ولا بد من بينة عادلة؟

أجاب

إذا وهب المورث لبعض ورثته عينًا وادعى الموهوب له أن الهبة في صحته، وادعى باقي الورثة أن الهبة كانت في المرض كان القول لمن يدعي أن الهبة كانت في المرض، وإن أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة، وهبة المريض مرض الموت لوارثه موقوفة على إجازة باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦٩] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خلف ثلاثة ذكور أشقاء، فوهب لاثنين منهم دون الثالث قدرا معلوما من المال والنحاس والمواشي والنخل وغير ذلك من مخلفاته وهو في حال الصحة والسلامة، وقبلا منه الهبة المذكورة وأقبضهما إياها وحازاها، فهل والحال هذه يكون للابن الثالث بعد موت الوالد طلب شيء من الموهوب وتسمع له دعوى؟

أجاب

ما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة والإفراز فيما يحتمله حال حياة الواهب وصحته لا يكون تركة عن الواهب، فبما ثبت بالوجه الشرعي تمام الهبة فيه لا تسمع فيه الدعوى، وما لم يثبت يكون تركة عن الواهب.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧٠] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا وهب منها خمسة أذرع شائعة لابن أخيه البالغ، وقبل القبض والحيازة رجع الواهب في الهبة بحضرة بينة شرعية، فهل يصح رجوعه ولا حق للموهوب له فيها، وإذا كان لدار الواهب المذكور مخرج من قديم الزمان، واشترى ابن أخيه دارا خربة معلومة بالأذرع بجانب المخرج المذكور، وأراد منع عمه من الخروج منه بغير وجه شرعي لا يمكن من ذلك، ويمنع من التعرض له بغير وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الأمر ما هو مسطور فلا حق للموهوب له في الموهوب، وليس له منع عمه من الخروج من هذا المخرج والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧١] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن أخ شقيق، وعن ثلاث بنات أولاد أولادها الذكور، ووهبت لابن أخيها شقيقها بيتها في حال مرضها الذي ماتت فيه، والحال أن عليها دينا لبعض الورثة ولا تملك غير البيت المذكور، فهل إذا لم يحصل حيازة ولا قبض في حال حياة الواهبة واستمرت فيه حتى ماتت يكون الموهوب تركة عنها؟

أجاب

إن كان الواقع ما هو مسطور يكون المكان الموهوب والحال هذه تركة عن الواهبة فيقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب لابن بنته القاصر جميع ما يملكه من عقار وطاحونة وبرج حمام وغير ذلك، وقبل له والده الهبة وحازها لكونه في حجره في حال حياة الواهب مدة تزيد على عشر سنين وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم بعد ذلك مات الواهب عن بنته وعن أولاد أخيه ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة، فهل تكون الهبة صحيحة نافذة حيث حصل فيها القبض والحيازة في حال حياة الواهب وسلامته وليس لأحد معارضة الموهوب له في الهبة؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، فليس لوارثه معارضة الموهوب له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧٣] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مقرر في حصة من وظيفة الحفر والدفن في مكان عن أبيه وجده من قديم الزمان، وقرر معه آخر في حصة من تلك الوظيفة وصار يقاسمه فيما يحصل من أجرة الحفر والدفن، فهل إذا خص الناس الرجل الأول بصدقة من الخبز والكعك وغير ذلك وأراد الرجل الثاني أن يشاركه فيها لا يكون له ذلك، وتكون للأول خاصة حيث قبضها وأخذها منفردا عن الثاني لكونه مقررا في وظيفة أخرى في ناحية تخصه ومشتغلا بها من غير مباشرة مع الأول، لا سيما والعرف الجاري بين أهل تلك الحرفة أن مثل ذلك للقابض والذي فيه الشركة إنما هو أجرة الدفن فقط؟

أجاب

تملك الصدقة بالقبض، ولا حق لمن لم يقبض الصدقة من باقي الشركاء بمجرد شركته في وظيفة الدفن بدون قبضها وحيازتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧٤] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وهب وهو في مرض موته جميع ما يملكه من دار وأشجار ونخل وغير ذلك لزوجته وأمه وأختيه شائعا، وكتب لهن وثيقة بذلك، ثم مات قبل القبض والحيازة عن زوجته وأمه وأختيه وعن عم عاصب له، فهل لا تصح الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

الهبة على الوجه المذكور غير صحيحة ولا تفيد الملك، ويقسم الموهوب بين الورثة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجتيه وعن أولاد من غيرهما وترك ما يورث عنه شرعا من نخل وأطيان ببلاد البربر، فاقتسموا تركته بالطريقة الشرعية، وأخذ كل من الورثة حقه، وبعد ذلك وهبت إحدى الزوجتين ما خصها من تركة زوجها وهو نصف الثمن لواحد من أولاد زوجها في حال صحتها وسلامتها وقبضه وحازه حال حياتها وبيده وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ورثة، فأراد ورثتها منازعة الموهوب له في الموهوب وجعله تركة، فهل لا يجابون لذلك إذا كانت الهبة ثابتة بالبينة الشرعية والقبض والحيازة حال حياة الواهبة، ويكون الحق فيما وهب للموهوب له؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهبة وصحتها لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧٦] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تبرع لبنيه بأشياء من عقاره وقسمها بينهم وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة مات عنهم، فأراد بعض الأولاد نقض ما قسمه أبوه، فهل لا يكون له ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

حيث تبرع الأب وملَّكَ كلا من أولاده جزءا من عقاره وقسمه وسلمه لكل من الموهوب له حال صحته وسلامته لا يجاب أحد منهم لإبطال الهبة ولا لقسمة ذلك بالإرث.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧٧] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في دار لا تقبل القسمة لجماعة فيها حصص وهب كل منهم حصته لرجل واحد من غيرهم وقبض وحاز منهم ذلك ووضع يده عليه مدة، وللموهوب له أخ يريد أن يأخذ منه حصة في الموهوب لكونه أخاه، والذين وهبوا له كما أنهم أقرباؤه كذلك هو مثله، فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له حق في ذلك مع الموهوب له حيث كان الموهوب له غير وارث للواهب والمعارض ليس وارثا للواهب أيضا؟

أجاب

لا حق لأخ الموهوب له فيما وهب لأخيه بتعلله بقرابته لمن وهب صحت الهبة أو فسدت.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧٨] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ملكها زوجها مصاغا وغيره وحازت منه ذلك وقبضته وتمتعت به مدة سنين في حياته، ثم مات عنها وعن باقي ورثته، فأرادوا جعل ذلك ميراثا عن الميت، فهل لا يكون لهم ذلك إذا أثبتت التمليك من زوجها قبل موته؟

أجاب

إذا ثبت تمليك الزوج زوجته ما ذكر من المصاغ بالوجه الشرعي حال صحته لا يكون تركة عنه، ويحكم لها به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧٩] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أولاد منهم ابن منفرد عن والده في معيشة وحده، تبرع له والده بجاموسة وأعطاها له وملكها منه في حال صحته وسلامته وقبضها الابن

وحازهـا، وبعد أن مكثت بيد الابن مدة ثمان سـنين مات عنه وعن بقية أولاده، فـأراد الأولاد أن تكون الجاموسـة المذكورة تركة، فهـل لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه بل يختص بها وحده؟

أجاب

لا تكون الجاموسة المذكورة تركة عن الأب حيث ثبت بالوجه الشرعي أنه ملكها لابنه حال صحته.

والله تعالى أعلم

[٨٣٨٠] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل وهب لامرأة أجنبية دارا، ثـم بعد مدة أراد الرجوع من غير مانع يمنعه شرعا، فهل له ذلك؟

أجاب

يصـح الرجـوع في الهبـة بعد القبـض حيث لم يوجـد مانع مـن موانعها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٣٨١] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك عقارا ونخلا وهبهما لبنتين له بالغتين في حال صحته بحضرة جمع من المسلمين مع قاضي البلدة وحكم لهما بصحة الهبة، ثم مات الواهب بعد مدة وتصرفت فيهما البنتان المذكورتان مدة أربع سـنوات، ثم بعد ذلك نازعهما ابن أخ الميت المذكور وأراد الميراث، فهل يمنع أو يجاب؟

أجاب

في التنوير وشـرحه: «وهب اثنان دارا لواحد صح؛ لعدم الشيوع وبعكسه

لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة، أما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا»[١]. اهـ. وقوله كالبيت أي الصغير الذي لا يمكن أن يصير بيتين، ومنه يُعلم الحكم في الهبة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٨٢] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك بعض مواش ونخلا ودارا وهبت وملكت لأولاد بنتها الثلاثة ما ذكر بعد قسمته واستولى كل منهم على ما وهبته له جدته بإذنها في حال صحتها وسلامتها، وصار كل ينتفع بما وهب له مدة، ثم بعد ذلك ماتت الواهبة المذكورة عن وارث عاصب، فهل إذا أراد العاصب المذكور أن يرجع على الموهوب لهم فيما وهبته لهم جدتهم بعد قسمتها لا يجاب لذلك، ويملك كل منهم الموهوب، ويمنع عاصبها عن معارضتهم بدون وجه شرعي حيث كان ما ذكر على يد بينة شرعية؟

أجاب

إذا وقعت الهبة صحيحة، وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة الموهوب له في الموهوب بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٨٣] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك حليا ودار سكن لا يقبل كل منهما القسمة وحصصا في مواش باقيها لجماعة، ولتلك المرأة ولدا بنت ماتت أمهما وهما قاصران لأحدهما أب والثاني لا أب له ولا ولي وهو في حجرها، فأحضرت جدتهما المذكورة الحلي ووهبته للقاصرين وقبلت هي للولد الذي لا أب له والموهوب

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٧.

في يدها وقبل الأب لولده وقبض له، ثم استلمت الواهبة الحلي أمانة للقاصرين إلى حين بلوغهما فاستهلكت بعضه، ثم مات الولد الذي له أب وبقي الثاني، فأشهدت المرأة على نفسها بأنها وهبت الحلي الباقي بعد المستهلك والدار وما لها من الحصص في المواشي بعد موتها لولد بنتها الباقي وقبل له رجل جعله نائب البلدة وصيا على القاصر المذكور، ثم ماتت المرأة عن عاصب لها، فما الحكم في الهبة الأولى، هل هي صحيحة أو باطلة؟ وإذا كانت صحيحة تضمن الواهبة ما استهلكته من الحلي، وللأب المحاسبة على استحقاق ولده في الحلي الموهوب وأخذ ما يستحقه فيه والهبة الثانية باطلة وإذا لم تصح فيه الهبة يكون للعاصب أم لا؟

أجاب

حيث صحت الهبة للقاصرين المذكورين وتمت بالقبض والحيازة الشرعيين كان الموهوب ملكا لهما مضمونا على من استهلكه بيد له، ولا تصح هبته ولا الإيصاء به لآخر والحال هذه، ولأبي القاصر المطالبة بمال ابنه الصغير، وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة للولد الذي لا ولي له وهو في حجر الواهبة تتم بالإيجاب حيث كان الموهوب في يدها، والهبة للآخر تتم بقبول أبيه وقبضه فيما ذكر، وقبض ذلك يحصل في ضمن قبض الكل.

والله تعالى أعلم

[٨٣٨٤] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

في رجل مات عن ولدين وزوجة وبنت قاصرة، وجعل الميت على البنت القاصرة وصيا، ثم قسمت التركة بحضور الوصي، ثم نذر أخواها نذرا معلوما على أنفسهما للقاصرة المذكورة يدفعانه إلى الوصي مشاهرة وصارا يدفعانه إليه كذلك، والحال أن بعض ما خص القاصرة تحت يد أخويها المذكورين ولم

يجعلا النذر في مقابلة وضع بعض المال تحت أيديهما، ثم بلغت القاصرة ودفع إليها ما خصها عن مورثها، والنذر الذي دفعه أخواها إلى الوصي وقبضت ذلك كلـه، فهل لأخويهـا مطالبتها بالنذر المدفوع لهـا أو لا؟ ثم إن الميت المذكور خلف بيتا وأقام الورثة فيه زمنا يسيرا، ثم خرجت القاصرة وأمها من البيت وبقي أخواها فيه نحو العشـر سـنين وعمراه في تلك المدة، ولـم يقدر له أحد أجرة لا الوصي ولا القاضي، فهل تلزمهما أجرة حصة القاصرة في المدة الماضية؟

أجاب

مـا دفعه الأخـوان لأختهما على جهة النذر لا رجـوع لهما به، والقاصرة المذكورة إن كانت فقيرة صح النذر إليها، وإلا لا يصح؛ إذ التصدق على الغني هبة كما يستفاد من رد المحتار قبيل باب اليمين في الدخول والخروج[1]، والهبة بعد القبض يمنع الرجوع فيها القرابة المحرمية كما هنا، وإذا سكن شريك اليتيم العقار المشترك بلا عقد إجارة وجب لليتيم أجر مثل نصيبه على المعتمد[2].

والله تعالى أعلم

[٨٣٨٥] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يملك عقارا ومواشـي وغير ذلك، قسم ما بيده مما يملكه بين أولاده ووهبه لهم في حال صحته وسـلامته، وقبض وحاز كل منهم ما وهبه له والده في حال حياته، وبعد مدة سـنين أوصى بثلث ماله لرجل أجنبي، فهل لا تنفـذ الوصية إلا فيما يوجد له بعد موته سـوى ما وهبـه لأولاده في حال صحته وسلامته إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا تمـت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٨.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٢٠٦.

داخلا فيما أوصى بثلثه، وإن لم تتم الهبة بما ذكر يدخل في الوصية؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا فيما هو مملوك له واستمر كذلك إلى موته.

والله تعالى أعلم

[٨٣٨٦] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وهب وملك لابن خاله بيتا خاليا غير مشغول بأمتعة الواهب وقبضه وحازه منه القبض والحيازة الشرعية وكل منهما في حال الصحة والسلامة، وصار ساكنا فيه على حدته ينتفع به مدة سنين، ثم بعد ذلك مرض الواهب وهو مقيم مع زوجته في بيت آخر، فصارت زوجته تتضرر منه وتؤذيه فنقله الموهوب له في بيته وصار يتعهده حتى مات عن زوجته وعن ابن خاله المذكور، فأرادت زوجة الواهب أن تجعل البيت الموهوب تركة عن زوجها، فهل بعد ثبوت القبض في الموهوب في الصحة والسلامة غير مشغول بأمتعة الواهب يكون ملكا للموهوب له، ولا تجاب الزوجة لجعله ميراثا والحال هذه؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته، وثبت ذلك بالوجه الشرعي، لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بدون وجه شرعي.

[٨٣٨٧] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وهب لآخر حصة في دار من غير عوض بعد أن قسمها. هل تصح الهبة حيث صارت مخصصة غير مشاعة؟ وهل للجار أو الشريك الآخذ الشفعة؟

أجاب

نعم تصح الهبة المذكورة، ولا شفعة في الموهوب والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٨٨] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في بيت مشترك بين اثنين قابل للقسمة وهب أحدهما نصيبه لشريكه، والحال أن متاعه فيه، ثم مات الموهوب له، فهل الهبة صحيحة ولورثته أخذه؟

أجاب

إذا كان الموهوب مشغولا بملك الواهب لا تتم الهبة، كما لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو كانت لشريكه كما مشى عليه مصنف التنوير تبعا لعامة الكتب[١].

والله تعالى أعلم

[٨٣٨٩] ٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أخ صحيح الجسم قادر على التكسب تبرع له بقدر معلوم من الدراهم كل شهر توسعة في معاشه، وصار يدفع له ذلك مدة من الزمان، ثم تأخر عن دفع ذلك المرتب له مدة إلى أن اجتمع عليه مبلغ من الدراهم، فهل إذا أراد الأخ المتبرع له أخذ المبلغ المجتمع على أخيه المتبرع جبرا لا يجاب لذلك شرعا، وإذا امتنع المتبرع من الدفع لا يجبر عليه حيث كان ذلك غير لازم بوجه شرعي؟

أجاب

لا جبر على التبرعات كما صرح به علماؤنا[٢].

والله تعالى أعلم

[٨٣٩٠] ٦ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى بيتا من زوجته بثمن معلوم، ثم أبرأته من الثمن ووهبت له جميع ما تملكه من نحاس وغير ذلك في حال الصحة وقبض منها

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٠، ٦٩٢.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤/ ٤٢٤.

جميـع مـا وهبته له، فهل يصح كل مـن الإبراء والهبة ولا رجـوع لها بعد ذلك عليه؟

أجاب

مـن موانع الرجـوع في الهبة الزوجية؛ فليس للزوجـة الرجوع فيما وهبته لزوجها حـال صحتها مع القبض والحيازة، وإبـراء الزوجة زوجها من ثمن ما اشتراه منها حال صحتها صحيح.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩١] ٨ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في بيت صغير غير قابل للقسـمة مشـترك بين رجل وزوجته، وهب الـزوج حصتـه لزوجته في حـال صحته وسـلامته بحضرة جمع من المسـلمين وبيدهـا وثيقـة بذلك ثابتـة المضمون، فقبضتهـا وحازتها حال حيـاة الواهب، ووضعـت يدها عليها مدة، فهل إذا مات الـزوج وثبتت الهبة والقبض والحيازة حال حياة الواهب بالبينة الشـرعية لا يكون مـا وهبه تركة عنه، ويكون الحق في الحصة الموهوبة لزوجته الموهوب لها؟

أجاب

تتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسـوم، ويحصل القبض تبعا لقبض الكل في مشاع لا يبقى منتفعا به بعد القسـمة كبيت وحمام صغيرين، فـإذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحـة الواهـب لا يكون الموهـوب تركة عن الواهب بعد وفاتـه إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩٢] ١٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ملك لابنه أشياء في حال صحته وسلامته بعضها بالبيع وبعضها بالهبة، وأسقط حقه له من أرض زراعة ووضع يده على ذلك كله وحاز وقبض الحيازة والقبض الشرعيين وتصرف في ذلك مدة من السنين، ثم بعد ذلك مات الأب المملك عن ابنه المذكور وعن بنته، ثم ماتت بنته عن ابنين أحدهما صدق على صحة التمليك والهبة لابن الميت، والابن الآخر ينكر ذلك ويطلب أن يجعل ذلك ميراثا عن أب أمه، ويأخذ نصيبه عن أمه منه، فهل إذا ثبت تمليك الأب لابنه ما ذكر بالبيع والهبة مع القبض والحيازة في الصحة والسلامة لا يكون لابن البنت المذكور معارضة ابن الميت المذكور فيما ذكر بدون وجه شرعي والحال هذه؟

أجاب

نعم لا يكون لابن البنت المعارضة حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩٣] ٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها بعض أمتعة من فرش وملبوس ونحاس ملكته ووهبته لأخيها وأختيها الأشقاء في حال صحتها وسلامتها، وحصل القبض الكافي شرعا والحيازة من الموهوب لهم كذلك في حال الصحة والسلامة، وبعد مدة ماتت الواهبة عن أخيها وأختيها المذكورين، وعن أمها وأخيها لأمها، وأراد باقي الورثة جعل الموهوب تركة عن الميتة، فهل لا يجابون لذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم لا يجابون لذلك حيث تحقق ما هو مسطور ووجدت القسمة والقبض بعدها فيما يحتمل القسمة، وقبض كلٍّ ما وهب له في ضمن قبض الكل فيما لا يحتملها.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩٤] ٩ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك حليا صاغه من ماله لنفسه وجعله تحت يد بنته من صلبه على سبيل الزينة والعارية وهو حلق وأساور وطوق وخلخال وشدة، ثم بعد مدة تبرع لها في حال حياته وصحته بالأساور والحلق والطوق والشدة، ما عدا الخلخال فإنه لم يتبرع به بحضور بينة شرعية، فهل يكون التبرع لها بالأساور والحلق والطوق والشدة نافذا، وإذا مات لا يدخل شيء من ذلك في الميراث، ويقسم الخلخال بين الورثة حيث كان الملك فيه محققا للميت قبل موته ولم يثبت فيه ناقل شرعي للبنت، أو يقسم جميع الحلي بين ورثته؟

أجاب

ما تحقق تمليك الأب فيه لابنته حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون تركة عنه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩٥] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك بعض أشجار نخل وغيره بأرضها، وبعض عقارات وهبها وملكها لآخر طائعا مختارا وذلك في صحته وسلامته، وقبل الموهوب له الهبة وقبضها ووضع يده عليها بحضرة أولاد الواهب وصار يستغل الشجر ويأخذ ثمره ويتصرف في الموهوب مدة حياة الواهب، ثم مات الواهب المملك واستمر الموهوب له واضعا يده على ذلك مدة سنين، فهل إذا أراد رجل أجنبي -هو أحد غرماء الواهب- نزع الموهوب من يد الموهوب له متعللا بأن على الواهب دينا لجماعة هو منهم يريد بذلك أخذ الموهوب وبيعه في الدين، لا يجاب لذلك، وليس له معارضة الموهوب له حيث كانت الهبة في حال صحة الواهب ونفاذ تبرعاته وحصل القبض من الموهوب له في حال صحة الواهب بإذنه أيضا والهبة ثابتة بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم لا يجاب لذلك والحال هذه حيث تمت الهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩٦] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها ومكثت معه مدة من الزمن ولها فرش تقطع فجدده الزوج لها وأعاده كما كان على حسب العادة والعرف متبرعا. فهل ليس للزوج الرجوع بشيء على الزوجة مما أنفقه في التجديد حيث كان العرف قاضيا بذلك؟

أجاب

نعم ليس للزوج الرجوع بشيء مما أنفقه في تجديد فرش زوجته حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩٧] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وهب لأحد بنيه القاصر مهرة معينة مملوكة له في حال صحته وسلامته وقبضها وحازها باسمه بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة مات الواهب عن ابنه المذكور وعن بقية الورثة، فهل إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي يكون الحق في المهرة المذكورة للابن المذكور دون بقية الورثة؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة حال حياة المورث وصحته لا تكون المهرة المذكورة تركة عنه، وهبة من له ولاية على الطفل تتم بالإيجاب حيث كانت العين في يده أو يد أمينه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩٨] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له ابنان وهب وملك لكل منهما الثلث في ماله، وقبض كل منهما نصيبه وحازه في حال حياة الأب وسلامته، ثم بعد عشر سنين وهب لأولاد الأولاد الثلث الباقي الذي تحت يده وهو في مرض موته، ثم مات عن الابنين المذكورين وعن ثلاث بنات وزوجة، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تكون الهبة للابنين صحيحة نافذة حيث قبض وحاز كل منهما نصيبه في حال صحة الواهب وسلامته، وهبته لأولاد الأولاد في مرض الموت لا تنفذ إلا في ثلث الموهوب وما بقي يقسم على الورثة بعد وفاء الديون؟

أجاب

هبة المريض مرض الموت بعد صحتها تخرج من ثلث المال، وما زاد لا ينفذ بدون إجازة الورثة، وما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة والإفراز حال صحة الواهب لا يكون تركة عنه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩٩] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وهب لولده جميع ما يملكه من عقار وغيره وقبضه الولد من أبيه وصار يتصرف فيه، والحال أن الولد في معيشة وحده، ثم بعد مدة طلب الرجل الرجوع على ولده فيما وهبه له. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا رجوع للوالد فيما وهبه لابنه.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠٠] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك نصف دار مشاعا وهبه لولدي ابن أخيه في حال صحته وقبضه الموهوب لهما وحازاه ولم يقسم إلى الآن بل هو باق على شيوعه،

والحال أن الدار المذكورة كبيرة تحتمل القسمة، فهل تكون الهبة المذكورة فاسدة يجب فسخها والرجوع فيها؟

أجاب

هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة، وللواهب فسخها والرجوع فيها ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠١] ١٥ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ستة أولاد ذكور وبنت، أعطى وملك لكل واحد منهم مكانا على حدة وقبضوا ذلك وحازوه حيازة شرعية وتمتعوا بذلك مدة تزيد على خمسين سنة، وولد لكل أولاد، فأراد الآن بعض أولاد الأولاد إبطال الإعطاء والتمليك من الجد وجعله ميراثا، فهل بعد ثبوت التمليك من الجد لأولاده وقبضهم ذلك منه خاليا وغير مشغول بأمتعة الجد المذكور وكل ذلك وهو في حال صحته وسلامته وتمتعهم بذلك المدة المذكورة، لا يجابون لإبطال ذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون لوارث الواهب بعد وفاته الرجوع فيها ولا إبطالها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠٢] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك عشرين ذراعا في دار وثمان نخلات بأرضها قسمت ذلك نصفين ووهبت كل نصف لبنت بالغة من بناتها، وقبل كل من البنتين الهبة وحازتها في حال حياة أمها الواهبة وسلامتها، ثم بعد مدة من الزمان ماتت

إحـدى البنتين عن زوجها وعن أولادهـا الذكور وعن أمها الواهبة لها، فهل إذا ثبتت الهبة بالبينة الشـرعية تكون صحيحة نافذة بالقبض والحيازة، وإذا أرادت الأم الرجوع فيها لا تجاب له؟

أجاب

كل مـن القرابـة المحرمية وموت أحـد المتعاقدين مانع مـن الرجوع في الهبـة، فإذا تمت الهبـة المذكورة بالقبض والحيازة حـال حياة الموهوب له لا يكون للأم الواهبة الرجوع.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠٣] ١٧ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل أعطى لبعـض أولاده بعض مواش وأفرزه في معيشـة على حدتـه وقبضه الابن، ثم مات الأب، فهل يكون ما تركه ميراثا يقسـم بين جميع الورثـة، ويكون ما أعطاه الأب لابنه هبة منه لـه حيث كان ذلك في حال الصحة والسـلامة، وإذا حصلت خلطة بين الإخوة وصار كل يكتسب حتى حصل نمو في المال يكون بين الجميع؟

أجاب

إذا ملَّـكَ الأب ابنـه حال صحته مواشـي لا تكون ميراثـا عنه حيث ثبت التمليك مسـتوفيا لشرائطه الشـرعية، وما تحصل بكسب الإخوة جميعا يكون بينهم.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠٤] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في امـرأة ادعـت على ورثة رجـل أن مورثهـم وهب لهـا ثلثي هذا المكان في حال صحته وسـلامته، والحال أنها ما قبضته ولا اسـتلمته، وأنكرت

الورثـة الهبة المذكورة، فهل إذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة والتسـليم يكون ميراثا عنه يقسم بين الورثة؟

أجاب

إذا مـات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بطلت، ويكون الموهوب تركة عن الواهب فيقسم بين جميع ورثته كباقي متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠٥] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اشترى بيتا من ماله لنفسـه بثمن معلوم وصرف في عمارته مبلغـا من ماله، ثم وهب وملك النصف منه لزوجتـه والنصف الثاني لابنتها من غيره وكتبت بذلك وثيقة شرعية، فهل إذا لم يخرج من البيت بعدم الهبة واستمر ساكنا فيه بمتاعه وزوجته ولم يسلمه لهما ولم يفرغه من متاعه لا تتم الهبة فيه، ولا يخـرج عن ملكه حيث لم يوجد قبض من الموهوب لهما ولا حيازة للبيت المذكـور على الوجـه المذكور، ولا يكـون للزوجة ولا لابنتهـا المذكورة فيه ملك اعتمـادا على الهبة والكتابة المذكورين، وللزوج التصرف فيه بما يشـاء، خصوصا وأن البيت المذكور قابل للقسمة ولم تحصل؟

أجاب

نعـم للواهـب المذكـور التصرف في الموهـوب حيـث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠٦] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل يملك سـفينة وهب ثلثها لرجـل وقبل القبـض والحيازة والتسـليم، مـات الموهوب له عن ورثـة يريدون أخذ الموهـوب من الواهب،

فهل والحال هذه لا تتم الهبة ولا يكون لورثة الموهوب له معارضة الواهب في ذلك؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة كل من الواهب والموهوب له، فإذا مات الموهوب له قبل القبض لا يكون لوارثه معارضة الواهب في الموهوب.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠٧] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في دار مشتركة بين اثنين أحدهما به خلل في عقله، وهب المختل ربعها لزوجته بدون قسمة وتسليم، فهل والحال ما ذكر لا تصح هذه الهبة، وإذا باعت الزوجة ما وهب لها زوجها لا ينفذ بيعها ولا تملك البيع حيث كان الواهب مختل العقل ولم يحصل قبض للموهوب؟

أجاب

يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب بالغا عاقلا، فإذا لم يكن الرجل المذكور عاقلا وقت عقد الهبة لا تصح هبته، وإلا صحت إن توفرت شرائطها من القبض والإفراز ونحو ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠٨] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وهب لابن أخته البالغ زوج طبنجات وهو في حال صحته وسلامته وقبله ابن الأخت وحازه مدة خمس سنين، ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنت ابنه، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة، وليس لأحد الورثة معارضته في ذلك؟

أجاب

إذا تمت الهبة لما ذكر بالقبض والحيازة حال صحة الواهب، فليس لوارث الواهب معارضة الموهوب له في الموهوب والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠٩] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في يتيم صغير في حجر عميه وولايتهما وهبا له معا بيتا يملكانه مناصفة وثلثي بيت غير قابل للقسمة يملك فيه الصغير المذكور الثلث الباقي بالإرث عن والده، والبيتان في أيديهما وبعد بلوغه أجَّر البيتين المذكورين أحد الواهبين بطريق الوكالة عن الموهوب له، ثم بعد مدة مات أحد الواهبين عن ورثة فأنكروا هبة مورثهم، فهل إذا ثبت بالبينة أن مورثهم وهب مع أخيه ما يخصه في البيتين المذكورين لا عبرة بإنكارهم، ويكون الحق في الموهوب للموهوب له؟

أجاب

إذا صدرت الهبة صحيحة تامة من الواهب حال صحته لا يكون الموهوب تركة عنه ويمنع وارثه من معارضة الموهوب له بدون وجه شرعي، وهبة اثنين لواحد تصح، وهبة من له ولاية على الطفل تتم بالإيجاب حيث كان الموهوب في يد الواهب أو يد أمينه ولم يكن شائعا يقبل القسمة.

والله تعالى أعلم

[٨٤١٠] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ثلاث بنات وإخوة أشقاء، وهب لبناته جميع ماله لكل واحدة منهن الربع ولأمهن الربع الباقي، ولم يميز حصة كل منهن بل أبقاها

شائعا ولم يحصل قبول من كل منهن والبنات المذكورات بالغات، وصار المذكور يتصرف في ماله وفي المنزل الذي من جملة الموهوب وقصده حرمان بقية الورثة، فهل الهبة صحيحة أم لا؟

أجاب

الهبة على الوجه المذكور غير تامة.

والله تعالى أعلم

[٨٤١١] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى مملوكا وأخته، ثم بعد ذلك حضر والدهما وأمهما فأنعم سيدهما على والدهما ببيت وهبه لوالدهما فقبضه وحازه وسكنه مع عياله نحو اثنتي عشرة سنة، ثم مات السيد عن ورثة، فخرج المملوك وأخته وقت القسمة لأخ السيد فأخذهما وأعتقهما، ثم مات المعتق عن ورثة وأراد ورثته إدخال البيت المذكور في التركة، فهل لا يجابون لذلك إذا كان هناك بينة تشهد بالهبة والقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وسلامته، ويكون الحق فيه للموهوب له إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي حيث كان الأب حرا؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، وليس لوارثه معارضة الموهوب له في الموهوب حيث ثبتت الهبة على الوجه المذكور بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤١٢] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مجذوب له خادمة تخدمه هي وولدها وأبوه من مدة تزيد على عشرين سنة فيأتيها على مدد الشيخ المذكور بعض صدقات بسبب اعتقاد

الناس فيه وله زاوية، فتصرف من الصدقة التي تقبضها بيدها ما تحتاج إليه الزاوية والمحل من مؤنة وزيت وبن وفحم وغير ذلك؛ لأن المحل ترده الناس بسبب الزيارة، فهل إذا أراد قريب هذا الرجل نزع الصدقة منها لا يجاب لذلك؛ لأن الصدقة تملك باليد ولا حق له فيما يرد من الصدقة حيث كان الأمر كذلك؟

أجاب

تملك الصدقة بالقبض، فليس لغير المتصدق عليه معارضة من أعطيت له ولا انتزاعها من يده بعد قبضه لها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤١٣] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل عن سؤال كان أجاب عنه الأستاذ المرحوم الوالد الشيخ محمد أمين المهدي رحمه الله تعالى وعفا عنه في جماعة صدقوا لرجل أن مورثهم وهبه الربع مشاعا في داره القابلة للقسمة المشحونة بسكناهم وأنه قبضه وحازه، وكتبوا له وثيقة بذلك على يد نائب مالكي أقامه عنده في ذلك قاضي البلد الحنفي وكتب عليها اتصالا به وتنفيذا لمضمونها، وسكن الرجل بالدار مع المصدقين مدة، ثم تشاجر معهم وخرج من الدار ويريد ادعاء الهبة على الوجه المذكور، فهل هي باطلة فيمنع ولا عبرة بالوثيقة وإن اعترفوا بها؟ أجاب الأستاذ رحمه الله تعالى: لا عبرة بذلك التصادق. والله تعالى أعلم.

أجاب

جوابي كجواب الأستاذ المرحوم الوالد تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان.

والله تعالى أعلم

[٨٤١٤] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك حصة شائعة في مكان وهب بعضها لزوجته، وذلك المكان قابل للقسمة، فهل إذا لم تقسم الحصة الموهوبة ولم تقبض لا تصح هذه الهبة؟

أجاب

«قال علماؤنا: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة، وبعض أصحابنا قال: إنها فاسدة، والأصح الأول كالهبة قبل القبض». كما نقله في حواشي الدر عن الشرنبلالية[1].

والله تعالى أعلم

[٨٤١٥] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك حصة شائعة في مكان لا يقبل القسمة وهبتها لأولادها القصر وقبلها لهم أبوهم، فهل تصح الهبة لهم والحال هذه حيث حصل فيها القبض والحيازة من أبيهم لهم؟

أجاب

الهبة للصغير تتم بقبض الأب، فإذا تحقق قبضه بالوجه الشرعي كان الموهوب والحال ما ذكر ملكا للموهوب لهم.

والله تعالى أعلم

[٨٤١٦] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة وهبت لبنتها القاصرة اليتيمة قدرا معلوما من الأمتعة المعلومة وهي في حجرها وتربيتها، فهل تصح الهبة من الأم المذكورة لبنتها

(١) حاشية الطحطاوي، ٣/ ٣٩٦.

وتتم بمجرد العقد ولا يتوقف تمامها للبنت على القبض والحيازة من أحد حيث كانت البنت قاصرة صغيرة جدا في حجر أمها؟

أجاب

هبة الأم لبنتها المذكورة والحال هذه تتم بالعقد إذا لم يكن للبنت ولي يتصرف في مالها وكان الموهوب في يد الأم.

والله تعالى أعلم

[٨٤١٧] ٤ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك نصف دار لا تقبل القسمة وكلت وكيلا شرعيا على يد نائب القاضي وهي في حال صحتها وسلامتها في هبة نصف الدار المذكورة لأولاد أختها الشركاء لها فيها، فوهب الوكيل لهم بالمجلس حكم أمر موكلته وقبل أحد الأولاد البالغ الهبة له ولإخوته القصر لكونهم في حجره ولا ولي لهم غيره وحازها وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ابن، فأراد الابن الرجوع في الهبة، فهل لا يجاب لذلك وتكون الهبة نافذة بالقبض والحيازة حيث كانت الدار لا تقبل القسمة؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عنها، فليس لوارثها بعد وفاتها معارضة الموهوب لهم حيث ثبتت الهبة والتوكيل بها على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٤١٨] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ابن وبنتان، باع لابنه عقارا ونخلا بثمن معلوم وأسقط حقه له من منفعة قطعة أرض زراعة، ووهب لبنتيه مبلغا معلوما من الدراهم،

وأفرز لكل واحدة حصتها من ذلك، وقبض الابن العقار والنخل والأرض وكذا البنتان قبض كل منهما ما وهب لها، وكل ذلك والأب في حال صحته وسلامته، فهل يكون ذلك كله صحيحا نافذا؟

أجاب

نعم يكون البيع والهبة الصادران من الرجل المذكور حال صحته صحيحين بعد استجماع الشرائط الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٤١٩] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض خربة أعطوها وملكوها لرجل فبناها مكانا وصار ينتفع به نحو ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء، فالآن ادعى عليه ورثة المعطين بها ويريدون الرجوع في ذلك، فهل بعد ثبوت التمليك من مورثيهم فيها لواضع اليد والتصرف فيها بما ذكر بعد القبض والحيازة لا يكون لهم ذلك؟

أجاب

نعم لا يكون لهم ذلك إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٤٢٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له أخ جهادي أهدى إليه شيئا من قطن وقمح ومسلي وغيرها، وأعطاه الجهادي في مقابل هديته دراهم من غير توافق على شيء من بيع ولا غيره، ثم أراد الجهادي أن يطلب دراهمه، وأراد الآخر أن يطلب ثمن ما دفعه إليه من قطن وغيره، فهل يجاب كل لذلك، أو يكون كل متبرعا فلا رجوع له على الآخر؟

أجاب

لا رجوع لكل من الأخوين المذكورين فيما أعطاه وملكه للآخر.

والله تعالى أعلم

[٨٤٢١] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة وهبت لبنتها حصة في بيت صغير لا يقبل القسمة وبعض أمتعة وفرش وهي صحيحة وقبضت ذلك منها وتمتعت به في حال صحتها وسلامتها مدة سنين، ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عنها وعن ورثة أخر، فهل لا يكون لباقي الورثة حق في الموهوب والحال هذه حيث ثبت كل ذلك وهي في حال الصحة والسلامة، ويكون الحق فيه للموهوب لها؟

أجاب

ما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها بعد وفاتها وتختص به الموهوب لها حيث ثبتت الهبة على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٤٢٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل نصراني واقع جاريته المسلمة فحملت منه بولد، فهل يكون الولد مسلما تبعا لأمه، وإذا بلغ الولد ووهب له أبوه النصراني مالا معلوما قبضه الولد وحازه من الواهب تصح الهبة ولا رجوع للواهب على الولد في المال الذي وهبه له؟

أجاب

صرحوا بأن الولد يتبع خير الأبوين دِينا، وبأن هبة الوالد لولده لا رجوع فيها[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٩٦، الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٨٧.

[٨٤٢٣] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك طوقا وخزاما وهبتهما لبنتيها الصغيرتين في حال صحتها وسلامتها فقبل الأب الهبة لهما وقبضهما وحازهما لبنتيه، فهل إذا ماتت الواهبة المذكورة بعد مدة عن البنتين وعن الزوج والأب والأم، فأراد الأب جعل الموهوب تركة لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية، ويكون الطوق والخزام لبنتيها؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لبنتيها القاصرتين لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة حيث صدرت الهبة صحيحة تامة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٢٤] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل التقط ولدا وبنتا ورباهما، وللرجل المذكور جانب أطيان مملوك له معطى له بطريق الإنعام من ولي الأمر، ففي حال صغر الملتقطين حصل له مرض فأحضر جماعة وأشهدهم عليه بأنه أعطى الأطيان للولد والبنت لكل النصف، ثم عوفي من مرضه واستمر واضعا يده على الأطيان مدة سبع سنين وفي تلك المدة يعترف لبعض الناس أن الأطيان للولدين، وتوفي بعد ذلك، وله أخ شقيق يطلب الأطيان بطريق الإرث، فهل والحال هذه تكون هذه الأطيان هبة أو وصية وتعطى إلى الولدين أو إلى أخي المتوفى؟

أجاب

هي هبة، فإذا لم يثبت التمليك تاما من الرجل المذكور للقيطين حال الصحة بالوجه الشرعي تكون الأطيان المذكورة ميراثا.

والله تعالى أعلم

[٨٤٢٥] ١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة لها أرض معينة بها نخل ورثتهما عن أصولها، وهبت لكل واحد من أولاد بنتها جزءًا معلوما مفرزا فقبض كل منهم حصته وحازها في حال الصحة والسلامة، وانتفع بها نحو ثلاثين سنة في حياة الواهبة، ثم ماتت الواهبة عن ورثة أرادوا جعل الموهوب ميراثا عنها، فهل لا يجابون لذلك والحال هذه بعد ثبوت الهبة والقبض والحيازة في حياة الواهبة وانتفاعهم بذلك المدة المذكورة؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة بعد وفاتها.

والله تعالى أعلم

[٨٤٢٦] ٦ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ماتت عن بنت وعن ابن أخ شقيق وتركت حصة شائعة في دار تقبل القسمة، ثم ماتت البنت عن ابنين، فادعى الابنان أن الجدة وهبت تلك الحصة لأمهما قبل موت كل منهما ولم يحصل من الأم المذكورة قبض ولا حيازة في حال حياة الواهبة ولم تقرر الحصة إلى الآن، فهل لا عبرة بدعوى الابنين حيث لم تقبض الأم الهبة ولم تحزها في حال صحة الواهبة وسلامتها وتكون ميراثا تقسم على الورثة؟ وماذا يخص كل وارث منهما؟

أجاب

بموت المرأة المذكورة عن بنتها وعن ابن أخيها الشقيق يكون لبنتها في جميع تركتها النصف فرضا، ولابن الأخ المذكور النصف الباقي تعصيبا حيث لا وارث لها سواهما، وبموت البنت المذكورة عن ابنيها فقط يكون جميع

مـا تركته بينهما بالسـوية، ولا تتم الهبة بدون القبض والحيازة الشـرعيين حال صحة الواهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٢٧] ١٧ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل أسـقط حقـه لأولاد أولاده مـن أرض زراعـة ووهب لهم عددا معلوما من دوابه وأغنامه، وعددا معلوما من أصحن نحاس قسـمه، وأفرز لكل واحد حصة معينة منه ووهب لهم حصة شـائعة من داره وحصة شائعة من طاحونـة وحصـة معلومة من نـورج، وكلٌّ لا يقبل القسـمة، وذلك كله في حال صحته وسـلامته، وقبضـوه وحازوه منه القبـض والحيازة الشـرعيين وانتفعوا بذلـك مدة من السـنين في حياة الواهـب، فبعد ذلك مات الواهـب عن ابن أراد إبطـال الهبـة فيما ذكر وجعله ميراثا عن أبيه، فهـل لا يجاب لإبطال الهبة بدون وجه شرعي، ويكون ما ذكر لأولاد أولاده؟

أجاب

إذا وقعت الهبة صحيحة نافذة وتمت بالقبض والحيازة بعد الإفراز حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب.

والله تعالى أعلم

مطلـب: شـرت لطفلها على ألا ترجـع عليه بالثمن جـاز وهو بمنزلة الهبة.

[٨٤٢٨] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في امرأة اشـترت لبنتيها القاصرتين من مالها نصف منزل تبرعا منها لهما ولا ولي لهما، وهما في حجر أمهما، وبعد مدة افتقرت واحتاجت وأرادت

أن تأخذ نصف المنزل المذكور أو الثمن الذي دفعته من مالها لاحتياجها لذلك، فهل لها الرجوع فيما أعطته من الثمن أو لها أخذ نصف المنزل المذكور، أو ليس لها الرجوع عليهما بشيء مما ذكر حيث صدر منها ذلك على وجه التبرع لهما؟

أجاب

في الدر المختار من متفرقات البيوع: «شرت لطفلها على أن لا ترجع عليه بالثمن جاز، وهو كالهبة استحسانا»[1]. اهـ. فحيث شرت المرأة المذكورة لبنتيها القاصرتين نصف المنزل ودفعت الثمن من مالها على أن لا ترجع، يكون نصف المنزل ملكا للبنتين ولا رجوع لأمهما عليهما بما دفعته من الثمن على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٤٢٩] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وهب لزوجته وهو في مرض الموت جميع ما يملكه من دار وجنينة وغير ذلك، ثم مات عن زوجته المذكورة وعن بنت من غيرها، ولم يحصل من الموهوب لها قبض ولا حيازة، فهل والحال هذه لا تصح الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا حيث لم تجز البنت الهبة؟

أجاب

إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الموهوب بطلت الهبة، وهبة المريض لوارثه في مرض موته عند عدم إجازة باقي الورثة غير صحيحة ولو مع القبض.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٣٦.

[٨٤٣٠] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وهب لزوجته جارية وملكها لها عند الدخول بها بحضرة بينة وقبضتها الزوجة وحازتها مدة من السنين، ثم بعد ذلك طلقها وأخذ منها الجارية مع بعض أمتعة لها بدون وجه شرعي، فهل إذا ثبتت الهبة والتمليك مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية لا يكون للزوج المطلق الرجوع فيها بعد ذلك، ويجبر على دفع ما ثبت أنه من أمتعتها، ويجبر أيضا على دفع ما كان في ذمته من الصداق؟

أجاب

من موانع الرجوع في الهبة الزوجية وقت الهبة، فإذا ثبتت هبة الزوج الجارية المذكورة لزوجته وتمت الهبة بالقبض والحيازة، لا يكون للزوج الرجوع فيها، وعليه دفع ما بذمته من مؤخر صداقها وما ثبت استيلاؤه عليه من أمتعتها.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣١] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وهب لزوجته بيتا وجنينة وبعض أمتعة يملكها وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته وكتب لها وثيقة بذلك من نائب قاضي بلدهم، ثم بعد شهرين مات عن زوجته المذكورة وعن بنت من غيرها، ولم تقبض الزوجة المذكورة ما وهب لها ولم تحزه في حال صحته وسلامته بل استولت على الموهوب لها بعد موته فقط، فهل والحال هذه لا تتم الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة على هذا الوجه؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب، فإذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الموهوب كان الموهوب تركة عن الواهب، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣٢] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وهب لأولاد ولده أعيانا معلومة من مواش ودار غير ذلك، وقبل كلٌّ ما وهب له وقبضه وحازه في حال صحة الواهب وسلامته بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون، ثم بعد ذلك بمدة مات الواهب عن ثلاث بنات وعن أولاد ولده المذكورين، فهل إذا أرادت البنات الرجوع فيما وهبه مورثهم متعللين بأنهن لم يحضرن وقت الهبة لا يجبن لذلك حيث كان القبض والحيازة في صحة الواهب وسلامته؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض الكامل والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، ولا عبرة بتعلل ورثة الواهب بما ذكر بعد ثبوت الهبة وتمامها حال صحة الواهب بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣٣] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ثلاثة بنين لهم أولاد صغار قصر، وهب لأولاد اثنين منهم في حال حياته الربع في الدار والمواشي وفي جميع ما تملكه يده شائعا، واستمر واضعا يده على جميع ذلك حتى مات، فهل إذا لم تحصل حيازة ولا قبض من أبويهما حال حياة الواهب لا تصح هذه الهبة، ويكون جميع ما تركه ميراثا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا لم يقبض الموهوب له أو من له ولاية في ماله حال صغره الموهوب حال حياة الواهب بطلت الهبة، ويكون الموهوب ميراثا عن الواهب.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣٤] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك جاموسة أعطت ربعها لامرأة أجنبية نقوطا، وبقيت الجاموسة في يد صاحبتها ولم يحصل من التي أعطت الربع تسليم الجاموسة للمرأة المذكورة، فهل لا يتم الملك في الربع للمرأة المذكورة حيث لم يوجد قبض منها ولا استيلاء، وإذا طلبت المرأة الأجنبية ربع الجاموسة من صاحبتها متعللة بقول صاحبتها: أعطيت لك الربع، وامتنعت صاحبتها عن ذلك، لا تجبر عليه ولا يعتبر تعلل المرأة بمجرد الإعطاء حيث لم يحصل قبض ولا تسليم ولا استلام، وتكون الجاموسة باقية على ملك صاحبتها؟

أجاب

لا يتم التمليك بمجرد لفظ الإعطاء على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣٥] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وهب لأخيه دارا وقبل الموهوب له وقبضها بإذنه واستولى عليها بسكناه، ثم بعد موت الواهب أنكرت الورثة الهبة، فهل إذا أقام الموهوب له بينة بالهبة والقبض والتسليم لا عبرة بإنكارهم هبة مورثهم؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة مستوفية لشرائط الصحة حال حياة الواهب وسلامته لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣٦] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك نصف جاموسة وهبتها لبنتها البالغة فقبلت منها باللفظ دون القبض وهي وأمها في معيشة واحدة إلى حين وفاة أمها الواهبة،

فهل لا يجوز للبنت أخذ نصف الجاموسة؛ لكونها لم تقبضها أصلا، وللمتوفاة لبة وحلق وقصبة ذهب وهبتها لابنها دون أخواته، وكان وقت الهبة غائبا ولم يحضر إلا بعد وفاة أمه، فهل لا تصح الهبة لكلٍّ؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال صحة الواهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣٧] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له زوجة أرادت أن تحج إلى بيت الله الحرام فتبرع لها زوجها بقدر معلوم من الدراهم ودفعه لها عند السفر، ثم بعد أن سافرت وقضت الفريضة بخمس سنين أراد الزوج أن يطالبها بالقدر الذي تبرع به عند سفرها الحجاز، فهل لا يجاب لذلك وليس له مطالبتها به بدون وجه شرعي؟ وهل إذا اشترى لها بعض ملبوس وألبسه لها وأراد أخذه بعد أن تمتعت به لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتها في جميع ذلك؟

أجاب

نعم لا يجاب لذلك حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣٨] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وهبته أخته بيتا حازه الحيازة الشرعية وصار يتصرف فيه مدة حياة الواهبة، ثم بعد وفاتها ظهر لها ابن فباع البيت المذكور، فهل إذا ثبتت الهبة والحيازة في حال صحة الواهبة يلغو بيع الابن المذكور ويستمر الملك فيه للموهوب له؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عنها، فليس لوارث الواهبة المذكورة والحال هذه معارضة الموهوب له في الموهوب.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣٩] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة مرضت مرضا أفضى إلى موتها ووهبت مالها لبعض من الورثة دون البعض الآخر، والحال أنها في حالة لا تعي فيها، فهل تكون الهبة لاغية ويكون للورثة أن يأخذ كل منهم ما يستحقه فيه بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم والحال هذه، على أن هبة المريض مرض الموت مع سلامة العقل وتمامها لوارثه بدون إجازة باقي الورثة غير نافذة، فحيث لم يجيزوا يقسم الموهوب بين جميع الورثة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤٠] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين في معيشة واحدة بأيديهما عقار ومواش وغير ذلك بالميراث عن أبيهما، مات أحدهما عن خمسة بنين بلغ فاستمروا مع عمهم في معيشة واحدة، ثم طلب أكبرهم من عمه أن يهب له أربعة قراريط من المال المشترك شائعة من غير إفراز وقبض وحيازة، فوهب له ثم رجع ثانيا في هبته، فهل لا تصح تلك الهبة ولا تنفذ ولا تتم بدون إفراز وقبض، ويكون للعم أخذ نصيبه كاملا في جميع ما كان مشتركا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إن كان الواقع ما هو مسطور لا تكون الهبة تامة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤١] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وهبت لبنت أخ لها قاصرة مات أبوها جميع ما تملكه في مرض موتها وماتت الواهبة ولم يقبض للقاصرة أحد، فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة، وإذا ادعت أم القاصرة أنها قبلت الهبة لبنتها وحازت لها في حياة الواهبة لكون بنتها في حجرها وعيالها، وثبت ذلك بالوجه الشرعي، ولم تجز الورثة بعد موت الواهبة تلك الهبة لصدورها في مرض الموت، يحكم بنفاذها من الثلث، ويقسم الثلثان بين الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

هبة المريض مرض الموت وصية، فإذا استوفت الهبة المذكورة شرائط التمام قبل موت الواهبة تنفذ لغير الوارث من ثلث مالها، وما زاد موقوف على إجازة الورثة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤٢] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة لها حصة في دارين وطاحونة ببلاد الريف لا يقبل كل من ذلك القسمة، وهبت ذلك لبنت أخيها القاصرة مع بعض حلي ومصاغ وأمتعة ودواب وأقبضته لأمها وخلت بينها وبين ذلك، وقبلت الهبة لها أمها القبول والحيازة الشرعيين وهي بحال الصحة والسلامة على يد قاضي بلدهم حيث لا ولي لها غيرها، فهل إذا ماتت المرأة الواهبة بعد مدة عن ورثة أرادوا جعل الموهوب ميراثا لا يجابون لذلك، ويكون الحق فيه للموهوب لها؟

أجاب

إذا وهب أجنبي لصغير تتم الهبة في الموهوب بقبض وليه وأمه وأجنبي لو في حجرهما، وتصح هبة المشاع الذي لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم كبيت وحمام صغيرين بالقبض تبعا لقبض الكل.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤٣] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وامرأة وهبا لبنت بنتهما جانب نخل مع أرضه وهما في حال صحتهما وسلامتهما، وقبلت منهما بنت البنت الهبة وقبضت الموهوب وحازته وصارت تتصرف فيه مدة من السنين، ثم بعد ذلك مات الجد والجدة الواهبان عن وارث، فأراد الوارث الرجوع في الهبة بعد القبض والحيازة في حال حياة الواهب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، فليس لوارثه معارضة الموهوب له والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤٤] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن أربع بنات وعن ابن ابن، وترك تركة ولم تقسم التركة، فقال الابنان لابن الابن: تبرعنا لك بالثلث شائعا وذلك بدون إذن باقي الورثة ولم يحصل من الابنين إفراز له في الثلث ولم يقبضه

ابـن الابن ولـم يحزه، فهل لا عبرة بهذا التبرع الصادر من أولاد الميت حيث لـم يحصل إفراز ولا قبض ولا حيازة، سيما وابن الابن وقت الهبة كان عاقلا بالغا؟

أجاب

نعـم لا تتم الهبـة بدون القبـض والحيازة، فـلا اعتبار لهذه الهبة شـرعا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤٥] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل وهب لابنه البالغ عقارا ومواشي وغير ذلك وقبضه وحازه حيازة شـرعية من أبيه وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة أربع سنين أراد الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق في الهبة لابنه حيث تصرف فيها بعد الحيازة الشرعية من أبيه؟

أجاب

لا رجـوع للأب فيمـا وهبه لابنـه هبة صحيحـة تامة بالقبـض والحيازة والإفراز فيما يقسم.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤٦] ١٣ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل له النصـف في دار كبيرة تقبل القسـمة وهبـه لرجل، فهل تكون هبة المشـاع القابل للقسـمة والحـال هذه غير صحيحـة حيث لم يوجد إفراز للموهوب؟

أجاب

لا تجوز الهبة في مشـاع قابل للقسـمة بدونها، فإذا كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة لا تكون هبة نصفها على الوجه المذكور تامة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤٧] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة لها قريبة قاصرة وهبت لها حصة في عقار مشاع لا يقبل القسمة مع بعض نقود وأمتعة وقبل لها الهبة وليها، فهل إذا صدرت الهبة والقبض من وليها في حال صحة الواهبة وسلامتها وماتت الواهبة بعد مدة عن ورثة وأرادوا إبطالها لا يجابون لذلك؟

أجاب

ما تمت فيه الهبة بالقبض حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها بعد وفاتها.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤٨] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وهب مقدارا معلوما من الدراهم لآخرين مكلفين وحصة من حانوت يملكها، ومات قبل قبضهما الموهوب من الدراهم والحصة المذكورة حكم دعواهما، فهل لا تكون هذه الهبة نافذة لا سيما والحانوت مشغولة بأمتعته فيها إلى أن مات؟

أجاب

إذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بطلت، وتكون ميراثا عن الواهب كباقي متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤٩] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وهب لها زوجها حصة في أرض بأشجارها وملكها لها بعد إفرازها وكتب لها حجة بذلك من قاضي بلدها، وصارت تقبض ريعها

وتنتفع به مدة ثلاث سنين في حال صحة زوجها، ثم مات عنها وعن ورثة أخر أرادوا إبطال الهبة وجعلها ميراثا، فهل بعد ثبوت الهبة والقبض والحيازة في حياة الواهب لا يكون لهم إبطالها بدون وجه شرعي، وإذا ادعى باقي الورثة بأن الميت طلق زوجته ثلاثا قبل موته يريدون بذلك منعها من الميراث وكان الطلاق المذكور في مرض موته الذي مات فيه ترث من زوجها أو لا ترث؟

أجاب

إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته طلاقا بائنا لا بسؤالها إياه ذلك ومات في عدتها ورثت، وما ثبت تمليكه لها حال صحته لا يكون ميراثا عن الزوج حيث كان التمليك مستجمعا لشرائطه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥٠] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أعطى ابنه البالغ أشياء من متاعه من طين ومواش وغلال فأخذها الابن وحازها ووضع يده عليها وتصرف فيها وباعها وخرجت عن ملكه، فهل إذا أراد الأب أن يرجع على الابن فيما أعطاه له بعد وضع يده عليه وتصرفه وخروجه عن ملكه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته والحال هذه؟

أجاب

نعم لا يجاب الأب لذلك بعد صحة الهبة ولزومها.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥١] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وثلاث بنات منها بلغ، وترك ما يورث عنه شرعا من الأموال والعقار والأمتعة، وقبل موته وهب لكل واحد من

ورثته المذكورين أشياء من أمواله مع التفاضل، ومات قبل أن يقبض الموهوب لهم الموهوب المذكور، فهل لا تكون الهبة بدون قبض وحيازة من ورثته المكلفين صحيحة وتكون ميراثا كباقي أمواله تقسم بينهم بالفريضة الشرعية بعد إخراج مؤن التجهيز والتكفين والديون؟

أجاب

نعم يكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهب فيقسم بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥٢] ٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وصية على بنتي أخيها من قبل أخيها الميت وعلى مالهما، وللوصية مكان لا يقبل القسمة وهبته لبنتي أخيها القاصرتين وقبلته وحازته لهما وهي في حال صحتها وسلامتها، ثم بعد مدة من الزمان ماتت الوصية المذكورة عن وارث، فأراد الرجوع في الهبة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة؟

أجاب

ما تمت فيه الهبة حال صحة الواهبة لا يكون تركة عنها، وليس لوارث الواهب الرجوع فيها؛ لوجود المانع وهو كل من القرابة المحرمية والموت.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥٣] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وهبت لبنتي ابن أخيها القاصرتين حصة معلومة في دار صغيرة غير قابلة للقسمة، وقبل لهما جدهما الذي هما في حجره لموت أبيهما،

ثـم بعد ذلـك وهب لهما جدهما حصـة معلومة في الدار المذكـورة وقبل لهما وهي في يده، ومضى على ذلك مدة من السـنين، ثـم ماتت المرأة الواهبة ومات الجد الواهب أيضا عن ابن، ثم مات الابن عن ابن، أراد ابن الابن المذكور الآن بعد مضي ما يزيد على ثلاثين سـنة رفع يد البنتين المذكورتين عما وهب لهما بغير وجه شرعي متعللا بأن أباهما مات في حال حياة جده الواهب المذكور ولا ميراث لهما، فهل إذا ثبتت الهبة من المرأة ومن الجد لهما على الوجه المذكور بالوجه الشرعي لا يكون له منازعتهما ولا ترفع أيديهما عن الموهوب لهما؟

أجاب

إذا صحـت الهبـة وتمت بالقبض والحيازة حال صحـة كل من الواهبين لا يكـون لورثتهما بعد وفاتهما معارضة الموهوب لهما فيما وهب على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥٤] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له أولاد كل منهم منفرد في معيشة وحده بعياله، ومن جملة أولاده ولد فقيه ذو علم منفرد أيضا بعياله في معيشة وحده اشترى له والده كتب علم وملكها له وخصه بها دون إخوته فقبضها الولد المذكور وحازها، واستقل بالتصرف فيها وحده في حال حياة والده وصحته وسلامته من مدة خمس عشرة سـنة وزيادة، ثم بعد ذلـك مات والده عنه وعن إخوته، فهـل إذا أرادت الإخوة نزع الكتب منه وجعلها تركة لا يجابون لذلك؟

أجاب

نعم لا يجابون لذلك إن كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥٥] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في ابن قاصر وهب له جماعة حانوتا وقبل له أبوه الهبة وصار يستغله مدة بعد قبضه وحيازته القبض والحيازة الشرعيين، فبعد ذلك أغرى جماعة نائب بيت المال عليه ليدعي به لجهة بيت المال، فادعى ولم يثبت لجهة بيت المال، وثبت الحق فيه للموهوب له وحكم بمنع نائب بيت المال، وأراد أن يرد ما قبضه أبو القاصر من غلته إلى جهة بيت المال قبل الحكم متعللا أن الهبة لم يحكم له بها إلا الآن، فهل يجاب لذلك، أو لا يجاب ويكون الحق فيها للموهوب له؟

أجاب

غلة الموهوب من حين تمام الهبة للموهوب له، فليس لأحد معارضة الموهوب له فيها حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥٦] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض خربة مشتركة بين أخوين ورجل أجنبي، وهب أحد الأخوين نصيبه ونصيب أخيه للشريك بغير إذن الأخ ورضاه مشاعا، فهل لا ينفذ تصرفه إلا في نصيبه فقط دون نصيب أخيه، ويكون له أخذه حيث كان الحق ثابتا له فيه عن مورثه؟

أجاب

صرحوا بأن هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة بدونها ولو كان الموهوب له شريكا، وبأن التصرف في مال الغير بنحو هبة لا ينفذ بدون إذن المالك وإجازته.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥٧] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أعطى بنته البالغة الرشيدة بعض أمتعة، وملكها لها عند دخولها بيت زوجها، فقبضتها وحازتها مدة ثمانية أشهر، ثم بعد ذلك أراد الأب الرجوع على البنت فيما أعطاه وملكه لها وقبضته وحازته، فهل والحال هذه إذا ثبت التمليك والقبض والحيازة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي تمليك الأب ابنته الأمتعة المذكورة مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للأب الرجوع فيه.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥٨] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين أخوين على الشيوع، وهبها أحدهما لرجل أجنبي في غيبة الأخ، فلما حضر أثبت استحقاقه لنصف الدار بالبينة ولم يجز الهبة فيه، فصار الشيوع فيها مقارنا بالاستحقاق، فهل لا تصح تلك الهبة مطلقا أو تنفذ في نصيب الواهب؟ وماذا يكون الحكم؟

أجاب

هبة المشاع غير صحيحة حيث كان المكان قابلا للقسمة، وقد عدوا الاستحقاق الثابت بالبينة من الشيوع المقارن كما في الدر وحواشيه من الهبة[١].

والله تعالى أعلم

[٨٤٥٩] ١ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ولدين وخلف أطيانا، فادعى أحد الابنين أن أباه وهب له قيراطا من الطين ولم يُقم بينة على مدعاه وإنما أراد حرمان الآخر من

---

(١) حاشية الطحطاوي، ٣/ ٣٩٧.

غير إثبات لما ادعى، فهل تكون دعواه الهبة والحال هذه غير معتبرة، سيما ولم يحصل قبض منه للموهوب؟

أجاب

إذا كانت تلك الأرض مملوكة ووهب ربها جزءًا شائعا منها لابنه البالغ بدون قسمة وإفراز وهي قابلة للقسمة لا تكون الهبة صحيحة، وكذا لو قسمه ولم يقبضه الموهوب له، وبفرض صحة الهبة وتمامها لا يقضى لمدعيها بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي، وإذا كانت تلك الأرض أميرية ولم يثبت أحد الابنين أن أباه أسقط له الحق في جزء معين منها حال صحة أبيه يكون جميع ما كان بيد الأب منها لابنيه سوية يزرعانه.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦٠] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وهب لولدي بنته القاصرين نخلا بأرضه وبعض عقار غير قابل للقسمة في حال صحته وسلامته، وقبل لهما أبوهما بحضرة بينة وصار يتصرف الولي المذكور في الموهوب في حال صحة الواهب مدة من السنين، ثم مات الواهب عن ورثة أرادوا إبطال الهبة المذكورة، فهل والحال هذه ليس لهم ذلك وتكون الهبة المذكورة نافذة؟

أجاب

إذا تمت الهبة للصغيرين المذكورين في العقار الذي لا يقبل القسمة بالقبض من وليهما والحيازة حال صحة الواهب، لا يكون الموهوب تركة عنه، أما الهبة لهما فيما يحتملها فلا تتم بقبض وليهما بدون قسمة عند الإمام وهو الصحيح لأنهما عقدان خلافا لهما[١].

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٨٩.

[٨٤٦١] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل قال لزوجته: إن ذهبت إلى ناحية الشام وقضيت حاجتي منه لأتبرعن عليك من مالي بكذا، ومات بعد أن ذهب إلى الشام ورجع منه، وتريد زوجتـه أن تطالب بذلك وتأخذه من تركتـه، وتتعلل بأنه قد قضيت حاجته ولم يرض أن يدفع لي شيئا قبل موته، فهل لا تجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

لا مطالبة للزوجة المذكورة في تركة زوجها بشيء مما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦٢] ١٣ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في عبد زنجي تزوج حرة الأصـل ورزق منها ببنت، ثم توفي فحضر أخو السـيد المتـوفى وادعى عدم العتق في العبد، وأخذ مـا تركه العبد ميراثا عن أخيـه، ثم وهبه أخو السـيد لبنـت الحرة، وقبلـت أمها لها الموهـوب وحازته لكونهـا وصيـة، وقد توفيت البنـت، فهل تكون الهبة صحيحـة وليس للواهب الرجوع فيها وتكون العين الموهوبة ميراثا لأمها؟

أجاب

ليـس للواهـب الرجـوع بعـد مـوت الموهوب لـه، ويمنـع الواهب من معارضة وارث الموهوب له حيث صدرت الهبة صحيحة لازمة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦٣] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة أعتقت جارية ووهبت لها عقـارا وأمتعة في حياتها، فقبلت المعتقة الهبة وقبضت الموهوب وحازته في حال صحة الواهبة وسلامتها، فهل

إذا ماتت سيدتها بعد ذلك وأراد الورثة منازعتها في ذلك ونزعه منها بعد القبض والحيازة لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا ثبت عتق الجارية المذكورة وهبة ما ذكر لها مع القبض والحيازة الشرعيين حال صحة الواهبة وسلامتها، لا يكون لأحد منازعتها في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦٤] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وهب لابنته دارا وأقبضها لها، ثم بعد مدة أذنت له بالسكنى، ثم باعتها لزوجها وقبضت ثمنها منه، ثم مضى ثلاثة أيام، فأراد والدها الرجوع عليها، فهل لا رجوع له والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا تحقق تمام الهبة من الأب المذكور لابنته بالوجه الشرعي لا يكون له الرجوع فيها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦٥] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة وهبت لبنتها لبة من الذهب وحلقا منه ولم تقبضها ذلك، ثم بعد مدة دفعت لها اللبة، والحلق باق تحت يد الواهبة إلى الآن لم تسلمه لبنتها المذكورة وهي عاقلة بالغة وقت الهبة لها، فهل لم تتم الهبة في الحلق حيث لم يوجد من الموهوب لها البالغة قبض ولا حيازة له، ويكون باقيا على ملك الواهبة ولها التصرف فيه؟

أجاب

نعم لا تتم الهبة في الحلق المذكور بدون القبض والحيازة، ويكون للواهبة التصرف فيه بما تشاء.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦٦] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أبيه فقط، وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس ورقيق وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أبعادية، فوهب الأب لزوجة الابن المذكور الربع شائعا في جميع ما تركه ابنه قبل القسمة والإفراز، فهل تكون هبة المشاع غير صحيحة، ويكون للزوجة أخذ ما يخصها من التركة فقط بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا تصح هبة مشاع يقبل القسمة بدون إفراز وقبض شرعي والحال هذه بخلاف ما لا يقبلها إن وجد القبض في ضمن قبض الكل.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦٧] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة وهبت جميع ما تملكه من نخل وأمتعة وغير ذلك لابن عمها وهي في حال صحتها وسلامتها، وقبل منها ابن العم الموهوب وقبضه وحازه وصار يتصرف فيه مدة من السنين في حال صحة الواهبة وسلامتها، ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عن بنت ابن قاصرة ومضى على ذلك اثنتا عشرة سنة، فأراد ولي القاصرة أن يجعل الموهوب ميراثا عن الميتة، فهل إذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية في حال صحة الواهبة وسلامتها تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لأحد معارضة الموهوب له في الهبة؟

أجاب

إذا تمت الهبة فيما يصح تمليكه شرعا بالقبض المعتبر والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦٨] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك حصة مقسومة مفرزة معينة من دار وهبها لامرأة أجنبية في حال صحته وسلامته، فقبضتها وحازتها في حال حياة الواهب وصارت تتصرف فيها مدة من السنين وبيدها حجة شرعية ثابتة المضمون، والآن مات الواهب عن ورثة، فأراد ورثته منازعة الموهوب لها وإبطال الهبة منكرين لها، فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركة عن الواهب، ويمنع الوارث من معارضة الموهوب له حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦٩] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مع امرأته يملكان حصة مقسومة مفرزة معينة من عقار ونخل وأطيان ملكا لهما، وهبا ما ذكر لرجل أجنبي في حال حياتهما وصار يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه مدة من السنين، ثم مات كل من الواهبين والموهوب له عن ورثته، أرد ورثة الواهبين إبطال الهبة منكرين لها، فهل إذا كانت الهبة ثابتة بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم المذكور ولا يكون الموهوب تركة عن الواهب؟

أجاب

ما صحت فيه الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركة عنه، وليس للواهب ولا لوارثه بعد وفاته معارضة الموهوب له حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعي، وهبة اثنين دارا لواحد صحيحة؛ لأنهما سلماها جملة، وقد قبضها جملة فلا شيوع كما في تنقيح الحامدية[١]، ومراده بالدار ما يقبل القسمة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٧٠] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في ذمي يملك عربة وخيلها وهب ذلك لزوجته حال صحته وسلامته، وقبضت ذلك منه وحازته لنفسها ووضعت يدها عليه، ثم هلك الزوج المذكور عن ورثة، فأرادوا جعل الموهوب المذكور تركة، ويريدون انتزاعه من يد الزوجة المذكورة، فهل يكون الحق في الموهوب المذكور للزوجة ولا يكون للورثة جعل ذلك تركة حيث ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا يجاب باقي ورثة الواهب على الوجه المذكور لجعل الموهوب تركة عن مورثه، ويمنع عن معارضة الزوجة فيما وهبه لها زوجها وتمت فيه الهبة بالقبض والحيازة حال صحته.

والله تعالى أعلم

[٨٤٧١] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وهب لامرأته ثلاثة عشر قيراطا شائعة من دار تقبل القسمة، وصار الواهب متصرفا في الدار الموهوب منها هذا القدر بعمارة وترميم وغير

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٨٨.

ذلك، ولم تضع الموهوب لها يدها على القدر الموهوب من الدار، فهل إذا أراد الواهب أن يرجع فيما وهبه لزوجته بسبب ضرورة دعته إلى ذلك يمكن من ذلك؟

أجاب

هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة، ولا تتم الهبة بدون القبض والحيازة، فللواهب على الوجه المذكور التصرف في الموهوب.

والله تعالى أعلم

[٨٤٧٢] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل من الضابط خانة بما مضمونه أن شخصا أعطى لآخر أشياء من الملبوسات فأخذها، ثم بعد مدة تشاجرا مع بعضهما، فأراد المعطي أن يرجع فيما أعطاه له، والحال أنها قائمة بعينها، فهل يجاب لذلك؟

أجاب

يصح الرجوع في الهبة مع الكراهة، فللواهب الرجوع فيها إذا كان الموهوب قائما ولم يوجد مانع شرعي من الرجوع فيها، ولا يصح الرجوع فيها إلا بالقضاء أو الرضاء، ولا يضمن الموهوب له ما انتقص من الأعيان الموهوبة له لو منعها قبل القضاء بالرجوع.

والله تعالى أعلم

[٨٤٧٣] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل بالغ عاقل منفرد عن أبيه في معيشة وحده وأعطاه أبوه دارا خربة بطريق الهبة وقبضها الولد من أبيه قبضا شرعيا، وبعد ذلك دفع الولد لأبيه دراهم لعمارتها بطريق التوكيل عنه لكونه كان غائبا عنها، ثم بعد ذلك

حضر الولد ووضع يده عليها وصار ينتفع بها بنفسه خاصة من غير مشارك له فيها مدة عشرين سنة من قبل وفاة أبيه، وبعد ذلك باثنتي عشرة سنة ادعت عليه الورثة بأن الدار ميراث عن أبيهم وبأيديهم الحجة التي اشتراها بها من بائعه وهي خربة، فهل إذا ثبت نقل الملك عن الأب إلى الابن في حال صحة الأب وسلامته وأراد الإخوة أن يجعلوها ميراثا عن أبيهم لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعيين حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عنه ولا يقسم بين ورثته، ويكون ملكا للموهوب له خاصة حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٧٤] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارا وهبها لبنته البالغة الرشيدة وقت الهبة ولم يسلمها لها وصار ساكنا فيها مع عياله، ثم بعد ذلك أراد الرجل التصرف في الدار المذكورة فمنعته البنت من ذلك متعللة بأنها بعد حصول الهبة باعتها من زوجها، فهل إذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة تكون فاسدة وللرجل الرجوع فيها، ويكون ما وقع من البيع غير صحيح؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة كما لا تتم إذا كان الموهوب مشغولا بملك الواهب، فللواهب المذكور والحال هذه التصرف في الموهوب ما لم يجز البيع الصادر من بنته الموهوب لها.

والله تعالى أعلم

[٨٤٧٥] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك بيتا قابلا للقسمة ساكنا فيه مع زوجته وهب نصفه لها بغير قسمة وصارا ساكنين فيه ولم تتصرف الزوجة المذكورة في البيت بشيء، فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة فاسدة ولمالكه التصرف فيه ولو كتب بذلك حجة من قاضي ناحيتهم؟

أجاب

لا تتم الهبة في مشاع قابل للقسمة، فإن قسمه الواهب وسلمه، صح ولو سلمه شائعا لا يملكه الموهوب له فلا ينفذ تصرفه فيه على ما في التنوير، وصرحوا بأن من موانع تمام الهبة كون الموهوب مشغولا بملك الواهب(١).

والله تعالى أعلم

[٨٤٧٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل فيما إذا وهبت الجدة لبنت ابنها القاصرة وهي في حجرها حصة في دار غير قابلة للقسمة، ثم وهبت لها باقي الدار المذكورة فكمل للبنت ملك جميعها، وكتب بذلك حجة شرعية من قاضي جهتهم، فهل تكون الهبة والحال هذه صحيحة تامة بقبض جدتها لها ولو كان لها وصي؟ وهل إذا ماتت الجدة ونازعت ورثتها في إبطال الهبة لا يجابون لذلك، سيما وقد استولت البنت على الدار المذكورة بقبض أجرتها واستغلالها لنفسها بعد بلوغها رشيدة في حياة جدتها بإذنها؟

أجاب

هبة المشاع إذا كان غير قابل للقسمة صحيحة، وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وإن لم يكن له تصرف في المال وهو كل من يعوله كالأخ

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٠، ٥٩٢.

إذا كان الطفل في عياله تتم بمجرد العقد لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه، فإذا تمت الهبة فيما ذكر لا يكون لورثة الواهبة معارضة الموهوب لها في الموهوب ولا يكون تركة عنها، وهذا بناء على ما صحح من الاكتفاء بقبض من في حجره الصغير ولو مع وجود ولي المال[١] بقطع النظر عن قبض الموهوب لها بعد البلوغ بإذن الواهبة، وإلا فهو كافٍ أيضا، ولو كان الموهوب مشاعا قابلا للقسمة فوهب نصفه أولا ولم يسلم حتى وهب النصف الباقي وسلم الكل تجوز كما في الهندية من الباب الثاني من الهبة عن الظهيرية[٢].

والله تعالى أعلم

[٨٤٧٧] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك جاريتين أعتقهما وتزوجهما، ووهب وملك لكل واحدة منهما أمتعة من نحاس وفراش وحلي وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته، وقبضت كل واحدة منهما ما وهب لها وحازته لنفسها في صحة الواهب وسلامته الحيازة الشرعية، وصار الموهوب تحت يديهما إلى أن مات عنهما وعن وارث أراد أن يجعل الهبة المذكورة تركة عن مورثه، فهل إذا ثبتت الهبة والتمليك لكل واحدة منهما بالبينة الشرعية لا يكون للوارث المذكور معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب الوارث المذكور لجعل الموهوب تركة حيث ثبت ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٥.

(٢) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٧٧.

[٨٤٧٨] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أعطى وملك بنته البالغة الرشيدة بعض أمتعة من نحاس وفراش ومصاغ وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته، وقبلت منه البنت المذكورة ذلك وقبضته وحازته منه لنفسها في بيتها، ثم بعد مدة مات الأب عنها وعن أخت لها وعن عمين، فأراد العمان أن يجعلا ما ملكه الأب لبنته المذكورة ميراثا عنه، فهل إذا ثبت الإعطاء والتمليك لبنته المذكورة بالبينة الشرعية لا يكون تركة عن والدها ويمنع العمان المذكوران من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عنه، فليس لبقية الورثة جعل الموهوب -إذا كان الأمر كذلك- تركة عن الميت، بل تختص به البنت المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٧٩] ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود وغير ذلك حال قيام الزوجية، وكتب في شأن ذلك وثيقة مشمولة باسمها وختمها، وقبض ذلك وحازه منها وهما بحال الصحة والسلامة، فبعد مدة أرادت أن ترجع عليه فيما وهبته لما علمت منه أنه يريد أن يطلقها، فهل لا تجاب لذلك ولو طلقها بعد ذلك؟

أجاب

إذا تمت الهبة الصادرة من الزوجة لزوجها حال صحة تبرع الواهبة بالقبض والحيازة، لا يكون لها الرجوع على الزوج بما وهبته له حال قيام الزوجية؛ لأنها مانعة من الرجوع فيها ولو طلقها بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨٠] ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وهب لأخيه شريكه حصته من جاموسة وبقرة وحمار ونحاس وقمح وطاحونة وأثاث مشتركة بينهما، والحال أن هذا الرجل الواهب مختل العقل ولا يحسن التصرف حتى إنه إذا تكلم بكلامين متناقضين يعتقد أن مدلولهما واحد وهو معروف بذلك بين الناس المخالطين له، فهل هذه الهبة باطلة سيما مع عدم القبض والتمييز؟

أجاب

لا اعتبار بهذه الهبة شرعا، ولا يعول عليها إذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨١] ١٤ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود في حال الصحة وعدم الموانع الشرعية وحصل القبض للموهوب من الموهوب له، ثم بعد ذلك طلقها وأرادت الرجوع، فهل لا تجاب لذلك حيث حصلت الهبة في حال الزوجية؟

أجاب

من موانع الرجوع في الهبة الزوجية وقت الهبة، فلو وهبت لزوجها ثم أبانها لا ترجع.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨٢] ٢ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له أولاد معه في معيشة واحدة، خرج بعض الأولاد واستقل بمعيشة وحده، فصار الأب يشتري أشياء من عقار وغيره ويدفع الثمن ويتبرع

بها ويملكها للأولاد الذين معه في معيشته، ويكتب المملك لهم بحجج ووثائق شرعية بأسمائهم في حال صحته وسلامته، ثم مات الأب، فهل يحكم بصحة ونفاذ ما وقع منه ويختص به الأولاد الذين معه في معيشته أو يشاركهم فيه البعض المستقل؟

أجاب

يقسم ما وجد مخلفا عن المتوفى المذكور مما هو مملوك له بين جميع ورثته، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء منه إلا إذا ثبت بالطريق الشرعي انتقاله له حال صحة المالك بناقل شرعي استوفى شرائط الصحة واللزوم.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨٣] ٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تملك حليا ونحاسا وفراشا وغير ذلك، وهبت وملكت وهي في حال صحتها وسلامتها جميع ما ذكر لامرأتين أجنبيتين منها، وأفرزت لكل واحدة منهما أشياء من ذلك، فقبلتا الهبة والتمليك وحازت كل منهما ما وهب لها الحيازة الشرعية وصارت كل واحدة منهما واضعة يدها على الموهوب لها تتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة من الشهور إلى أن ماتت الواهبة عن وارث، فأراد الوارث أن يجعل الموهوب تركة عن مورثته، فهل إذا ثبتت الهبة والتمليك في حال صحتها وسلامتها للمرأتين المذكورتين كما هو مذكور لا يكون للوارث معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تمت الهبة المذكورة للأجنبيتين بالإفراز والقبض والحيازة حال صحة الواهبة وسلامة عقلها لا يكون الموهوب تركة عنها.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨٤] ٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة أعطت لبنت أخيها أساور فضة وملكتها لها في حال الصحة والسلامة، وأوصت لها بثلث مالها، ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن أختها لأبيها وعن بني بني عم عصبة، وعن بنت أخيها المذكورة، وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه يكون التمليك في حال الصحة والسلامة نافذا والوصية صحيحة لأنها لم تكن وارثة؟ وماذا يخص كل وارث بعد إخراج الوصية؟

أجاب

بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لأختها لأبيها النصف فرضا، ولعصبتها المستوين الباقي تعصيبا، وتصح الوصية لغير الوارث بثلث المال، وما تمت فيه الهبة حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨٥] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وهب في حال صحته وسلامته جميع ما يملكه من نقود وعروض ومواش لولديه الكبيرين بعد أن قسم ذلك نصفين وسلم لكل منهما النصف على انفراده وقبض كلٌّ ما وهب له وحازه لنفسه وصار يتصرف في ذلك في حياة الواهب مدة تقرب من السنة، ثم مرض الواهب المذكور فأحضر ولديه المذكورين وأمرهما أن يعطيا بناته الست من مالهما مبلغا عينه على وجه الصلة، فامتثلا لذلك، فلما مات الواهب أراد البنات المذكورات جعل الموهوب تركة عن أبيهن، فهل لا يكون لهن ذلك بعد ثبوت ما ذكر بالبينة العادلة، ويمنعن من المعارضة في ذلك بغير وجه شرعي، وإذا كان بيد الأب المذكور أطيان أميرية لا يكون للبنات حق فيها، خصوصا وقد أسقط الأب

المذكور حقه فيها لولديه المذكورين وقيدت في ديوان الناحية باسمهما فصارا يزرعانها في حياة الواهب وصحته؟

أجاب

ما تمت فيه الهبة حال صحة الواهب وسلامة عقله بالقبض والإفراز لا يكون تركة عن الواهب بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي حيث لا مانع ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال بالإسقاط والترك اختيارًا.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨٦] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة لها عقار وأطيان، ولها إخوة، فملكت بالهبة أخاها المعين حصتها في العقار وأسقطت حقها له في الأطيان بعد قسمة ذلك وإحرازه، وتصرف أخوها في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم في حياتها وبعد موتها، ومضى على ذلك ثلاثون سنة، فأراد أولادهما الرجوع في ذلك. فهل رجوعهم لا يصح وتبقى يد الأخ كما هي حيث ثبت ذلك بالبينة العادلة؟

أجاب

يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا؛ فليس لورثة من تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المسقط له في ذلك، وإذا تمت الهبة بالقبض والحيازة والإفراز حال صحة الواهبة لا يكون لورثتها بعد موتها معارضة الموهوب له في الموهوب بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨٧] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة وهب لها جدها دارا في حال صحته وسلامته فقبضتها وحازتها في حال حياة الواهب من مدة أربعين سنة وهي تتصرف فيها بالهدم

والبنــاء من غير منازع لها فيهــا، والآن يريد ابن عمها نزعها منها وأخذها مدعيا أنهــا حقه بالميراث عن أبيه عن جده المذكور منكرا للهبة، فهل إذا كانت الهبة مع القبض والحيازة ثابتة بالبينة الشـرعية لا يجـاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها ويمنع من معارضتها فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تمــت الهبــة بالقبض والحيــازة حال صحة الواهب وســلامة عقله لا يكون الموهوب تركة عن الواهب فلا يقســم بين ورثته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨٨] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

ســئل في امرأة وهبت لبنتها البالغة الرشــيدة حصة في بيت يقبل القســمة، ولم يحصل من البنت قبض ولا حيازة في حال حياة الواهبة بل استمرت الحصة تحت يــد الواهبة إلى أن ماتت البنت عن أمها وزوجهــا، فأراد الزوج أن يجعل الحصــة ميراثا عن زوجته، فهل لا يجاب لذلــك ولا تصح الهبة ولا تنفذ حيث لم يحصل قبض ولا حيازة؟

أجاب

يتوقــف تمــام الهبــة للبالغ العاقــل على قبضــه الموهوب مقســوما فيما يتحمــل القســمة حال صحة الواهب، فإن لم يوجد ذلــك فالموهوب باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته كسائر متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨٩] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

ســئل في رجل أعطى لأخته قدرا معلوما من الدراهم والنحاس وقال لها: أعطيتــك هذا بحضرة بينة شــرعية فقبضته منه وحازته لنفســها، وبعد مدة يريد

الرجـوع فيما أعطاه لها وملكه منها، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ولا يكون له الرجوع فيما أعطاه لأخته من ماله؟

أجاب

من موانع الرجوع في الهبة القرابة المحرمية.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩٠] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في رجـل يملـك حصـة في معصـرة وبيـت داخلهـا وكل منهما لا يقبل القسـمة، وهب حصة شـائعة فيهما لأحد أولاده البلغ، وقبضها منه الولد الموهـوب لـه وصار يتصرف فيهـا بأنواع التصرفات الشـرعية مـن هدم وبناء وإجـارة وغيـر ذلـك مدة من السـنين مع مشـاهدة أبيـه، ثم مـات الواهب عنه وعـن ورثة آخرين، أراد باقـي الورثة إبطال الهبة المذكـورة، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك حيث كانت الهبة المذكورة في مشـاع لا يقبل القسـمة، وليس لباقي الورثة معارضته بدون وجه شرعي؟

أجاب

تتم الهبة بالقبض في محوز مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم، فـإذا تمت الهبة المذكـورة حال صحة الواهب لا يكـون لباقي الورثة معارضة الموهوب له.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩١] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في امرأة وهبت جارية لرجل ولم يقبضها إلى أن ماتت الواهبة وهي عندها في بيتها، فهل لا تصح هذه الهبة، وإذا كانت الجارية المذكورة مسـتحقة لورثة مالكها الذي كان زوج الواهبة واشتراها بالبينة الشرعية يكون لهم أخذها ممن هي تحت يده؟

أجاب

نعم لا تتم الهبة بدون القبض حال صحة الواهب، وإذا أثبت ورثة المستحق ملك مورثهم لها وأنها آلت لهم بالميراث عنه بالوجه الشرعي يقضى لهم بها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩٢] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وهب لابنه مكانا معدا لدق الأرز ووهب له حصة شائعة في بيت لا يقبل كل منهما القسمة، وباع له الأب مواشي وقدرا معلوما من الأرز بثمن معلوم وقبض الموهوب له ذلك وقبض المبيع أيضا القبض الشرعي وحازه في حال صحة الواهب وسلامته، فهل تكون الهبة والبيع كل منهما صحيحا نافذا، وليس للواهب ولا لورثته بعد موته معارضة الموهوب له المشتري من أبيه ما ذكر ولا إبطال شيء من ذلك وجعله ميراثا عنه بدون وجه شرعي؟

أجاب

هبة المشاع إذا كان غير قابل للقسمة تتم بالقبض، فإذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لابنه واستوفى البيع المذكور شرائط اللزوم، لا يكون للأب المذكور ولا لورثته بعد موته معارضة الابن فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩٣] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات وترك عقارا، فادعى بعض الورثة أن بعض العقار ملكهم خاصة وبعضه موهوب لهم عن مورثهم، وأنه كان يؤاجره بطريق الوكالة عنهم

متعللا بحجج مقطوعة الثبوت، فأنكر عليهم ذلك، والحال أن العقار المذكور ما صار فيه قبض وخلو وحيازة للموهوب لهم وبعضه قابل للقسمة ولم يقسمه الواهب ولم يسلمه بل كان تحت يده، فهل والحال هذه إذا لم يثبتوا دعواهم الملك لهم خاصة فيه بالبينة الشرعية لا يكون لهم الاستيلاء ولا عبرة بتعللهم، ويكون ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية، وكذا ما ادعوه من الهبة لعدم تمامها بالقبض والحيازة حيث كان بعض العقار قابلا للقسمة؟

أجاب

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وهو الأصح[1]، ولا يثبت الملك بحجة لم يكن مضمونها ثابتا شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩٤] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دارا وهبها لابن ابنه البالغ في حال حياته وصحته وسلامته، فقبضها وحازها في حال حياة الواهب وصار يتصرف فيها مدة من السنين، والآن مات الواهب عن ورثة وتريد منازعة الموهوب له وإبطال الهبة منكرين لها، فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي ولا عبرة بإنكارهم لها، ويكفي في الشهادة رجل وامرأتان إذا مات بعض الشهود؟

أجاب

إذا أثبت الموهوب له دعواه المذكورة برجلين أو رجل وامرأتين، وكانت الهبة تامة حال صحة الواهب، يقضى له بالدار المذكورة، ولا تكون تركة عن الواهب.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي، ٣/ ٣٩٦.

[٨٤٩٥] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك عقارا وهبه لأولاد أخته البلغ في مرض موته وصار الموهوب تحت يده إلى أن مات، فوضع أولاد أخيه يدهم على العقار المذكور، ثم بعد ذلك أراد أولاد الأخت منازعة أولاد أخ المتوفى وأخذ العقار الموهوب لهم بطريق الهبة، فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة وصية تنفذ من ثلث جميع ماله، ويتوقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة المذكورين؟

أجاب

لا حق للموهوب لهم في ذلك العقار لعدم تمام الهبة بالقبض إن كان الواقع ما هو مسطور حال حياة الواهب ولو أنها بمنزلة الوصية في النفاذ من الثلث لعدم وجود شرطها وهو القبض الشرعي قبل الموت.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩٦] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دارا كبيرة ملك زوجته فيها حصة معينة مفرزة وهو في حال صحته وسلامته، وقبلت منه وقبضتها وحازتها في حال صحته وسلامته، ثم بعد ذلك بمدة مات الزوج المذكور عن زوجته المذكورة وعن وارث آخر، فأراد الوارث إبطال تمليك مورثه لزوجته في الدار المذكورة، فهل والحال هذه إذا أثبتت الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي التمليك لها من زوجها في الدار المذكورة لا يجاب الوارث لذلك، ويمنع من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبتت الزوجة الهبة لها من قبل زوجها حال صحته لقدر معين مقسوم من تلك الدار وقبضتها قبضا صحيحا حال الصحة، لا يكون لوارثه معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩٧] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ملك زوجته أشياء من منقولات وغيرها وتمتعت بذلك مدة بعد القبض والحيازة الشرعية إلى أن مات، ثم بعد ذلك بمدة ماتت عن ورثتها، فأراد ورثة زوجها أن يجعلوا ذلك ميراثا عن الزوج المذكور، فهل بعد ثبوت التمليك منه لها والقبض والحيازة الشرعيين بشهادة البينة الشرعية لا يجابون لذلك، ويكون الحق فيه للزوجة وورثتها فقط؟

أجاب

نعم يكون ما ذكر ميراثا عن الزوجة إذا تم التمليك لها حال صحة المملك.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩٨] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وعن زوجته وعن أولاد ابنه ذكورا وإناثا وعن زوجته أيضا، فادعت زوجة الابن على ورثة أبيه بعد موته أنه كان وهب لابنه النصف في جميع ما يملكه ومات قبل قبض ذلك وإفرازه، فهل إذا مات الأب قبل أن يقبض ابنه ما وهب له من ذلك واستمر الموهوب تحت يد أبيه إلى أن مات لا تكون هذه الهبة صحيحة؟

أجاب

لا تتم الهبة للابن البالغ وقت الهبة بدون القبض والحيازة الشرعيين، وإذا مات الواهب قبل تمامها قسم الموهوب بين ورثة الواهب حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩٩] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له أرض زراعة وبهائم وعقار، ترك حقه من ذلك لأولاده وملكه لهم وقسمه عليهم بتفاضل، وحازوا وقبضوا منه ذلك الحيازة والقبض

الشرعيين، وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين في حياة أبيهم بعد القسمة والإفراز والحيازة، والآن أراد الأب أن يرجع فيما أعطاه لأولاده ويتصرف فيه ثانيا ويعطي منه آخرين بدون رضا أولاده، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

ليس للأب بعد تمام الهبة وتحققها بالوجه الشرعي لأولاده رجوع فيما وهبه لمانع القرابة المحرمية.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠٠] ٢٣ محرم سنة ١٢٧١

سئل في يتيم وهب لعمه أراضي مشتملة على نخل، وبعد بلوغه أراد الرجوع فيها، فهل إذا وقعت منه الهبة في حال صغره تكون غير صحيحة، ويكون له بعد بلوغه رشيدا أخذ ما وهبه حال صغره؟

أجاب

نعم لا تصح هذه الهبة إذا وقعت من الواهب قبل بلوغه، ويكون للواهب أخذ الموهوب بعد بلوغه رشيدا.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠١] ٢٧ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له خمسة بنين وتحت يده أرض زراعة أميرية وبعض عقار، فأعطى لكل من الأولاد جزءًا معلوما من الأرض والعقار بعد الإفراز وهو في حال صحته وسلامته، وقبض كل من البنين نصيبه وحازه لنفسه وصار كل منهم يتصرف في نصيبه مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة في حال حياة الأب وسلامته، ثم بعد هذه المدة مات الأب عن زوجة فوضعت الزوجة ابنا بعد الموت ومضى

على ذلك ثلاثون سنة إلى أن بلغ الابن وأراد الرجوع على إخوته فيما أعطاه لهم الأب وحازوه في حال حياته المدة المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للابن معارضة الإخوة في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تم التمليك والإعطاء من الأب لأولاده حال صحته بالقبض والحيازة لكل ما أعطى له مفرزا، لا يكون للابن الحادث بعد ذلك رجوع فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠٢] **٢٧ محرم سنة ١٢٧١**

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاده ذكورا وإناثا، وترك تركة، ادعى بعض أولاده بعد موته أنه كان ملكهم وأعطاهم أشياء من أمواله ومات قبل أن يقبضوا ذلك منه في حياته، ويريدون أخذ ذلك من تركته، فهل يكون جميع ما تركه الميت ميراثا لهم يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعواهم الإعطاء والتمليك من غير قبض وحيازة في حياة الميت؟

أجاب

إذا لم تتم الهبة حال حياة الواهب لأولاده البلغ حال الهبة لعدم وجود القبض منهم، يكون الموهوب تركة عن والدهم يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠٣] **١ صفر سنة ١٢٧١**

سئل في رجل ادعى على أعمامه بأن جده قبل موته في حال صحته وسلامته كتب له وثيقة مضمونها أنه أعطاه من ماله مشاعا كذا قراريط، والحال أن الجد

المذكور لم يفرزه ولم يسلمه له قبل موته، فهل تكون هذه الهبة غير صحيحة لما ذكر حيث كان بالغا وقت الإعطاء له المذكور؟

أجاب

لا عبرة بهذا الإعطاء لابن الابن البالغ المذكور حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠٤] ٢ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك جانبا معلوما من الأطيان وهب منها قطعة لمعتقة والده وأفرزها وحددها واستلمت الموهوب لها الموهوب حتى تمت الهبة، فهل إذا أراد الواهب الرجوع يصح له ذلك أم لا؟

أجاب

نعم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه من الأرض المملوكة الرقبة له مع انتفاء موانع الرجوع كزيادة متصلة كبناء وغرس وموت أحد المتعاقدين بعد التسليم وعوض وخروج الهبة عن ملك الموهوب له وزوجية وقت الهبة وإن كره الرجوع تحريما، ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠٥] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك عبدا أعتقه بحضرة بينة شرعية ووهب له حصة مقسومة مفرزة من دار ومواش في حال صحته وسلامته، فقبضها وحازها في حال حياة الواهب وأسقط وترك حقه باختياره له من قطعة أرض زراعة أميرية معلومة من أرضه، ووضع يده على ما ذكر كله وصار يتصرف فيه مدة في حال

حياة الواهب، وبيده حجة شـرعية بذلك ثابتة المضمـون، والآن مات الواهب عـن ورثة فأراد بعض الورثة منازعة الموهوب لـه وإبطال الهبة منكرا لها، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشـرعي ويمنع من منازعته فيما وهب له بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والإفراز حال صحة الواهب لا يكون لبعض ورثته معارضة الموهوب له فيما ذكر بعد ثبوته شرعا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠٦] ٧ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في رجل ملك ابنه البالغ الرشيد الذي لم يكن في معيشته ثلث جميع مـا يملكـه من عقار وغيره، وكتـب له وثيقة بذلك، وصـار الموهوب تحت يد أبيـه ولـم يقبضه الابـن المذكور ولم يحزه حيازة شـرعية من أبيـه. فهل لا تتم الهبة المذكورة ولا تنفذ حيث لم يقبضه الابن المذكور ولم يحزه حيازة شرعية وكان الموهوب المذكور يقبل القسمة، ولا يكون للابن المذكور جبر أبيه على أخذ شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة بهذه الهبة على هذا الوجه إن كان الواقع ما هو مذكور، ولا يجبر الأب على تسليم الموهوب لابنه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠٧] ١٣ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في رجـل وهب لبنـت ابنه القاصـرة الربع في طاحونـة ودار لا تقبل القسـمة، وأسـقط حقه لها في قطعـة أرض زراعة أميرية مفـرزة وقبل الجد لها

الهبـة وحازها لكونهـا في حجره، وكل ذلك في حال صحته وسـلامته، ثم مات الجد بعد ذلك عن بنت ابنه وعن بناته الثلاثة، فهل والحال هذه إذا أثبتت البنت المذكورة بعد بلوغها رشـيدة الهبـة المذكورة يكون لها أخذ ما وهبه لها جدها من يد ورثته حيث مات أبو البنت المذكورة قبل هبة جدها لبنت ابنه المذكور؟

أجاب

نعـم يكـون لها أخذ مـا وهبه لهـا جدها الولـي عليها وقـت الهبة حيث كانت قاصرة في عياله وثبت ما ذكر بالوجه الشـرعي؛ لأن هبة من له ولاية على الطفل تتم بالإيجاب لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه؛ لأن قبض الولـي ينوب عنه كمـا صرحوا به[1]، ويكون لها أيضا أخذ ما أسـقطه الجد من منفعة الأرض لها باختياره حال صغرها إذا لم يقم بها ما يفيد سقوط حقها منها كعجزها عن الزراعة ودفع الخراج وتركها ما ذكر باختيارها سنين متوالية.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في رجل يملـك أبعادية معلومـة تلقاها بالإرث الشـرعي عن أخيه ووهـب قطعة منها لابن أخ له بعد إفرازها وتحديدها، ووضع الموهوب له يده عليهـا بإذن الواهب، فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة، وإذا غاب الواهب وأراد أولاده الرجوع على الموهوب له فيما وهبه أبوهم لا يكون لهم ذلك؟

أجاب

نعم، تكون الهبة المذكورة صحيحة حيث كان الواقع ما هو مسـطور ولا مانع، وليس لأبناء الواهب رجوع فيما وهبه أبوهم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٤، ٦٩٥.

[٨٥٠٩] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل ورث عن والدته مواشي وبعض أمتعة فصارت تكثر إلى أن حصَّل منها أطيانا ومواشي وأملاكا أخر وهو منفرد بها عن عائلة أبيه، فالآن بعد مضي عشرين سنة من موت والدته يدعي أبوه أن تلك المواشي والأطيان ملك له لكونه كان هو الواهب والمعطي إياها لولده، فهل إذا تحقق أن هذا كله من نماء ما خصه من تركة والدته وأنها معزولة عن ملك أبيه وواضع ذلك الابن يده عليها بالاستقلال لا يكون لأبيه معارضة له فيها؟

أجاب

إذا كان الواقع أن تلك المواشي والأمتعة مملوكة للولد المذكور بطريق الميراث عن والدته ونمت وحصَّل من نمائها لنفسه حال انفراده عن عيال أبيه أطيانا وأشياء، لا يكون لأبيه معارضته في شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي، وعلى فرض أن تلك المواشي والأمتعة موهوبة من قبل الأب لابنه المذكور حسب دعوى الأب المذكورة ونمت وحصل منها الابن ما ذكر، لا يكون للأب رجوع على ولده فيما وهبه له حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة؛ الشرعية إذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع.

والله تعالى أعلم

[٨٥١٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل وهب حانوتا لرجل أجنبي، ثم بعد قبضه الموهوب أراد الواهب الرجوع فيما وهبه، فهل له ذلك حيث لم تتغير صفة الحانوت المذكور ولم يعوض الموهوب له الواهب شيئا ولم يكن قريبا للواهب ولم يحصل بها زيادة ولا تصرف بوجه؟

أجاب

نعـم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه -وإن كره تحريما- حيث لا مانع من الرجوع، ولكن يتوقف الرجوع على التراضي أو قضاء القاضي.

والله تعالى أعلم

[٨٥١١] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سـئل في رجل وهب وملك لرجل أجنبي بعضا من الثياب وبعضا من البُر ليقتات به، فبعد أن اسـتهلك ما ذكر بمدة طلـب الرجوع فيما وهبه وأقبضه له. فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعية واستهلك الموهوب، وإذا أراد أن يطالبه ببدله أو قيمته بعد الاستهلاك لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥١٢] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل وهب لأخيه ما يخصه من ميراث أبيه مبينا مفصلا من عقار ومواش وغيرها، وقبل أخوه الهبة واسـتولى علـى الموهوب له مدة وهو حائز متصـرف في الموهـوب، ثم بعـد ذلـك أراد الواهب الرجوع فيمـا وهب، فهل رجوعه غير سائغ له بعد القبض والحيازة؟

أجاب

هبة المشـاع القابل للقسمة من الشريك أو الأجنبي لا تتم بالقبض بدون قسـمة؛ لعدم وجود القبض الكامل كما في عامة الكتـب فكان هو المذهب[1]،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٨، ٦٩٢.

وحينئذ فلا بد من الإفراز فيما يحتملها حتى تتم، فإن وجد الإفراز فيما يقسم والتسليم بعده والقبض والحيازة في غيره في ضمن قبض الكل وثبت ما ذكر، لا يكون للواهب رجوع على الموهوب له المذكور؛ لوجود مانع الرجوع وهو القرابة المحرمية، وإلا فله أخذ ما يخصه من تركة المورث.

والله تعالى أعلم

[٨٥١٣] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في امرأة وهبت لبنت بنتها الصغيرة بعض حلي وأمتعة وقبضها لها أبوها وذلك في حال صحتها، ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن بنتها وورثة أخر أرادوا إبطال الهبة وجعلها ميراثا، فهل لا يجابون لذلك بعد صدور الهبة من الواهبة في حال صحتها وسلامتها وقبض ولي الموهوب لها كذلك في حال الصحة والسلامة؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض من ولي الصغيرة الموهوب لها حال صحة الواهبة لا يكون لورثة الواهبة إبطالها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥١٤] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك حصة في دار وساقية وطاحونة ونورج وغير ذلك وهبها لأخيه وقبضها الأخ الموهوب له وحازها بعد إفراز ما يقبل القسمة واستولى عليها مدة تزيد على عشرين سنة، ثم بعد موت الموهوب له أراد الواهب الرجوع في الهبة المذكورة على ابن أخيه الموهوب له المذكور، فهل والحال هذه يكون موت الموهوب له مانعا من الرجوع، لا سيما والموهوب له قريب ذو رحم محرم؟

أجاب

إذا استوفت الهبة شرائط الصحة حال حياة الواهب، ثم مات الموهوب له بعد القبض والحيازة الشرعيين مع كونه أخا نسبيا للواهب، لا يكون له الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر لوجود مانعين من الرجوع: موت أحد العاقدين، والقرابة المحرمية.

والله تعالى أعلم

[٨٥١٥] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل قسم متاعه في حال صحته وسلامته بين ابنه وابن ابنه الآخر مناصفة، وأفرز لكل منهما النصف وقبض كل منهما ما أعطاه له في حال حياته وصار يتصرف فيه، ثم مات بعد ذلك عن ابنه وابن ابنه المذكور، ثم مات الابن عن ابن، فطلب ابن الابن منازعة ابن عمه فيما أعطاه له جده وملكه منه متعللا بأن أباه مات قبل جده، فهل إذا كان الإعطاء والتمليك لابن الابن ثابتا لا يجاب لمنازعته في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة وتمت بالقبض والإفراز حال صحة الجد الواهب لابن ابنه بالوجه الشرعي، لا يكون لابن الابن الآخر معارضة الموهوب له بعد موت الواهب والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥١٦] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل عن حادثة من طرف مجلس الأحكام مضمونها أنه وقع اختلاف بين علماء الصعيد فيمن وهب لابنيه صغير وكبير أشياء مشاعة تحتمل القسمة وأشجارا متصلة بأرض وأشياء لا تحتملها، فأجاب بعضهم بعدم صحتها فيما

هو مشـاع يحتمل القسـمة وما شـاكله ولو كان الولدان فقيرين لتحقق الشيوع ولـو كانت صدقة بتقدم الهبـة للصغير على الهبة للكبيـر؛ لتمام الأولى بمجرد إيجـاب الواهـب وتأخر الهبة للكبيـر على قبوله وقبضه، مسـتدلا بعبارات من جملتها ما نقله عن البحر من أواخر الهبة وغيره[١]، ثم قال: إن الصغير يعد غنيا بغنـى أبيه فتخرج عن الصدقـة، وأجاب بعض آخر بصحتها في المشـاع القابل للقسـمة إذا كان الولـدان فقيرين؛ لأن الهبة على الفقير صدقة اسـتدلالا بعموم مـا ذكره صاحب تنقيح الحامدية في جواب سـؤال في الهبـة[٢]، وبإطلاق عبارة صاحب الدر في أواخر الهبة[٣]، ولم ينقل نصا صريحا بخصوص صحة الصدقة علـى فقيرين كبير وصغير في ولاية المتصدق، ومنع ما قاله البعض الأول من أن الصغيـر يعد غنيا بغنى أبيـه بأن ذلك مخصوص بالزكاة والكفارة، وأنه لم يقف على نص صريح بأنه يعد غنيا بغنى أبيه فيما نحن فيه.

أجاب

أقول وبالله التوفيق: قد اطلعت على مفردات هذه القضية، والجواب عنها أن الهبة المذكورة فيما هو مشـاع يحتمل القسـمة وما شاكله غير صحيحة كما صرحـوا به[٤]، وقولهم: إن الهبة على الفقيـر صدقة وإن في التصدق على اثنين بما يحتمل القسـمة روايتيـن: في رواية الجامع الصغير تصـح وهي المرجحة، وفي روايـة الأصـل لا تصح[٥]، على فرض جريانه فيما لـو تصدق على فقيرين أحدهمـا صغير في عيال المتصدق والآخر كبير، فليس مما نحن فيه؛ لأن محل ذلـك في التصـدق على فقيرين، وهنـا ليس كذلك؛ لأن ابـن الغني الصغير يعد

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٢٨٨.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٨٩، ٩٠.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥، ٦٩٨.
(٤) حاشية الطحطاوي، ٣/ ٣٩٦.
(٥) البحر الرائق، ٧/ ٢٩٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٧.

غنيـا بغنى أبيه، فقد صرحوا في بـاب مصرف الزكاة بذلك[١]، وهذا ليس خاصا بالصدقة الواجبة بل هو في غيرها كذلك كما يستفاد من عبارات كتب المذهب، فقـد صرحـوا في باب اللقطة بما نصه: «ثم تصدق بها -أي اللقطة- إن كان غنيا إن شـاء إيصـالا للحق إلى مسـتحقه بقـدر الإمـكان وذلك عند تعـذر إيصال عينهـا بالثـواب الحاصل له بفرض إجازته ولم يقل على الفقراء اسـتغناء بلفظ التصـدق، ومن ثـم قالوا: إنه لا يتصدق بها على غني ولا على ولد الغني الفقير الصغير ولا على عبده ولو فعله[٢] ينبغي أن لا يتردد في ضمانه وله إمساكها»[٣]، وقد ذكر السيد الحموي عند قول صاحب الكنز: «وإلا تصدق بها على أجنبي» وصح على أبويه وزوجته وولده لو كانوا فقراء ما نصه: «أطلق في ولده فشـمل الصغيـر، وينبغـي تقييده بأن يكون الملتقـط فقيرا، كذا في البحـر. قال في النهر وهـذا سـهو بل المراد بـه الكبير؛ إذ موضوع المسـألة مـا إذا كان الملتقط غنيا وله ابن فقير، وهذا لا يتأتى في الصغير، فكيف يشـمله الإطلاق؟ وقدمنا أنه لا يتصـدق بها علـى ولد غني». اهـ. قال العلامة أبو السـعود بعد نقل ما تقدم عن النهـر وعزاه أيضا إلى السـيد الحموي عقب قوله: «فكيف يشـمله الإطلاق»: «ووجه عدم الشمول أن ابن الغني الصغير يعد غنيا بغنى أبيه بخلاف ابنه الكبير حيـث لا يعد غنيا بغنى أبيـه»[٤]. اهـ، فأنت تراهم منعوا الصدقة على ابن الغني الصغيـر مطلقا ولم يفرقوا بيـن الواجبة وغيرها، فتكون الهبـة له على بابها ولا تكـون صدقة، وقد علمت مما سـبق عدم صحة الهبة فيمـا ذكر، والابن الكبير الـذي وهب له مـع الصغير لو كان فقيـرا فإن الهبة له وإن كانـت صدقة؛ لعدم كونه غنيا بغنى أبيه، فالصدقة لا تصح كالهبة مع الشـيوع فيما يحتمل القسـمة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠.
(٢) في النهر: «وهو فعل».
(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٢٧٩.
(٤) فتح المعين على منلا مسكين، ٣/ ٤٨١.

كما صرحوا به في المتون بأن يتصدق ببعضه على واحد بخلاف ما لو تصدق به على فقيرين؛ لأن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع.

والله تعالى أعلم

[٨٥١٧] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونحاس ومواش وغيرها مما يورث، ومن جملة المتروك أطيان زراعته الأميرية فاستمر الابنان في معيشة واحدة مدة من السنين، ثم مات أحدهما عن ابنين وبنت، ومات الثاني عن سبعة بنين وأربع بنات، فاستمر الجميع في معيشة واحدة، وصار أحد البنين السبعة يتصرف على العائلة، والآن طلبوا القسمة، فادعى ذلك المتصرف بأن أباه وعمه وهبا له وهو بالغ ثلث ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما مما ذكر شائعا من غير قسمة وإفراز متعللا بوثيقة بيده فيها أسماء أشخاص ميتين، فهل إذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة الشرعيين في حال حياتهما واستمر المال بأيديهما حتى ماتا لا يجاب لذلك ولا تصح تلك الهبة ولا عبرة بالوثيقة المذكورة، ويقسم جميع ما كان بأيدي الورثة وما كان مشتركا بينهم بالسوية، ولا يكون لأحد الورثة الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

حيث لم يقبض الموهوب له الموهوب قبضا صحيحا بعد الهبة حال صحة الواهبين بل استمر الموهوب في أيديهما حتى ماتا عن ورثة، يكون ذلك كسائر تركتهما يقسم بين ورثتهما بالفريضة الشرعية، ولا يختص أحد الورثة بشيء زائد من التركة بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥١٨] ٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن ابن أخ شقيق وترك دارا، ثم ماتت الزوجة عن ابن أخت ولم تقسم الدار بين ورثته، فماذا يخص كل وارث منهم؟ وهل إذا ادعى ابن الأخت أن خالته وهبت له نصيبها ونصيب ابن ابن الأخ في الدار قبل موتها ولم يجز ابن ابن الأخ ذلك لا تصح الهبة في نصيبه ولا تنفذ، ويكون لابن ابن الأخ أخذ ما يخصه في الدار عن مورثه بالفريضة الشرعية، سيما ولم يضع ابن الأخت يده على الدار ولم يحزها إلى الآن؟

أجاب

بموت الرجل المذكور عن زوجته وابن ابن أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته الربع فرضا، والباقي للعاصب المذكور، وبموت الزوجة المذكورة عن ابن أختها لا غير يكون نصيبها له، ولا اعتبار بهبة الزوجة لابن أختها المذكور قبل موتها جميع الدار على الوجه المذكور، ويكون نصيب ابن ابن أخ المالك الأول الذي آل له بطريق الميراث عن مورثه المذكور باقيا على ملكه إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٥١٩] ١٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل أراد السفر إلى الحج وله عقار قسمه بين أولاده ووهب لكل منهم جانبا مقسوما مفرزا وسلمه ذلك ومكنه منه وكتب في شأن ذلك حججا شرعية لكل منهم بالعين الموهوبة له، وتصرف كل من الأولاد فيما وهب له تصرف الملاك في أملاكهم وأودع الواهب المذكور عند أكبر أولاده قدرا معلوما من الأرز بعد أن وهب القدر المذكور لبعض أولاده القصر، ثم بعد ذلك كله أشهد على نفسه جماعة من المسلمين أنه لا يستحق قبل ولده الكبير المودع شيئا مطلقا ولم يترك عنده نقدا ولا عرضا سوى جانب الأرز الموهوب

للقصر، فلما سافر اشتغل ولده الكبير بالتجارة في ماله الخاص به حتى صار ذا مال، كل ذلك وهو في معيشة وحده ببيت منفرد به مع عائلته، فلما حضر والده من الحج مكث نحو ثلاث سنين وهو يشاهد ولده المذكور يتصرف في مال نفسه بالتجارة والزراعة وغير ذلك ولم يعارض مع عدم المانع، والآن حصلت مشاجرة بينهما فوضع والده يده على أمواله وأعيانه ودفاتره وزراعته زاعما أن ذلك ملكه، فهل له ذلك أو لا، ويجبر على تسليم ما وضع يده عليه لمالكه وهو ابنه الكبير؟ وهل له الرجوع في الهبة والحال ما ذكر أم لا؟

أجاب

ما حصله الولد الكبير بسعيه واكتسابه في ماله الخاص به حال انفراده عن عائلة أبيه يكون مملوكا له ولا شيء فيه لأبيه، وإذا استولى عليه الأب بدون وجه شرعي يؤمر برده إليه، وقد صرحوا بأن القرابة المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة[1]، فلا يكون للأب الرجوع فيما وهبه لأولاده إذا تمت الهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٥٢٠] ١ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارا كبيرة تقبل القسمة وينتفع بكل نصف منها على حدته، وهبها مالكها مشاعة لرجلين أجنبيين أخوين من غير إفراز ومن غير قسمة لنصيب كل منهما وقبضاها جملة، فهل والحال هذه تكون هبة المشاع للرجلين المذكورين غير صحيحة؟

أجاب

نعم تكون الهبة المذكورة غير صحيحة على قول الإمام الأعظم خلافا لهما، وهذا إذا كان الموهوب لهما غنيين، فلو فقيرين صحت وتكون صدقة[2].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٧، ٦٩٨.

[٨٥٢١] ٦ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين قاصرين وعن بنت بالغة رشيدة وترك جانبا من المواشي والرقيق، فوضعت البنت يدها على المواشي والرقيق مع اطلاع وصي القاصرين، ثم بعد ذلك بلغ أحد القاصرين بالسن فطلبت منه أخته أن يسقط حقه في الرقيق والمواشي لها فأسقط حقه في جميع ذلك لها قبل إفراز نصيبه وحوزه، فهل والحال هذه لا يصح هذا الإسقاط وله الرجوع فيه لأن الإرث جبر لا يسقط بحال؟

أجاب

إذا كان الأخ المذكور من أهل التبرعات ووهب نصيبه مما ذكر لأخته وقبضته قبضا شرعيا، -ويتحقق ذلك بقبض الكل لكونه مشاعا لا يقبل القسمة- يكون نصيبه مملوكا لها، وإذا كان الواقع هو الإسقاط لا يصح؛ لما صرحوا به أن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[1]، ولا يتعلق بالأعيان.

والله تعالى أعلم

[٨٥٢٢] ١٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في امرأة وهبت لابن بنتها في حال الصحة منزلها وهو قاصر وقبل أبوه الهبة، وكان الأب ساكنا في البيت مع ابنه بانفرادهما دون الواهبة قبل الهبة وبعدها كذلك إلى أن ماتت الواهبة، فهل تعد سكنى الوالد مع ابنه المذكور قبضا وحوزا وليس للوارث تعرض للموهوب له؟

أجاب

نعم، وحيث قبل أبو الصغير الهبة له وقبضها وحازها حال حياة الواهبة وصحتها تكون صحيحة تامة، وفي التنوير وشرحه: «وملك بالقبول بلا قبض

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٦.

جديـد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب أو أمانة»[١]. اهـ. لأن قبض الأمانة ينوب عن مثله لا عن المضمون، والمضمون ينوب عنهما كما صرحوا به[٢]، وقبض الولي قائم مقام قبض الصغير.

والله تعالى أعلم

[٨٥٢٣] ١٣ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في دار مشاعة قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة، وهب أحد الشركاء جميع الدار لرجل أجنبي بدون إذن الشـركاء ومـن غير إجازتهم، فهل والحال هذه تكون الهبة في نصيبهم غير صحيحة ولو قبضها الموهوب له لكونه تصرف في ملك الغير؟

أجاب

نعم لا تنفذ الهبة في نصيب باقي الشركاء بدون إذنهم أو إجازتهم والحال هذه ولا في نصيبه إلا بالقسمة والقبض بعدها فيما يحتملها، هذا فيما لو وهبها جميعهـا على أنها له، ثـم ظهر بعضها مسـتحقا لغيره بالبيت لأن الاسـتحقاق المذكور من الشـيوع المقارن المانع، أما لـو وهب الكل ولم تحصل إجازة في البعـض كما لـو كان مريضا ولم تجـز الورثة فيما زاد على الثلـث، بقيت الهبة في الثلـث وتبطـل في الثلثين كمـا في الحامدية[٣]، والظاهر أن عـدم إجازة باقي الشـركاء كذلـك إذا وهب علـى أن بعضها له وباقيها لشـركائه فلم يجيزوا وفي مسألة الاستحقاق لو ثبت بالإقرار، فإن بإقرار الواهب فالظاهر أنه لغو لإقراره بملـك الغير، وإن بإقرار الموهوب فالظاهر أنه يعامل بإقراره وهل تبطل الهبة، يحرر كما يستفاد من رد المحتار و«ط» فيما هو في حكم المشاع[٤].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ١٠٧.
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٣، وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٣٩٧.

[٨٥٢٤] ٢٤ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل وهب لزوجته فردة خلخال فضة وقبضتها حال صحة الواهب، ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنتين كل منهما أخت للأخرى من أبيها، فعند قسمة التركة ادعت البنت التي من غيرها لدى نائب قاضي الناحية بأن فردة الخلخال من التركة وأنكرت الهبة، ثم بعد ذلك صدقتها على دعوى الهبة التامة لدى نائب القاضي المذكور بحضرة بينة شرعية ومنعها نائب القاضي عن دعواها، ثم بعد ذلك ماتت الزوجة عن بنتها وعن بنت زوجها، فأرادت الآن بنت زوج المتوفاة الرجوع على أختها بدعواها المذكورة، فهل ليس لها ذلك بعد التصديق المذكور حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس لبنت زوج المرأة المذكورة معارضة أختها في فردة الخلخال المذكورة حيث ثبت تصديقها على دعوى هبة أبيها الفردة من زوجته المذكورة حال صحته وقبضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٢٥] ٥ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في رجل وهب وملك لأولاده البالغين وهو في حال صحته وسلامته الثلثين في جميع ما يملكه من أرض مملوكة ونخيل وغير ذلك بعد الإفراز، وقبل كل منهم الهبة في نصيبه وقبضه وحازه وصار يتصرف فيه مدة من السنين إلى أن مات الواهب عن زوجة وعن أولاده المذكورين وترك ما يورث عنه شرعا، فأرادت الزوجة أن تجعل الموهوب ميراثا عن زوجها الميت. فما الحكم في ذلك إذا ثبت كل من الهبة والتمليك مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والإفراز لكل من الأولاد المذكورين وحاز كلٌّ ما وهب له مقسوما حال صحة الواهب واختياره، لا يكون الموهوب تركة عنه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٢٦] ٧ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في رجل وهب لابنه البالغ قطعة أرض زراعة مملوكة له فيها ساقية، فقبل الابن الهبة ووضع يده على ذلك وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة إحدى عشرة سنة، ثم بعد تلك المدة باع الأب الواهب من الأرض الموهوبة لرجل أجنبي قطعة بقدر معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية، فهل إذا لم يجز الابن البالغ الموهوب له بيع أبيه لا ينفذ، ويكون موقوفا على إجازته فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، سيما والأرض المبيعة تحت يد الموهوب له إلى الآن؟

أجاب

إذا كان الملك في تلك الأرض ثابتا للابن المذكور ولم يوكل أباه في بيع ما ذكر لا ينفذ بيعه والحال ما ذكر ويكون البيع موقوفا على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٨٥٢٧] ١٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارا وهبها لمعتقه وهو في حال صحته وسلامته، وقبل منه المعتق الهبة وقبضها وحازها وصار يتصرف فيها مدة من السنين في حال حياة الواهب وسلامته، ثم بعد ذلك مات كل من الواهب والموهوب له عن وارث، فأنكر وارث الواهب الهبة، وأراد الرجوع في الدار على وارث الموهوب له،

فهل والحال هذه إذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لوارث الواهب معارضته في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وهو من أهل التبرع، لا يكون الموهوب تركة عنه بل يكون للموهوب له ولورثته من بعده، وليس لورثة الواهب والحال ما ذكر معارضة ورثة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٢٨] ٢٨ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل مريض مرض الموت وهب لزوجته ثلثي ماله ولبنته الثلث الباقي ومات بعد ذلك بيوم عنها وعن حمل من الزوجة المذكورة وعن أخوين شقيقين، فهل لا تصح هذه الهبة لهما وتقسم تركته بين الورثة حسب الفريضة الشرعية بعد وضع الحمل وظهوره؟

أجاب

هبة المريض مرض الموت كوصية إن حصل قبض شرعي، فلا تصح لوارثه بدون إجازة باقي الورثة البالغ العاقل، فإن أجاز من اتصف بذلك نفذت في نصيبه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٥٢٩] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل له حديقة نخل مغروس في أرض مملوكة الرقبة، وهب النخل مع الأرض لبنت له من صلبه وهو بحال الصحة والسلامة والبنت رشيدة، فقبلت البنت الهبة وقبضت الأرض والنخل الموهوب بإقباض والدها

وهو بحال الصحة واستولت مدة، ثم مات الأب المذكور وأراد الورثة منازعتها في ذلك، فهل إذا ثبت ما ذكر تكون الأرض والنخل ملكا للبنت وتمنع الورثة من منازعتها فيه؟

أجاب

إذا تمت الهبة المذكورة حال صحة الواهب بالقبض والحيازة لا يكون لورثة الواهب معارضة البنت الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣٠] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك دارا ومواشي وغير ذلك، قسم ما كان بيده من الأموال في حال حياته وصحته وسلامته نصفين، وأعطى وملك بعد القسمة والإفراز لابنه النصف ولأولاد ابنه الذكور النصف الثاني قسمه بينهم أيضا، وقبض وحاز كلٌّ ما أعطاه له مفرزا مقسوما واستقل به وحده وصار يتصرف فيه في حال حياة المعطي مدة من السنين بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون، ثم بعد ذلك كتب لابنته ورقة بأن لها الثلث فيما أعطاه لابنه وأولاد ابنه، فهل لا يجاب لذلك، وإذا مات وماتت البنت بعده عن ورثة وطلبت ورثتها منازعة الخال وأولاد أخيه فيما بأيديهم لا يجابون لذلك، ولا عبرة بالورقة المذكورة المتعللين بها؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والإفراز حال صحة الواهب بأن قبض ابنه ما وهبه له أبوه مفرزا حال صحته، وقبض كل واحد من أولاد الابن ما وهبه له جده مفرزا على حدته، فلا عبرة بكتابة الواهب الورقة المذكورة لبنته على الوجه المسطور بعد تمام الهبة بما ذكر، ولا يكون لورثتها منازعة الموهوب لهم فيما بأيديهم من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣١] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل أسقط حقه لأولاد أولاده من منفعة قطعة أرض زراعة أميرية ووهب لهم أمتعة وأشياء ميزها لهم وقبضوا منه ذلك وحازوه القبض والحيازة الشرعيين، والقاصر منهم قام عنه وليه في القبض والحيازة، وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين في حياة الجد المسقط الواهب لذلك، ثم مات الجد عن بنيه وورثة أخر، أراد أحد بنيه إبطال الهبة والإسقاط وجعل ذلك ميراثا، فهل إذا ثبت الإسقاط والهبة بالوجه الشرعي لا يجاب الابن المذكور لذلك، لا سيما والأشياء التي ميزها لهم حصة في دار صغيرة ونورج لا يقبل كل منهما القسمة؟

أجاب

إذا استوفى إسقاط منفعة تلك الأرض لأولاد الأولاد شرائطه الشرعية وتمت الهبة لهم بالقبض والحيازة حال صحة الواهب بأن قبض كل من الموهوب له أو وليه ما وهب له مفرزا عما وهب للآخر في المشاع القابل للقسمة، أو قبض ما وهب له في ضمن قبض الكل في غير القابل للقسمة في مجلس الهبة أو بعدها بإذن الواهب، أو كان الموهوب لكلٍّ مقسوما قبل الهبة وقبضه الموهوب له أو وليه كذلك، وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، لا يكون لأحد بني الواهب إبطال ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل وهب أبعادية وعقارا آخر إلى جماعة وسلمهما إليهم، ومن جملة الموهوب لهم ولده القاصر وقد وهب له من أطيان الأبعادية قدرا معلوما من الأفدنة ونصف منزل ونصف ربع وحوانيت بأسفله ونصف خرابة، وقبل وفاة الواهب توفي الموهوب له القاصر عن والدته وعن والده، ثم بعد ذلك مات

الواهـب عن زوجتين وعن عصبة معتقه، فما الحكم في ذلك؟ وماذا يخص كل واحد من الورثة المذكورين؟

أجاب

مـا صحت فيه الهبة من الوالد لولـده المذكور وتمت حال حياة الواهب وصحته وتحققت بطريق شـرعي وما هو مملوك للولـد المذكور وتركه ميراثا وتوفي عن أبيه وأمه وكانت الأم حرة الأصل أو معتقة قبل موت ابنها المذكور، يكـون لأمه فيه الثلث فرضا، والباقي لأبيه تعصيبا حيث لا وارث له سـواهما، وبموت الأب ثانيا عن زوجتيه وعصبة معتقه لا غير يكون لزوجتيه في جميع ما يورث عنه شـرعا الربع فرضا يقسم بينهما سوية، والباقي لعصبة معتقه تعصيبا يقسـم بينهم بالسـوية حيـث كانوا مسـتوين في التعصيب، وما لم تتـم فيه الهبة كمشاع يحتمل القسمة ولم يقسم باقٍ على ملك الواهب يقسم بين ورثته.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣٣] ٧ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل يملك ساقية بالميراث عن أبيه، تعدى رجل أجنبي ووضع يده عليها واستعملها في غيبة مالكها مدة، ثم حضر رب الساقية من غيبته وطلب رفع يده عنها، فامتنع من تسـليمها له متعللا بأن مشـايخ البلد وهبوها له فأنكر دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا ينفذ تصرف مشايخ البلد في ملك الغير بغير إذن وتوكيـل من المالك، ويكون لرب السـاقية رفع يد واضع اليد عليها بغير طريق شرعي حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أصوله ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك الساقية ثابتا للرجل الذي كان غائبا بالطريق الشرعي لا تنفـذ هبة مشـايخ البلد فيها لواضع اليد عليها بـدون إذن المالك أو إجازته، ويكون لمالكها رفع يد الأجنبي عنها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣٤] ١٨ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أعطى وملك ابنه البالغ الرشيد وهو في حال صحته وسلامته بعض عقار مفرز ومواش وغير ذلك، وقبل الابن منه ذلك وحازه لنفسه خاصة وصار يتصرف فيه وحده مدة، ثم بعد ذلك مات الأب عن ابنه المذكور وعن أولاد آخرين وترك ما يورث عنه شرعا، فأراد باقي الأولاد مشاركة أخيهم فيما أعطاه له أبوه وملكه له وهو في حال صحته وسلامته، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، وليس لهم مشاركة أخيهم في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بطريق شرعي تمليك الأب ابنه ما ذكر حال صحة الأب واستوفى التمليك شرائطه الشرعية، لا يكون لباقي ورثة أبيه مشاركته في ذلك بعد موت الأب بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣٥] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وهب لابنه القاصر جميع ما تملكه يده من دار وغيرها في مرض موته الذي مات فيه، ثم بعد ذلك مات عن الابن المذكور وعن بنات وزوجة، فهل لا تصح تلك الهبة إذا ثبت أنه وهبها في مرض الموت ويقسم جميع ما تركه مما يورث بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

الهبة في مرض الموت لبعض الورثة حكمها كوصيته له يتوقف نفاذها على إجازة باقيهم؛ فإن أجازوها نفذت وإن ردوها بطلت.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣٦] ٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ولد وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم التركة، ثم مات الولد عن أولاد، فأراد بنات الرجل أخذ ما يخصهن من تركة والدهن بالفريضة الشرعية، فامتنع أولاد الولد من ذلك متعللين بأن جدهم وهب ملكه لوالدهم، فهل إذا لم تتم الهبة بالقبض والتسليم والحيازة تكون غير صحيحة ويقسم ما تركه الميت الأول على ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا عبرة بمجرد الهبة من غير قبض شرعي إذا كان الابن الموهوب له بالغا وقت الهبة، أما لو كان قاصرا فالهبة تتم له من قبل أبيه بمجرد الإيجاب ولا تتوقف على القبض حيث كان الموهوب معلوما غير مشاع قابل للقسمة.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣٧] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة ماتت عن أخويها الشقيقين وأختها كذلك وبنتها وتركت ما يورث عنها شرعا من أمتعة وعقار، فأسقط الأخوان والأخت حقهم في الميراث الذي خصهم من تركة المتوفاة لبنتها، فهل لا يصح هذا الإسقاط حيث كان إسقاط حق في أعيان؟ وهل إذا ماتت البنت المسقط لها ذلك الحق يكون للمسقطين الرجوع بما أسقطوه لها حال حياتها في تركتها؟

أجاب

المصرح به أن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط[1]، فإذا لم يوجد من الأخوين والأخت المذكورين تمليك شرعي لبنت المتوفاة ولم يوجد تخارج شرعي ولا مانع من سماع دعواهم لما ذكر، يكون لهم المطالبة بما يستحقونه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٦.

[٨٥٣٨] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ملك ابنه البالغ الرشيد وهو في حال صحته وسلامته الثلث في جميع ما يملك من عقار ومواش وأمتعة وغير ذلك بعد الإفراز وأسقط حقه في ثلث أرض زراعته الأميرية بعد إفرازه له وقبل الابن منه ذلك وحازه لنفسه وصار يتصرف فيه وحده في حال حياة أبيه مدة، ثم مات الابن عن أبيه وعن أولاده الذكور القصر، ثم مات الأب عن أولاده الذكور البالغين وترك ما يورث عنه شرعا، ثم بعد ذلك انضم أولاد الأب مع أولاد الابن في معيشة واحدة إلى أن بلغ أولاد الابن فأرادوا أخذ الثلث الذي وهبه الجد وملكه لأبيهم وحازه في حال حياة الجد، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجابون لذلك، وليس لأحد من أعمامهم معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بطريق شرعي أن الأب وهب ما ذكر لابنه حال صحته واختياره وأفرزه وسلمه له كذلك، يكون لأبيه السدس فرضا، والباقي لأبنائه تعصيبا حيث لا وارث سواهم، فتقسم تركته على هذا الوجه، فما أصاب الأب يكون لورثته الميت عنهم.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣٩] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له بنون وله أموال، وهب لأحد بنيه حصة مقسومة مفرزة معينة من دار ومواش في حال صحته وسلامته فقبضها وحازها في حال حياة الواهب، وأسقط وترك حقه باختياره له من قطعة أرض زراعة معلومة من أرضه ووضع يده على ما ذكر كله وصار يتصرف فيه في حال حياة الواهب وبيده حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون، فهل إذا مات الأب وأراد ورثته إبطال الهبة

والإسـقاط منكرين لذلـك لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشـرعي، ويمنعون من المنازعة بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبـت بالوجه الشـرعي هبة ما ذكر من الوالد لولده مسـتوفية شـرائط الصحـة واللـزوم بالقبـض والإفـراز حـال صحـة الواهـب وثبـت الإسـقاط الاختياري منه لولده واستوفى شرائطه الشرعية، لا يكون لباقي الورثة معارضة الابن المذكور في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٤٠] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل له زوجـة وله بنت بالغـة، وهب لبنته حصة شـائعة في دار صغيرة لا تقبل القسـمة، وأسقط حقه في قطعة أرض زراعة أميرية لزوجته وبنته وهو في حال صحته وسـلامته، وحصل القبض والحيازة منهما كذلك، فهل إذا مات الأب بعد مدة عن زوجته وعن بنته وعن وارث آخر عاصب وأراد أن يرث معهما فيما ذكر لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشـرعي أن الأب حال صحته وهب الحصة الشـائعة في تلـك الدار لبنته المذكـورة وقبضتها ضمن قبض كل الـدار في مجلس الهبة أو بعده بإذن الواهب إن كانت صغيرة لا تقبل القسـمة؛ بمعنى أنها لا تبقى منتفعا بهـا بعد القسـمة من جنس الانتفاع الأول ولم تكن مشـغولة بملـك الواهب، لا يكـون لباقـي ورثة الواهـب معارضتها في ذلـك بدون وجه شـرعي، كما لا يكون لباقي الورثة معارضة البنت والزوجة المذكورتين فيما أسـقطه المورث المذكـور حال صحته لهما مختارا إذا تحقق الإسـقاطان المذكوران واسـتوفى كل منهما شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٨٥٤١] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وهب لزوجته حصة في عقار بعوض في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة من الزمان مات الزوج عن وارث له غيرها يريد الرجوع على الزوجة في الهبة المذكورة وإبطالها وجعلها ميراثا، فهل لا يجاب لذلك حيث وقعت مستوفية لشرائطها وأركانها إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية، وتفوز الزوجة المذكورة بالموهوب لها قهرا عنه؟

أجاب

هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو مع القبض ما لم يفرز الموهوب ويقبضه الموهوب له قبضا شرعيا، وإذا كانت في مشاع غير قابل للقسمة تتم بالقبض في ضمن قبض الكل، فإن كانت الهبة المذكورة صحيحة تامة قبل موت الواهب في صحته لا يكون للوارث معارضة الزوجة الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعي، وإلا فالموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، والهبة بعوض مشروط هبة ابتداء فتراعى شروطها كقبض وإفراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا أو يسيرا؛ لأن العوض ليس ببدل حقيقة، وإلا لما جاز بالأقل للربا كما في الدر وحواشيه[١].

والله تعالى أعلم

[٨٥٤٢] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في ساقية مشتركة بين أقارب بالميراث عن آبائهم، وضع جماعة أجانب أيديهم على حصة منها متعللين بأن بعض الشركاء وهب لهم نصيبه منها شائعا، فهل لا تصح تلك الهبة على فرض ثبوتها ولو طالت المدة حيث كانوا معترفين بالملك لأربابها؟

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٤٠٣.

أجاب

هبة المشاع الذي ليس قابلا للقسمة مع القبض صحيحة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٥٤٣] ٥ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ملك زوجته دارا وقبضتها وحازتها منه قبضا شرعيا وهما بحال الصحة والسلامة وصدق على أن الحق لها فيها دونه وانتفعت بها مدة، ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة آخرين، ولها عنده دين شرعي من أصل أجرة أرض زراعة لها وتريد أخذه من تركته، فهل إذا أثبتته بالوجه الشرعي بين يدي الحاكم الشرعي وأثبتت تمليك الدار بشهادة البينة الشرعية يقضى لها بذلك ولا عبرة بإنكار الورثة أو بعضهم؟

أجاب

من شرط صحة الهبة كون الموهوب مقبوضا في المجلس ولو بإذن الواهب أو بعد المجلس بالإذن وكونه مميزا غير مشغول بملك الواهب حتى لو وهب دارا فيها متاعه وسلمها كذلك لا تصح وكذا لو بقي الواهب ساكنا فيها، فإذا أثبتت المرأة الهبة لها من قبل زوجها حال صحته مستوفية شرائط اللزوم يقضى لها بذلك، كما يقضى لها بدين الأجرة على زوجها المذكور بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٤٤] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في دار صغيرة غير قابلة للقسمة نصفها لامرأة وهبته لابنتها البالغة الرشيدة في حال صحتها وسلامتها، فقبضته وحازته بوضع يدها على جميع الدار المذكورة وصارت تتصرف فيه في حياة أمها، ثم ماتت الواهبة عن بنتها

المذكورة وعن ورثة غيرها، فطلب باقي الورثة قسمته بالميراث منكرين للهبة، فهل إذا كان كل من الهبة والقبض والحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم، ويكون الحق في نصف الدار للبنت المذكورة خاصة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا أثبتت البنت المذكورة بالطريق الشرعي الهبة في نصف الدار المذكورة لها من قبل أمها حال صحتها مع القبض المعتبر شرعا، لا يكون لباقي الورثة معارضتها في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٤٥] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك بيتين في بلد رهنهما عند آخر على دراهم أخذها منه وذهب إلى بلده فذكر له أن المرتهن يريد بيعهما فأرسل الدراهم على يد زوجة ابنه المطلقة، وقال لها: استخلصيهما من يد المرتهن واكتبيهما هبة باسم ابني زوجك المطلق لك، فما كان منها إلا أن كتبتهما باسمها واسم أولادها منه وزوج بنتها، ثم مات الرجل الراهن المرسل وحضر ولده المذكور وقال لها: لم فعلت ذلك مع أن أبي أمرك بكتابتهما لي؟ فقالت: نعم صحيح أبوك أمرني بكتابتهما لك لكن فعلت ذلك لغيبتك وظننت أن قد مت، فهل إذا أقام بينة على إقرارها المذكور يكون له البيتان ميراثا عن أبيه حيث لا وارث سواه ولا عبرة بدعواها بعد ذلك أن ما فعلته هو المأمورة به وإنكارها لما أقرت به؟

أجاب

إن كان الملك في البيتين المذكورين ثابتا لمورث الابن المذكور إلى أن مات عنه لا غير يكونان ميراثا له عنه إذا لم يثبت انتقالهما عن ملك مورثه بناقل

شـرعي، وإلا فلا، ومجـرد إقرارها المذكور لا يكون حجـة على غيرها بل هو حجة قاصرة عليها.

والله تعالى أعلم

[٨٥٤٦] ٢٢ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل يملك حصة شـائعة في بيت وهبها لزوجته وهي مشـغولة بأمتعـة الـزوج، ولم يحصـل من الزوجـة قبض ولا حيـازة، بل اسـتمر الزوج الواهب واضعا يده عليها وسـاكنا فيها مع الزوجـة المذكورة إلى الآن، ثم بعد ذلك أراد الزوج الواهب الرجوع في الهبة. فما الحكم في ذلك والحال هذه؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة، فإذا لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب.

والله تعالى أعلم

[٨٥٤٧] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل له أولاد ذكور وإنـاث اثنان منهم[١] منفـردان عن الأب في المعيشـة، وله طين وبهائم وأمتعة، أعطى على وجه الإسـقاط كل واحد منهما شـيئا مـن الطين معينا مفرزا، وكذلـك أعطى كل واحد منهما شـيئا من البهائم معينـا، وأعطـاه من الأمتعة شـيئا معينا، ووضـع كلٌّ يده على ما أعطـاه له أبوه وحـازه، وذلك الإعطاء في حال صحة الأب وكماله واختياره، ثم بعد مدة مات الأب، فهل يكون لكل واحد من الولدين المذكورين الاختصاص بما أعطاه له الأب والمقاسمة لإخوته في جميع تركة الأب وليس للإناث شيء في الطين؟

(١) بالأصل منهما.

أجاب

إذا ثبت إسقاط الأب لكل واحد من ابنيه قطعة من أرض زراعته الأميرية باختياره مستوفيا شرائط الصحة وتحققت الهبة لكل منهما فيما وهبه له حال صحته بالوجه الشرعي، يكون لهما الاختصاص بذلك، ولهما أخذ ما يخصهما بطريق الإرث من تركة أبيهما حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٥٤٨] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل زوجته ببولاق وله بيت في ثغر سكندرية لا يقبل القسمة، وهب لزوجته حصة شائعة منه وأقر كل منهما بالقبض والإقباض لدى بينة شرعية وشهدت البينة عليهما بذلك، فهل يحكم والحال هذه بصحة الهبة ولا عبرة بمن قال ببطلانها لأنه يستحيل القبض إذا حصلت الهبة في بولاق وكان البيت في سكندرية؟

أجاب

قبض الموهوب غير مشاع مميزا غير مشغول أو مشاعا لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم كبيت وحمام صغيرين، ويكون بقبض الكل شرط لثبوت ملك الموهوب له لا لصحة العقد، فلو لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب، والتمكن من القبض كالقبض والمختار صحة القبض بالتخلية في صحيح الهبة لا في فاسدها[1]، وصرحوا بأن التخلية لا بد أن تكون على وجه يتمكن به من القبض بلا مانع بأن لا يكون مشغولا ولا حائل بل يكون بحضرته، وشرط بعضهم شرطا ثالثا وهو أن يقول: خليت بينك وبينه، فلو لم يقله أو كان بعيدا لم يصر قابضا، فلو أقر بالتسليم والقبض حال غيبة الموهوب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٠.

أو كان مشغولا لا يصح القبض به فلا يكون الموهوب له بذلك قابضا على الصحيح كما هو مبسوط في معشرات المذهب وأفاده في الدر المختار ورد المحتار من البيوع قبيل خيار الشرط[١].

والله تعالى أعلم

[٨٥٤٩] ١ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك بيتا كبيرا يقبل القسمة وهب نصفه شائعا لزوجته وهو مشغول بأمتعة الواهب ولم يحصل إفراز ولا قبض ولا حيازة شرعية بل استمر الزوج الواهب ساكنا مع زوجته المذكورة في البيت المذكور إلى أن مات الزوج الواهب عن زوجته المذكورة وعن وارث آخر، فماذا يكون الحكم الشرعي في هذه الهبة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

البيت المذكور والحال ما ذكر باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥٠] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مع والديه في معيشة واحدة، زوجه الأب، وفصلت له أمه جبة وقفطانا وعنتريا، وبعد الدخول بمدة تشاجرت أمه مع زوجته ومعه وأخرجتهما من الدار، والآن تريد الرجوع عليه فيما أعطته له من الثياب المذكورة وأخذها منه بعد القبض والحيازة متعللة بأنها من مالها، فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا تمكن من نزعها منه ولا عبرة بتعللها المذكور إذا ثبت ما ذكر؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٦١، ٥٦٢.

أجاب

إذا وقع الإعطاء والتمليك من الأم لابنها فيما ذكر وقبضه قبضا شرعيا لا يكـون لها الرجوع؛ لوجود المانع وهي القرابـة المحرمية، وفي رد المحتار من أوائـل الهبة: «وفي خزانة الفتـاوى: إذا دفع لابنه مالا فتصـرف فيه الابن يكون لـلأب إلا إذا دلت دلالـة التمليك. بيري. قلت: فقد أفـاد أن التلفظ بالإيجاب والقبول لا يشـترط بل تكفي القرائن الدالة على التمليك كمن دفع لفقير شـيئا وقبضـه ولم يتلفظ واحد منهما بشـيء وكـذا يقع في الهديـة ونحوها فاحفظه، ومثله ما يدفعه لزوجته أو غيرها»[١].

والله تعالى أعلم

[٨٥٥١] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ادعى بطريق التوكيل عن امرأة على ورثة زوجها أن زوجها المذكور حال صحته وسـلامته وهو مقيم ببولاق وهب وملك لزوجته الموكلة المذكـورة حصـة في بيت معين لا يقبل القسـمة كائن بسـكندرية وذكر حدوده وأنها قبلت منه الهبة وحازت الموهوب لنفسـها، ثم وكلت زوجها الواهب في إجارة تلك الحصة، فأجرهـا الزوج بطريق الوكالة عنها وأقام الوكيل المذكور بعـد إنكار الخصم بينة شـهدت على إقـرار الواهب بالهبة لزوجتـه المذكورة ببولاق وعلى إقراره بالهبة لها بعد ذلك بسـكندرية وعلى إقراره بالقبض وهما بسـكندرية، فهل تقبل هذه البينة ويحكم بها معاملة للمقر بإقراره في بلد العقار الموهوب مع كون الواهب والموهوب له حال الإقرار بسكندرية؟

أجاب

إذا ادعـى الهبـة والقبض وشـهدا بالإقـرار بذلـك قبلت الشـهادة، وقد صرحـوا بأن المختار صحـة القبض بالتخلية[٢] وأنه لا بـد أن تكون على وجه

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٨.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٠.

يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل بأن يكون الموهوب غير بعيد، فلو كان بعيدا لم يصر قابضا، فلو أقر بالتسليم والقبض حال غيبة الموهوب بأن كان بعيدا لا يصح القبض[1]، فإقرار الواهب بالهبة والقبض في حضرة الموهوب معتبر فيعامل بموجب إقراره.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥٢] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة دفعت لرجل أجنبي قدرا معلوما من الدراهم وملكته له وهي في حال صحتها وسلامتها فأخذه الرجل المذكور واستهلكه في شئون نفسه، ثم بعد مدة أراد زوج المرأة أخذ بدل الدراهم من الرجل المذكور، فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن له حق في تلك الدراهم ولم يكن وكيلا عن زوجته في أخذها من الرجل المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس لزوج المُملِّكة المذكورة معارضة الرجل المذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥٣] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في ورثة يملكون قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيهم خالية من البناء مقسومة مفرزة وهبوها في حال صحتهم وسلامتهم لابن أخ لهم بالغ قبضها وحازها في حال حياتهم وبناها لنفسه، والآن يريد أحدهم الرجوع في هبته، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

(١) المرجع السابق، ٤/ ٥٦١، ٥٦٢.

أجاب

إذا تمت الهبة المذكورة واستوفت شرائطها الشرعية لا يكون لأحد الواهبين الرجوع فيها؛ لوجود المانع منه وهو القرابة المحرمية.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥٤] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك نخلا وعقارا من دور وسواق، وهب لابن ابنه البالغ حال حياة أبيه والد الموهوب له ربع ما ذكر، واستمر الواهب واضعا يده على الموهوب ولم تحصل قسمة ولا إفراز ولا قبض من الموهوب له ولا من أبيه بطريق الوكالة عن ابنه، ثم مات أبو الموهوب له حال حياة أبيه الجد الواهب المذكور، وكان الجد المذكور وهب أيضا الربع في جميع ما يملكه لابنه أبي الموهوب له الأول ولم تحصل قسمة في الموهوب ولم يقبض الموهوب له ما وهب له ولم يحصل فيه إفراز إلى أن مات الابن الموهوب له المذكور وبعد موته وهب الجد الربع المذكور الذي كان وهبه لابنه على الوجه المذكور لابن ابنه الموهوب له الأول ولم تحصل فيه قسمة أيضا ولا إفراز ولا قبض إلى أن مات الجد الواهب أولا وثانيا على الوجه المذكور. فما الحكم في هذه الهبة الأولى والثانية على الوجه المذكور؟

أجاب

قبض الموهوب غير مشاع مميزا غير مشغول بمتاع الواهب أو مشاعا لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين وقبضه يكون بقبض الكل شرط لثبوت ملك الموهوب له لا لصحة العقد، فلو لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب، فلو مات الواهب قبل تمام الهبة يقسم الموهوب بين ورثته بالفريضة الشرعية، وليس للموهوب له شيء فيما وهب له هبة غير تامة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥٥] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لأولاده البلغ وأفرزها لهم ووهب لهم نصف دار كبيرة وقسمها بينهم وأفرز لكل واحد منهم نصيبه في ذلك وأقبضه له، ووهب لهم أيضا بعض نحاس مفرزا معينا بين أولاده المذكورين، وبعض حبوب أيضا، وقبل الأولاد المذكورون الإسقاط في الأرض المذكورة والهبة المذكورة ومكنهم الحاكم من الأرض ووضعوا أيديهم على تلك الأشياء وصار يتصرف كل واحد منهم فيما وهبه له أبوه تصرف الملاك في أملاكهم مدة، والآن أراد الأب الرجوع في الإسقاط والهبة على الأولاد المذكورين بعد قبض كل واحد منهم ما عينه له، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان الإسقاط والهبة مستوفيين الشرائط الشرعية؟

أجاب

نعم لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥٦] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك نخلا وأشجارا وأرض زراعة مملوكة له، وهب ذلك لأولاد أولاده البلغ بعد موت آبائهم وقسم بينهم الأرض والنخل والأشجار وأفرز لكل واحد من أولاد أولاده نصيبه من ذلك، وقبلوا الهبة وصار كل واحد منهم واضعا يده على ما وهبه له جده في حال صحته وسلامته مدة من السنين إلى أن مات الرجل المذكور عن ابن وبنت وعن أولاد أولاده المذكورين، فأراد الابن والبنت المذكوران المقاسمة فيما وهبه له جدهم من الأرض والنخل والأشجار، وأن يجعلاه تركة عن أبيهما وأنكرا هبة جدهم لهم، فهل إذا شهد

للأولاد المذكورين أولاد عمهم بتلك الهبة لهم من جدهم تقبل شهادتهم لهم، وليس للابن والبنت معارضة الأولاد في ذلك بعد ثبوت الهبة بالوجه الشرعي؟

أجاب

تقبل شهادة أولاد العم المذكورين للموهوب لهم إذا كانوا عدولا ولم يقم بهم مانع من قبول شهادتهم لهم، وإذا ثبتت الهبة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب لهم فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥٧] ١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وهب وملك أولاده البلغ والقصر وهو في حال صحته وسلامته بعض أشياء من مواش وأمتعة وقسمها بينهم وأفرز لكل واحد منهم ما خصه بجهة الهبة، وقبل البالغون الهبة المذكورة وقبل الواهب الهبة لأولاده القصر وصار كل واحد من الأولاد البالغين واضعا يده على ما وهبه له أبوه وصار يتصرف فيه إلى أن مات الواهب عن أولاده المذكورين، فأراد بعض الأولاد الرجوع على بعض وأنكر الهبة، وأراد جعل ذلك تركة، فهل إذا أثبت البعض الآخر الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بها ولا عبرة بإنكارهم بعد ذلك؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا عبرة بإنكار من أنكرها بالنسبة لغيره، وليس له والحال هذه جعل الموهوب لغيره تركة عن الواهب.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥٨] ٣ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأطيان زراعته ومواش وغير ذلك، فعند قسمة التركة جعلوها خمسة أقسام لكل واحد من البنين قسم والقسم الخامس جعلوه لابن أحدهم لكونه كان معينا لهم في أشغالهم وضعه أبوه إلى حصته، ثم مات أحد البنين عن ابنه المذكور وابن آخر، فهل تقسم التركة في المسألة الأولى على الأربعة بنين فقط وليس لابن أحدهم حق مع البنين المذكورين، ويقسم نصيب الثاني على ابنيه على عدد رءوسهما، وليس لأحد أخذ شيء زائد عن الآخر بدون وجه شرعي؟

أجاب

تركة الميت الأول مختصة بأبنائه الأربعة حيث لا وارث سواهم إلا أنه إذا وقع منهم تمليك لخمسها بعد القسمة فيما يقسم لابن أحدهم باختيارهم وقبل ذلك وقبضه أو قبضه أبوه له بإذنه إذا كان بالغا أو أقروا له بملك ذلك بطريق شرعي يوجب اختصاصه به، لا يكون لهم معارضته في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥٩] ٢١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له ولد كبير بالغ معه في معيشة واحدة، رغب الولد في التزوج وليس له قدرة على دفع المهر ولا على إعمال وليمة العرس، ويطلب من أبيه أن يزوجه، وأن يعمل له وليمة من ماله، وأن يملكه شيئا من عقاره وأطيانه المملوكة له جبرا عن أبيه متعللا بأنه يجب على الوالد أن يزوج ولده من ماله، وأن يدفع له ما يحتاج إليه من المهر وغيره وأن يملكه ما يحتاج من المتاع لأجل معيشته، فهل لا يجاب لذلك حيث كان قادرا على الكسب وليس بواجب على

الأب تزويج ابنه شرعا ولا تمليكه شيئا مما يملكه الأب جبرا عنه ولا عبرة بتعلل الولد المذكور؟

أجاب

نعم لا يجاب الابن لذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٨٥٦٠] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك نخلا مع أرضه معلوم العدد، وهب نصفه لابن ابنه والنصف الآخر لابنته وسلم كلا منهما ما وهب له مفرزا محرزا، وتصرف كل منهما فيما وهب له ثلاث سنوات، ثم غاب ابن الابن المذكور فباع الجد الواهب ما وهبه لابن ابنه في حال غيبته، ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، فهل يكون البيع موقوفا على إجازة ابن الابن، وإذا رده يجبر واضع اليد على تسليم ما اشتراه لابن الابن المذكور، ويكون له الرجوع بالثمن على من استلمه منه دون ابن الابن؟

أجاب

إذا وهب الجد نصف النخل مع أرضه وكانت الأرض مملوكة الرقبة للواهب، وقبض الموهوب له ما ذكر قبضا معتبرا بعد إفرازه حال صحة الواهب وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي قبل البيع من الواهب، يكون بيعه موقوفا على إجازة الموهوب له المكلف حيث لم يكن بإذن المالك المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٥٦١] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أخوين شقيقين ولا وارث سواهما وترك دارا لا تقبل القسمة وأرض زراعة أميرية، ولأحدهما ابن، فوهب الأخوان الدار

الموروثة لهما للابن المذكور وأسقطا حقهما في الأرض له وهما في حال صحتهما وسلامتهما، وقبل الابن منهما ذلك وحازه لنفسه وصار يتصرف فيه وحده مدة من السنين إلى أن مات أحد الأخوين عن ابنه المذكور وعن ابن آخر ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، فأراد الابن الآخر مشاركة أخيه في ذلك، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من الهبة والإسقاط بالبينة الشرعية يكون كل منهما صحيحا نافذا وليس للابن الآخر معارضة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت كل من الهبة والإسقاط الاختياري المذكورين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، لا يكون لأخ المستحق المعارضة والحال هذه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٥٦٢] ٨ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك حصة في طاحونة وهبها لرجل أجنبي ووضع الأجنبي يده عليها، ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع في الهبة ولم يحصل مانع شرعي يمنعه عن الرجوع في الهبة، فهل والحال هذه إذا رجع وحكم له به يجبر الموهوب له على تسليم الموهوب للواهب؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من الرجوع في الهبة يكون للواهب الرجوع، فإذا حكم له بذلك يؤمر الموهوب له برفع يده عما وهب له.

والله تعالى أعلم

[٨٥٦٣] ١٠ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك ست نخلات وهبتها لابن بنتها البالغ الرشيد وقبض وحاز القبض والحيازة الشرعيين في حال صحتها وسلامتها وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا، ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ورثة، فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة وليس للورثة منازعة الموهوب له؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل؛ لأنه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع». اهـ. ومنه يعلم عدم صحة هبة النخلات المذكورة إذا كانت بدون الأرض إلا إذا كانت الأرض للموهوب له على ما استظهره في رد المحتار[1].

والله تعالى أعلم

[٨٥٦٤] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في أربعة إخوة وهبوا لابن أحدهم القاصر قطعة من دار وأسقطوا حقهم في جانب أرض زراعة أميرية، وكل ذلك بعد الإفراز، وقبل الأب ذلك لابنه القاصر لكونه في حجره، وضمه إلى نصيبه وصار يتصرف فيه مدة، ثم بلغ القاصر فوضع يده على نصيبه ونصيب أبيه، ثم مات الأب عن ابنه المذكور وعن ابن آخر، فأراد الابن الآخر أن يشارك أخاه فيما يستحقه بطريق الهبة والإسقاط من أبيه وأعمامه، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من الهبة والإسقاط بالبينة الشرعية لا يكون للأخ مشاركة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تمت الهبة المذكورة لابن أحدهم واستوفت شرائط الصحة وكذا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٣.

الإسقاط له، لا يكون لأخ الموهوب له مشاركته فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٦٥] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أفرز جزءا معلوما من ماله وقسمه، وبعد إفرازه وقسمته ملكه لولد ولده وهي أمتعة وعقار ومواش وأطيان وغلال وقبضه ولد الولد وحازه وهو بالغ في صحة جده وسلامته، فهل إذا ثبت تمليكه شرعا على الوجه المذكور وأراد الجد الرجوع فيه لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا ثبت تمليك الجد لولد ولده المذكور فيما يصح له تمليكه شرعا واستوفى التمليك شرائط الصحة واللزوم، لا يكون للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه له على الوجه المسطور؛ إذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٥٦٦] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن ابن عم عاصب، ثم ماتت الزوجة عن بنتها فقط، ثم إن ابن العم وهب حصته التي آلت له عن الميت الأول في دار تركها للورثة المذكورين لا تقبل القسمة لبنت ابن عمه وقبضتها وحازتها، وبعد مدة باعت الدار لأجنبي بثمن معلوم، فأراد ابن العم المذكور أن يرجع في هبته لبنت ابن عمه بعد تصرفها فيها وبيعها ليتوصل بذلك لأخذ باقي الدار بالشفعة ممن باعت له بنت عمه، والحال أنه حاضر ومشاهد لذلك، فهل لا يجاب لذلك وليس له رجوع في هبته ولا شفعة له في المبيع المذكور؟

أجاب

هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تصح إن قبض الموهوب في ضمن قبض الكل بلا مانع، فإذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام، ثم باع الموهوب له الموهوب لآخر، لا يكون للواهب الرجوع؛ إذ الخروج عن الملك مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٥٦٧] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في شخصين يملكان دارا كبيرة تقبل القسمة، وهب أحدهما نصيبه فيها لآخر شائعا من غير إفراز. فما الحكم والحال هذه في الهبة المذكورة؟

أجاب

هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل الإفراز ولو من الشريك على المذهب، وقد أفتى به كثير من المتأخرين[1].

والله تعالى أعلم

[٨٥٦٨] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أولاد ذكور وإناث يملك جانب نخل، ودور وهب لكل من أولاده الذكور والإناث حصة في النخل والدور وأفرزها لهم وبقيت بنت من أولاده الإناث لم يهب لها شيئا، وحاز الموهوب لهم الموهوب وتصرفوا فيه مدة تزيد على سبع سنين، ثم مات والدهم وبقي النخل والدور تحت يد الموهوب لهم مدة تزيد على ثلاثين سنة، فادعت الآن البنت على إخوتها الموهوب لهم تريد أخذ نصيبها بالميراث في النخل والدور المذكورين، فهل والحال هذه إذا ثبتت الهبة في النخل والدور لإخوتها من والدهم وهو في حال الصحة والقبول والحيازة والإفراز لا تجاب لذلك؟

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٧٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٨، ٦٩٢.

أجاب

لا تصح هبة نخل في أرض دونها لأنه كمشاع، ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع كما في التنوير وشرحه للعلائي[١]، وعليه فهبة النخل للأولاد ولو مع الإفراز بدون فصل غير معتبرة حيث كانت بدون الأرض بخلاف ما إذا كانت مع الأرض، وهبة الدور لهم إذا وجد فيها من الواهب إفراز ما وهبه لكل منهم حال صحته وقبض من الموهوب لهم صحيحة، فلا يكون لتلك البنت معارضتهم فيها بعد تحققها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٦٩] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وهب لزوجته في حال صحته وسلامته قلادة من الذهب فقبضتها وحازتها لنفسها وصارت تتمتع بها نحو سنتين، ثم حصل له مرض وكتب فيه ما له وما عليه بحضرة جمع من المسلمين، وسأله بعض الورثة عن القلادة فأخبر بأنه وهبها وملكها لزوجته من مدة كذا، ثم بعد مدة أيام مات عنها وعن باقي ورثته، فطلبوا إدخال القلادة في التركة منكرين للهبة، فهل إذا أقامت الزوجة بينة بأنه وهبها لها وقبضتها وحازتها في حال صحته وسلامته يقضى بها للزوجة المذكورة ولا تدخل في التركة، ولا عبرة بالإنكار المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم إذا أثبتت الزوجة المذكورة هبة تلك القلادة من قبل زوجها لها حال صحته مع القبض المعتبر شرعا بالوجه الشرعي لا مجرد إقراره في مرضه بأنه كان وهبها لها في صحته، لا عبرة بإنكار باقي الورثة ذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٣.

[٨٥٧٠] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك منزلا وجنينة وقطعة أرض مشتملة على أشجار وساقية، وهب الجميع هبة مستوفية لشرائطها الشرعية بمحفل من العالم لأحد أتباعه، فحازها الموهوب له لنفسه وصار يتصرف فيها مدة حياة الواهب نحو سنتين، ثم بعد موت الواهب عن ورثة عارضوا الموهوب له في ذلك متعللين بعدم إخراج حجة شرعية بها، فهل إذا أثبت الموهوب له الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بها، ولا يلزم لصحة الهبة كتابة حجة بها، خصوصا والهبة المذكورة مقيدة في مضبطة وقائع المحكمة غير أنه لم تخرج الحجة بها؟

أجاب

لا يتوقف تمام الهبة شرعا على إخراج حجة بها، فإذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة والتمام حال صحة الواهب، لا عبرة بتعلل ورثته بعدم كتابة حجة بها.

والله تعالى أعلم

[٨٥٧١] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا خربة وله ابن عم وضع ابن العم يده على الدار وعمر فيها بعض عمارة في غيبة المالك، ثم حضر المالك من غيبته فوهب الدار لابن عمه وهو في حال صحته وسلامته، وقبل منه ابن العم ذلك وبنى فيها وعمر بعد وقوع الهبة وصار يتصرف فيها بعد ذلك مدة من السنين، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة بالبينة الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة، وإذا أراد الواهب الرجوع في الموهوب على الموهوب له لا يجاب لذلك حيث بنى وعمر فيها بعد وقوع الهبة؟

أجاب

مـن موانع الرجـوع في الهبة الزيادة المتصلة بعدهـا كبناء وغرس إن عدا زيـادة في كل الأرض وإلا رجع، ولو عدا زيادة في قطعة منها امتنع الرجوع فيها فقـط، فإذا لم تعد زيادة أصلا كبنـاء تنور الخبز في غير محله فإنه يمتنع الرجوع كمـا في المنـح عن الزيلعي، وفي الخانية: وهـب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافـة تنورا للخبز، كان للواهب أن يرجع؛ لأن مثل هذا يعد نقصانا لا زيادة كما في رد المحتار(١).

والله تعالى أعلم

[٨٥٧٢] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل دفع لزوجته بعض مصاغ أمانة عارية لتتزين به، ثم بعد ذلك نشزت الزوجة المذكورة وأخذت المصاغ المذكور، فطلب الزوج المصاغ من زوجتـه فادعت أنه ملكه لهـا، فهل والحال هذه إذا لم تثبـت الزوجة المذكورة تمليـك المصـاغ المذكور لهـا من زوجها بالوجه الشـرعي يكـون القول قول الزوج المذكور بيمينه أنه ملكه ولم يملكه لها، وتؤمر بتسليمه له؟

أجاب

حيـث ادعـت الزوجة التمليك من قبـل الزوج فيما ذكـر وأنكره الزوج، فالقول قول الزوج في إنكاره، وعلى الزوجة البينة، فإذا لم تثبت دعواها بطريق شرعي تؤمر بالتسليم.

والله تعالى أعلم

[٨٥٧٣] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة لها حصة مشـاعة في مـكان صغير لا يقبل القسـمة وبعض أمتعة ولهـا أرض زراعة، وهبت ذلك لوالدتها، وأسـقطت حقها لها من أرض

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٩.

الزراعة، وكل ذلك في حال صحتها وسلامتها، فهل إذا ماتت بعد مدة وطلب باقي ورثتها جعل ذلك ميراثا لا يجابون لذلك بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي منها في حال صحتها وسلامتها؟

أجاب

مجرد الهبة بدون قبض حال صحة الواهب وحيازة شرعيين لا يفيد الملك للموهوب له في الموهوب، فإذا ماتت الواهبة قبل قبض الموهوب قبضا شرعيا يكون تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية، وإلا كان ملكا للموهوب لها، كما أنه إذا تم الإسقاط بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المسقطة معارضة أمها في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٥٧٤] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وهب لابنه الصغير الذي في حجره عقارا مفرزا معينا وهو في حال الصحة والسلامة وقبل الأب عن ابنه المذكور، ثم بعد مدة بلغ الصغير المذكور وادعى على أبيه بالهبة في العقار عند الحاكم الشرعي، فاعترف أبوه بذلك وحكم الحاكم الشرعي بصحة الهبة للابن المذكور، وكتب له حجة بذلك وأمر الأب أن يسلم العقار الموهوب لابنه فسلمه له ووضع الابن يده عليه، والآن ادعى أخ له بأن الهبة من أبيه لأخيه القاصر غير صحيحة، فهل والحال هذه تصح الهبة من الأب لابنه المذكور وتكون نافذة وليس للأخ المدعي المذكور معارضة أخيه فيما وهبه له أبوه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا صدرت الهبة المذكورة من الأب لابنه مستوفية شرائط الصحة والتمام

لا يكون لأخ الموهوب له معارضته في ذلك بعد تحقق ما ذكر بطريق شرعي، وهذا على فرض موت الأب وتوكيله لابنه بالخصومة، أما لو كان الأب حيا ولم يوكل فلا تسمع دعوى الأخ على أخيه بما يقتضي فساد الهبة؛ إذ لا حق له في ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٥٧٥] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك دارا وهبتها وملكتها في حال صحتها وسلامتها لأخيها الشقيق فقبضها وحازها لنفسه قبضا شرعيا، وبعد مدة حصل لها مرض وماتت به عن الأخ المذكور وعن ابن أخ ثان، فادعى ابن الأخ بأنها أوصت له بنصف مالها ويريد إدخال الدار في الموصى به، فهل إذا كان كل من الهبة والقبض في الصحة ثابتا للأخ لا تدخل الدار في الوصية وتتوقف صحة الوصية فيما زاد على الثلث على إجازة الوارث، ويكون الحق في الدار المذكورة للموهوب له خاصة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم إذا تحقق بالوجه الشرعي أن المرأة المذكورة وهبت تلك الدار لأخيها حال صحتها مع القبض المعتبر شرعا لا تكون تركة عنها، ولا تدخل في الوصية لابن الأخ بنصف مالها، وقد صرحوا بأن الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الوارث[١].

والله تعالى أعلم

[٨٥٧٦] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك نصف بيت غير قابل للقسمة وهبته لابنتها البالغة في صحتها وقبضتها البنت المذكورة وتصرفت فيه مدة، ثم ماتت الواهبة المذكورة

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٠، ٦٥١.

عن الموهوب لها وعن ورثة آخرين أنكروا الهبة، فهل إذا ثبتت الهبة المذكورة بالبينة الشرعية في وجه أحد الورثة تكون نافذة على باقيهم؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة المذكورة حال الصحة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة، ويكون مختصا بالموهوب لها، وإلا فلا، وأحد الورثة خصم عن الباقين في جانب الدفع وإن لم يكن ذا يد.

والله تعالى أعلم

[٨٥٧٧] ٢ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة وهبت لابنها البالغ في صحتها جميع ما يخصها من تركة زوجها من عقار غير قابل للقسمة معلوم القدر وقبل ذلك وقبضه وحازه، ثم بعد مدة ماتت الواهبة المذكورة عن الموهوب له وعن ورثة آخرين أنكروا الهبة، ويريدون أن يجعلوا الموهوب تركة عن الواهبة المذكورة، فهل إذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يكون للموهوب له الاختصاص به وليس لباقي الورثة معارضة فيه بدون وجه شرعي؟

أجاب

من شروط صحة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع قابلا للقسمة مميزا غير مشغول، وتتم بالقبض في مشاع غير قابل للقسمة في ضمن قبض الكل، ويشترط في هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبده ولم يعلمه به لم يجز؛ لأنها جهالة توجب المنازعة كما في رد المحتار من الهبة نقلا عن البحر[١]، فإذا ثبت بالوجه

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٢.

الشـرعي صدور الهبة المذكورة من الأم لولدها حال صحتها مسـتوفية شرائط الصحة والتمام، لا يكون الموهوب تركة عنها ويكون مختصا بالموهوب له.

والله تعالى أعلم

[٨٥٧٨] ٩ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة وهبت وملكت لزوجها جميع ما تملكه من الحلي واللآلئ والجواهر والمصوغات والنحاس والفراش وغير ذلك من المنقولات، ثم بعد قبض الموهوب له الموهوب وحوزه وهبت له نصف دار غير قابلة للقسمة هبة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسليم والتسلم فيما ذكر وصدر ذلك في صحتها لدى بينة شـرعية، فهل إذا زعم مـن يرثها أن الهبة صدرت في مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللزوج الموهوب له بينة تشهد بأن ذلك في الصحة تكون الهبة المذكورة صحيحة وبينة الزوج تقدم؟

أجاب

بينـة الزوج الموهوب له بـأن الهبة فيما ذكر له من قبل زوجته مع القبض الكامـل في تلـك الأمتعة المعلومة، وبقبض الكل في هبة المشـاع الذي لا يقبل القسـمة حال صحتها بالوجه الشـرعي، مقدمة على بينة كون ذلك في المرض، ولا يكون ما ذكر تركة عنها، ويكون مختصا بالموهوب له حيث صدرت الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام.

والله تعالى أعلم

[٨٥٧٩] ٢١ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل وهب وهـو في حال صحته وسـلامته لكل مـن ولدي ابنه القاصرين حصة معلومة في عقار وأسقط حقه لهما في منفعة أرض زراعة أميرية

لـكل منهمـا جزء معيـن معلوم منهـا وذلك بعد إفـراز نصيـب كل منهما على حدتـه في العقـار والأرض، وقبل أبوهما لهما ذلـك لكونهما في حجره، وقبض ذلك وحازه وصار يتصرف فيه في حال صحة الجد الواهب المسـقط وسـلامته مدة تزيد على سـبع سـنين، ثم بعد هذه المدة مات الجد الواهب المسـقط عن ورثة، فأراد بعض الورثة الرجوع في الهبة والإسقاط بعد القبض والحيازة المدة المذكورة، فما الحكم في ذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا كان كل من الهبة والإسقاط لولدي الابن المذكورين ثابتا حال صحة الواهب المسـقط مسـتوفيا شـرائط الصحة والتمـام، لا يكون لورثـة الواهب المسقط معارضة الموهوب لهما فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨٠] ١٩ رمضان سنة ١٢٧٣

سـئل في ورثة مشتركين في ساقية مملوكة لهم أرضا وبناء بنوها من المال المشـترك الـذي ورثوه عـن أبيهم بدون قسـمة للتركة ولم يكـن لأحدهم مال مخصـوص به، ثم إن أحد الشـركاء وهـب نصيبه ونصيب غيـره لابنه القاصر بـدون إذن من الشـركاء وبـدون إجازة وتوكيـل له في ذلك، ثم مـات الواهب، والساقية الموهوبة لا تقبل القسمة، فماذا يكون الحكم؟

أجاب

هبة الأب لابنه الصغير في نصيبه من تلك الساقية تتم بمجرد الإيجاب إذا كان الموهـوب في يـده أو يد نائبه، وفي نصيب غيـره موقوفة حيث لا توكيل بها وتبطل بالرد.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨١] ٢١ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا وهبها لبنته البالغة الرشيدة في حال صحته وسلامته، فقبضتها منه قبضا شرعيا ووضعت يدها عليها مدة من السنين في حياة الأب، ثم مات الأب عنها وعن ورثة غيرها منذ عشرين سنة وزيادة وترك ما يورث عنه شرعا، والآن يريد باقي الورثة إدخال الدار المذكورة في التركة منكرين الهبة، فهل إذا كانت الهبة ثابتة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم، ويمنعون من منازعتها فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة والتمام كقبض الموهوب حال صحة الواهب فارغا غير مشغول بمتاع الواهب، لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب له في ذلك ولا عبرة بإنكارهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨٢] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أعمى يملك مواشي وعقارا وله أخ من أبيه، تبرع الأخ المالك لأخيه بنصف المواشي والعقار مشاعا من غير قسمة بينهما وذلك بحضرة نائب الشرع الشريف، ثم بعد مدة يسيرة رجع المتبرع فيما تبرع به لأخيه، فهل والحال هذه يسوغ للمتبرع الرجوع على أخيه ولا يمنعه مانع خصوصا ولم تحصل حيازة للشيء المتبرع به بل هو باق تحت يد المالك الأصلي؟

أجاب

إذا لم يوجد القبض من الموهوب له للموهوب أو الإفراز في هبة المشاع

القابل للقسمة يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب؛ إذ لا تتم الهبة بدون ذلك، وأما إذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام لا يكون للواهب المذكور الرجوع؛ إذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع فيها.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨٣] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة وهبت لامرأة أجنبية في حال صحتها وسلامتها قدرا معلوما من الأمتعة وقبلت تلك المرأة الهبة وقبضت القدر المذكور بحضرة بينة شرعية، ثم بعد موت الواهبة أرادت ورثتها الرجوع في الهبة، فهل إذا تحقق ما ذكر بالبينة الشرعية ليس لورثة تلك المرأة الرجوع في الهبة على المرأة الموهوب لها؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون لورثتها الرجوع في الهبة الصحيحة؛ إذ الموت مانع من الرجوع فيها.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨٤] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل من طرف أمين بيت المال بما مضمونه أن امرأة وهبت لعتيقتيها بعض أمتعة من نحاس وفراش وغيره وقبضتا ذلك في حال حياتها وسلامتها، ثم بعد ذلك بمدة أقرت المرأة المذكورة أن جميع ما في منزلها من أمتعة وغيره مملوك لعتيقتيها إلا كذا وكذا، وتحرر بذلك سندان، ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة، فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

ما وهب للعتيقتين المذكورتين حال صحة معتقتهما من الأمتعة المعينة في السندين يتوقف تمام الهبة في ذلك لهما على قبضهما حال حياتها، فإن تحقق القبض منهما للموهوب المذكور في مجلس الهبة أو بعده بإذن الواهبة،

-ويكون ذلك بالاستيلاء عليه وإن لم يخرجاه من دار الواهبة- يكون ملكا لهما، وإلا يكون تركة عنها، والإقرار بأن جميع ما في المنزل ما عدا كذا ملك لفلان مثلا ينظر فيه، فإن ادعى المقر له أن هذا ملكه وأن المقر أقر به له وأثبت ذلك بالوجه الشرعي يقضى له بذلك نظرا للإقرار؛ إذ هو حجة على المقر إلا إذا تبين أن المقر به كان ملكا للمقر باعتراف المقر له، فحينئذ لا يعول على مجرد الإقرار إلا إذا تضمن تمليكا مستوفيا شرائطه من القبض والحيازة حال حياة المقر، فيكون هبة للمقر له فيملكه، وإلا فهو لاغ.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨٥] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أربعة بنين أحدهم قاصر، وبيد ذلك الرجل أموال خاصة به من عقار ومواش وغير ذلك، فقسم ماله في حال صحته وسلامته بين بنيه الأربعة، وبعد القسمة والإفراز ملك لكل منهم الربع، وضم نصيب القاصر لنصيب أحدهم بعد قسمته وإفرازه، ثم أخذ القاصر في الجهادية وغاب مدة، فحاز أخوه في زمن صغره وغيبته أموالا من سواق وأشجار ومواش وغلال، ثم حضر الأخ القاصر من غيبته بعد بلوغه وطلب مقاسمة أخيه فيما حازه لنفسه من ماله الخاص به وما خصهما من أبيهما، فامتنع من إجابته وأمره بأخذ ما هو مختص به من مال أبيه، فتحايل عليه بعض أناس وقالوا له: أعطه الثلث فيما تملكه، فقال: أعطيته الثلث وملكته من غير قسمة وقبض وتسليم وحيازة، فهل إذا لم يحصل قبض ولا تسليم ولا حيازة يكون له الرجوع ويكون للولد ما خصه من مال أبيه فقط ولا عبرة بهذا التمليك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا عبرة بالهبة بدون قبض وحيازة شرعيين ما لم يكن الذي وقع صلحا شرعيا.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨٦] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل كتب وثيقة بأنه وهب وملك لابنيه دارا شائعة تقبل القسمة من غير إفراز وبعض مواش، ولم يحصل من الابنين قبض ولا حيازة، بل رجع الواهب في الموهوب بعد يوم قبل القبض والحيازة، ثم مات الرجل عن زوجة وعن ابنيه المذكورين وعن ابن وبنت آخرين. فما الحكم والحال هذه في الهبة إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا كان الابنان بالغين وقت الهبة ولم يقبضا الموهوب لا تتم الهبة، ويكون تركة عن الواهب إذا بقي بيده إلى موته.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨٧] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة وهبت لمعتقتها قيراطين من مكان والواهبة ساكنة في المكان المذكور شاغلة له بأمتعتها واستمرت على ذلك إلى أن ماتت من غير أن يحصل تفريغ للمكان المذكور من أمتعة الواهبة وقبض من الموهوب لها، فهل والحال هذه لا تكون الهبة صحيحة ولو كان المكان المذكور غير قابل للقسمة وتكون الحصة المذكورة ميراثا؟

أجاب

من شرط صحة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع أو مشاعا لا يقبل القسمة مع القبض للكل غير مشغول بمتاع الواهب، فإذا لم تتوفر شروط الهبة المذكورة وماتت الواهبة يكون الموهوب تركة عنها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨٨] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وهب لمعتقته بيتا وأسقط حقه لها من منفعة قطعة أرض زراعة أميرية، وقبضت منه البيت وحازته منه حيازة شرعية ووضعت يدها على الأرض المذكورة وصارت تنتفع بالبيت والأرض مدة سنين في حياة سيدها وبعده، والآن أراد بعض ورثة سيدها بعد موته إبطال الهبة والإسقاط وأخذ البيت والأرض منها، فهل لا يجابون لذلك بعد ثبوت ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت كل من الهبة والإسقاط للمعتقة المذكورة حال صحة معتقها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي، لا يكون لورثة الواهب المسقط معارضة الموهوب المسقط لها فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨٩] ٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة بيدها حلي جهزها به أبوها وملكه لها فوضعت يدها عليه مدة من السنين، ثم مات أبوها، فادعى إخوتها أن هذا الحلي ملك لأبيها وأنه بيدها على سبيل العارية، وهي تنكر ذلك وتقول: إن أبي ملكه لي، فهل إذا كان عندها بينة أقامتها تشهد بأن أباها ملكها الحلي المذكور بخلاف الإخوة يقضى لتلك المرأة بذلك الحلي وتمنع الإخوة من معارضتها حيث لا بينة لهم على دعواهم؟

أجاب

نعم إذا أقامت المرأة المذكورة بينة شرعية على تمليك أبيها منها ما ذكر وعدلت، يقضى لها به حيث كان حال الصحة، ويمنع باقي الورثة من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٩٠] ٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اعتقل لسانه منذ عشر سنين وصارت له إشارة معلومة، وله أبعادية أحياها بإذن نائب الإمام فوهبها لأخيه الشقيق وسلمها له فارغة وأعطاه حجتها ووضع يده عليها، فهل تصح هبته؟

أجاب

لا تعتبر إشارة معتقل اللسان إلا إذا امتدت عقلته إلى الموت وكانت معهودة على المفتى به[1].

والله تعالى أعلم

[٨٥٩١] ١٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في دار مشتركة بين ورثة، وهب أحد الشركاء نصيبه منها لرجل أجنبي شائعا من غير قسمة وإفراز، والحال أنها تقبل القسمة، فهل لا تصح تلك الهبة ويكون نصيب الواهب باقيا على ملكه ولا حق للموهوب له فيه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا تتم هبة المشاع القابل للقسمة إلا بالإفراز والقبض بعده.

والله تعالى أعلم

[٨٥٩٢] ١٩ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك نخلا وعقارا وله أطيان زراعة أميرية، فقسم العقار والنخل وأفرز ووهب وأعطى لكل واحد من أولاد بنته الثلاثة الذكور البالغين قدرا معلوما منه، وأسقط حقه لهم أيضا في قدر معلوم من الطين، وقبض كل

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٧.

واحد منهم ما أفرز له ووضع يده عليه وحازه في حال صحة الواهب وسلامته مدة ست سنين، ثم مات الواهب وبعد موته بأربع سنين عن عاصب، يريد ذلك العاصب منازعة أولاد البنت المذكورين وأخذ ما وهب لهم من العقار والنخل المذكورين والرجوع في إسقاط الأرض المذكورة منكرا وجاحدا لذلك كله، فهل إذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة في العقار والنخل والإسقاط في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي حال صحة المسقط المذكور لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره؟

أجاب

هبة النخل إذا كانت بدون الأرض لا تصح بمنزلة هبة المشاع، وإلا صحت، وإذا ثبت بالوجه الشرعي هبة الرجل المذكور العقار لأولاد بنته وإفرازه وقبولهم الهبة وقبض كلٌّ ما وهب له مفرزا غير مشغول حال صحة الواهب وأنه أسقط حقه في قدر معلوم من الطين الجاري في استحقاقه لكل واحد منهم واستوفى الإسقاط شرائط الصحة، لا يعتبر إنكار عاصبه بعد موته لذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٥٩٣] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنته من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا، فماذا يخص كل وارث؟ وإذا ادعت الزوجة أن زوجها وهب وملك لها أمتعة من فرش وغيرها قبل موته يطلب منها البرهان الشرعي على ذلك، فإذا لم تثبت ذلك بالوجه الشرعي يقسم المدعى به على ورثة الميت بالفريضة الشرعية؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي،

وبموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته لا غير، يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا، والباقي لبنته فرضا وردا.

والله تعالى أعلم

[٨٥٩٤] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له أولاد رجال وامرأة، وأحد الأولاد مقيم معه في مسكن واحد وفي معيشة واحدة وباقي الأولاد بعيدون لا يسألون عنه بشيء، وله داران إحداهما قد انهدم بعضها وبقي البعض الآخر محتاجا إلى التعمير، فوهبها وملكها الرجل المذكور لولده المقيم معه وسلمه مفاتيح البعض الآخر المذكور على يد بينة من المسلمين، فقبل الموهوب له الهبة والتمليك وقبضها وتسلم المفاتيح وبنى البعض المنهدم وعمر البعض الآخر، وذلك وقع في ١٢ من القعدة سنة ٧٠ والواهب في حال الصحة والسلامة، وفي غاية جمادى الأولى ٧٢ وهب وملك الرجل المذكور بعض ما يملكه من الأمتعة وهو زلع لأحد أولاد أولاده وهو قاصر عن درجة البلوغ، فقبل له والده الهبة والتمليك وقبض الموهوب واستولى عليه له ووقع ذلك منه وهو في حال الصحة والسلامة أيضا وأشهد بينة من المسلمين على نفسه بذلك، وفي ٢٣ شعبان سنة ٧٣ مات الرجل المذكور، فهل الهبة والتمليك في الدار وهي فارغة من أمتعة الواهب للبالغ وفي الزلع للقاصر نافذة؟

أجاب

كل من هبة الدار والزلع المذكورتين على الوجه المسطور صحيح حيث استوفى شرائط الصحة من القبض حال صحة الواهب مع كون الموهوب مفرغا غير مشغول بمتاع الواهب.

والله تعالى أعلم

[٨٥٩٥] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها، ثم دفع لها بعد ذلك نقودا من الذهب أمانة لتتزين بها، والآن طلبها منها، فامتنعت من دفعها له متعللة بأنه أعطاها لها كشف وجه فأنكر دعواها، فهل يكون القول قوله، ويكون له أخذها منها؟

أجاب

نعم، القول قوله في ذلك بيمينه، والبينة عليها.

والله تعالى أعلم

[٨٥٩٦] ٢ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على عشرين سنة، ادعى أولاد أخيه أن لهم حصة فيه بطريق الإرث عن أبيهم بموجب حجة شرعية تحت أيديهم، فأقر المدعى عليه المذكور بأنه كان لمورثهم حصة في بعض النخل المذكور وأنه كان تبرع له بها في حال حياته وأنه غرس بعض النخل المذكور لنفسه، فهل تسمع دعواهم عليه ويُؤاخذ بإقراره فيما أقر به، وتطلب منه البينة على دعواه؟

أجاب

حيث اعترف واضع اليد على النخل بما يفيد الملك في جزء منه للمدعين، وادعى انتقاله إليه بناقل، فإن كان ما يدعيه ناقلا صحيحا يكلف إثباته، فإن أثبته بطريق شرعي يقضى له به، وإلا فلا، وقد صرحوا بأن هبة النخل بدون الأرض لا تصح بمنزلة هبة المشاع[1]، والقول لذي اليد فيما أنكره.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٣.

[٨٥٩٧] ٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تبرع لآخر بقدر معلوم من النقد في حياته وقبضه المتبرع له وصرفه في شئون نفسه، ثم مات وترك ورثة وتبرع أيضا بمثل ما تبرع به لأبيهم وصرفوه على أنفسهم، ثم بعد ذلك أراد المتبرع الرجوع فيما تبرع به على الورثة، فهل لا يسوغ له ذلك؟

أجاب

ليس للمتبرع المذكور الرجوع على المتبرع لهم إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي؛ لوجود مانع الرجوع في الهبة وهو الخروج عن الملك.

والله تعالى أعلم

[٨٥٩٨] ١٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل جعل رجلا أجنبيا وصيا مختارا على تركته وأوصى له بالثلث الجائز، ومات الموصي وهو مصر على وصيته عن زوجته فقط، ثم بعد ذلك تزوجت زوجة المتوفى برجل من أتباع الوصي، فتبرع الوصي لها بمتاع من أمتعته على سبيل الجهاز قبضته الزوجة وحازته في حال صحة الوصي وسلامته، ثم بعد مدة انحصرت التركة ومات الوصي عن ابن قبل أن تأخذ الزوجة ما يخصها من تركة زوجها، فطلبت الزوجة المذكورة من الابن المذكور ما يخصها من تركة زوجها، فامتنع ويريد أن يرجع بالمتاع الذي تبرع به والده للزوجة ويحسبه عليها من أصل ما يخصها من تركة زوجها، فهل إذا ثبت كل من التبرع والقبض والحيازة في حال صحة الوصي وسلامته لا يجاب الابن المذكور لذلك، ويكون للزوجة أخذ ما يخصها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

الموت مانع من الرجوع في الهبة، فليس لوارث الواهب بعد تمام الهبة الرجوع فيما وهبه مورثه.

والله تعالى أعلم

[٨٥٩٩] ١٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات منذ خمس وعشرين سنة عن ثلاثة بنين، وعن أولاد أبناء آخرين منفردين في معيشة وحدهم بأموالهم الخاصة بهم، فانفرد أحد البنين الثلاثة عن أخويه بعد موت أبيه في معيشة وحده وحاز أموالا من كسبه الخاص به من عقار وأطيان وسواق ومواش وغير ذلك في حال انفراده غير ما تركه الأب، والآن تريد أولاد البنين مشاركة العم في ماله الذي حازه بعد موت أبيه وفيما تركه جدهم متعللين بورقة بأيديهم مذكور فيها أن الجد وهب لكلٍّ جزءا شائعا مما بيده من الأموال القابلة للقسمة، وهم بالغون، من غير قسمة وإفراز وقبض منهم في حياته، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تتم الهبة إلا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب حيث كانوا بالغين إذ ذاك، ولا مشاركة لهم أيضا في مال العم الذي حازه بسعيه وكسبه حال انفراده إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم لا يجابون لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠٠] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له بنتان ملك إحداهما حلقا ولبة ذهب في حال حياته وصحته واختياره وأشهد على ذلك بينة شرعية، فقبضت البنت ذلك وصار تحت يدها

مدة، فهل إذا مات الأب لا يكون للبنت الأخرى منازعة ولا حق في ذلك مع أختها بل يكون خاصا بالمُملَّكة حيث كان التمليك ثابتا بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت التمليك المذكور حال صحة المملك مستوفيا شرائط الصحة، لا يكون للأخت معارضة المُملَّكة في ذلك بدون وجه شرعي ويكون خاصا بها.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠١] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تملك تسعين ذراعا في دار قسمتها وأفرزتها ووهبتها لابن أخيها البالغ فقبضها وحازها في حال حياة الواهبة وصحتها وسلامتها وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا، فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة وليس للورثة بعد موتها معارضة الموهوب له بعد القبض والحيازة الشرعيين في حال صحة الواهبة وسلامتها، وإذا أنكرت الورثة الهبة من مورثتهم للموهوب له المذكور لا عبرة بإنكارهم بعد ثبوتها بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهبة مع القبض المعتبر مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعي، لا يعتبر إنكار الورثة لذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠٢] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في أخي جد وهب في حال صحته لابن ابن أخيه عشرة قراريط من دار، وله أولاد ابن ابن أخ آخر، والواهب المذكور قد أخلى له منزلا فيها وسكن

الموهـوب لـه إلى أن توفي الواهب، فهل تنفذ له هـذه الهبة ولا كلام لأولاد ابن ابن الأخ الآخر؟

أجاب

هـذه الهبة لاغية لا تعتبر حيث كانت في مشـاع قابل للقسـمة ما لم يثبت أن الواهـب قسـم الموهوب حال صحته وسـلمه إلى الموهوب لـه فارغا غير مشـغول أو كانت الدار صغيرة لا تقبل القسمة وسـلمها جميعها للموهوب له كذلك، ومجرد إسـكانه في منزل من منازل الدار الموهوب فيها تلك الحصة لا يكفي بدون إفراز القدر الموهوب.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠٣] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في ثلاثة إخوة في معيشـة واحدة يملكون عقارا يقبل القسمة وبعض مـواش وأمتعة وغيـر ذلك عن أبيهـم، ولأحدهم ابنان بالغـان، فوهب كل من الإخوة الثلاثة جزءا من العقار وغيره للابنين المذكورين شـائعا من غير إفراز، ولـم يحصل مـن الموهوب لهما في الموهوب قبض ولا حيـازة إلى الآن، فهل والحال هذه لا تتم الهبة، ويكون الجزء الموهوب باقيا على ملك الواهبين؟

أجاب

نعـم لا تتـم الهبة بدون قبـض الموهوب والإفراز فيما يحتمل القسـمة، ويكون الموهوب قبل ذلك باقيا على ملك الواهب.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠٤] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل وهب لكل واحد من زوجته وبنيـه الثلاثة حصة بالقراريط شـائعة في جميع دارين صغيرتين لا يقبلان القسمة، وقبضوا الموهوب وحازوه

القبض والحيازة الشرعية في حال صحته وسلامته، وانتفعوا بذلك مدة، ثم بعد ذلك مات الواهب عن ورثته الموهوب لهم وعن ورثة آخرين، فأراد الورثة الآخرون إبطال الهبة وجعلها ميراثا كباقي أملاكه، فهل لا يجابون لذلك؟

أجاب

هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو مع القبض إلا إذا أفرز الموهوب وسلم للموهوب له، وفي غير محتمل القسمة تتم بالقبض في ضمن قبض الكل، فإذا استجمعت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام وقبض كل واحد من الموهوب لهم المذكورين حال انفراده ما هو له من الحصة الشائعة إذا كان المشاع غير قابل للقسمة في ضمن قبض الكل غير مشغول بمتاع الواهب حال صحة الواهب، لا يكون الموهوب تركة عنه، وإلا قسم بين ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠٥] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل من بيت المال بما مضمونه: امرأة وهبت حليا وأمتعة من نحاس وغيره في حال صحتها وسلامتها لامرأة وقبضت الموهوب ووضعت يدها عليه، ثم بعد ذلك أخذت الواهبة المذكورة بعض هذا الحلي والأمتعة من الموهوب لها على سبيل الرجوع في ذلك برضاء الموهوب لها وتصرفت ببيعه لنفسها، ثم بعد ذلك ماتت الواهبة المذكورة، فماذا يكون الحكم في تلك الهبة، سيما والواهبة المذكورة لها بنت أخ غائبة من مدة عشرين سنة لا يعلم حياتها ولا مكانها ولا موتها؟

أجاب

إذا ثبتت هبة تلك الأشياء من المالكة لتلك المرأة مستوفية شرائط الصحة مع القبض والحيازة حال صحة الواهبة بالوجه الشرعي، فرجوع الواهبة في

بعـض الموهوب وأخذه والتصرف فيه لا يستلزم بطلان الهبـة في الباقي، فقد صرح علماؤنا بصحة الرجوع في الهبة كلا أو بعضا(١).

والله تعالى أعلم

[٨٦٠٦] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له أولاد بالغون في معيشته، انفرد أحد الأولاد في معيشة وحده وصار يسعى ويكتسب وحده من ماله الخاص به حتى صار له مال بسبب سعيه وكسـبه وحده، فاشترى دارا لنفسـه من ماله الخاص به بموجب حجج شرعية بيـده من ملاكها وصار واضعا يـده عليها وهو يتصرف فيهـا بأنواع التصرفات الشرعية مدة من السنين، والآن وهب الأب داره ودار ابنه الذي في معيشة وحده لأولاده الذين في معيشته، والحال أن الأب لم يكن وكيلا عن ابنه في هبة دار ابنه المذكورة لإخوته، فهل والحال هذه إذا لم يجز الابن المذكور هبة أبيه في الدار المذكـورة لإخوتـه البالغين لا تصح هـذه الهبة ولا تنفذ، لا سـيما ولم يضعوا أيديهم على الدار المذكورة بل صاحبها ساكن فيها ومشغولة بأمتعته؟

أجاب

إذا كان الملـك في الـدار المذكورة ثابتـا للابن المنفرد عن معيشـة أبيه، لا تنفـذ هبة الأب إياها لأولاده الذين هم في معيشـته بـدون توكيل من المالك وإجازة على فرض قبضها وتبطل برد المالك لها.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠٧] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل وهب دارا لابن ابنه القاصر ووكل أم الموهوب له في قبول الموهـوب وحيازته لـه إلى حين بلوغه، فقبلت وحـازت الموهوب لابنها مدة

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٨٥، ٣٨٦.

عشر سنين حتى بلغ وقبض الموهوب له من أمه ووضع يده عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم ظهر الآن ابن عمة له يدعي أن الدار المذكورة إرث عن جده الواهب ويريد أخذ حقه منها بطريق الإرث عن أمه الميتة بعد جده بالفريضة الشرعية، فهل والحال ما ذكر تكون الدار المذكورة للموهوب له حيث كانت الهبة صحيحة ثابتة بالوجه الشرعي، سيما والمدعي المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد في الدار المذكورة ولم يدع ولم ينازع؟

أجاب

إذا أثبت الموهوب له الهبة من قبل جده حال صغره بالبينة الشرعية مستوفية شرائط الصحة والتمام، لا يعتبر إنكار ابن عمته المذكورة للهبة ولا تكون الدار الموهوبة والحال ما ذكر تركة عن الواهب، وإلا كانت الدار المذكورة تركة تقسم بين ورثة مالكها بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠٨] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له زوجتان أعطى لإحدى الزوجتين حليا هبة وملكه لها وقبضته وحازته في حال صحته وسلامته وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا وأشهد على نفسه الإشهاد الشرعي بعد تمام الهبة بالتمليك والحيازة، ثم بعد مدة مات عن الزوجتين المذكورتين وعن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، فهل إذا أثبتت الزوجة الهبة والحيازة للحلي المذكور بالوجه الشرعي لا يكون للورثة منازعتها فيما قبضته وحازته على الوجه المذكور؟

أجاب

إذا ثبتت هبة الحلي للزوجة المذكورة حال الصحة مستوفية شرائط

الصحة والتمام بالوجه الشرعي، لا يكون الموهوب تركة عن الواهب المذكور، وليس لباقي ورثته معارضة الموهوب لها في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠٩] ٨ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارا وهبها لرجل أجنبي مجانا بدون مقابل، ولم يكن بينه وبينه قرابة، ولم يتصرف الموهوب له فيها بشيء من أنواع التصرفات وهي باقية في يده، فهل والحال هذه يكون للواهب الرجوع فيها ويمكن من ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يصح الرجوع في الهبة بشرط قضاء القاضي أو التراضي عليه وإن كان الرجوع مكروها تحريما حيث لا مانع منه.

والله تعالى أعلم

[٨٦١٠] ٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له ثلاث بنات قاصرات، وهب في حال صحته وسلامته لكل واحدة منهن شيئا معينا، فوهب لإحداهن نصف سفينة وهو واضع يده على جميع السفينة وقدرا معلوما من الدراهم، وللبنت الثانية عبدا رقيقا معينا، وللبنت الثالثة قدرا معلوما من الدراهم مفرزا، وقبل لكل واحدة منهن تلك الهبة، ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن بناته الثلاث المذكورات وعن بنت أخرى وعن زوجته، فأرادت البنت الأخرى جعل الموهوب تركة عن أبيهن، فهل إذا أثبت وصي القصر الهبة المذكورة للبنات المذكورات بالوجه الشرعي لا يكون للأخت المذكورة معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبت وصي البنات القاصرات الهبة لكل واحدة منهن من قبل أبيها حال صحته مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عنه، وليس للأخت معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي وهبة الأب للصغير تتم بالإيجاب إذا كان الموهوب في يده غير مشاع قابلا للقسمة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٦١١] ٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين في معيشة واحدة حصلا بكسبهما وسعيهما أموالا وعقارا وغير ذلك، ولأحد الأخوين أولاد بالغون في عائلة أبيهم وعمهم، فأسقط الأب والعم الثلث في جميع ما بأيديهما من الأعيان لأولاد أحدهما، ولم يضع أحد من الأولاد المسقط لهم يده على شيء من تلك الأعيان، ولم يحصل لهم من أبيهم وعمهم قسمة ولا تسليم في شيء منها، فهل إذا أراد الأولاد المذكورون أخذ شيء من عمهم وأبيهم لا يجابون لذلك بمجرد دعوى الإسقاط؛ حيث إن الإسقاط في الأعيان باطل ولم يكن للأولاد كسب معروف بل كان كل منهم معينا لعمه وأبيه في شئونهما ومصالحهما؟

أجاب

ليس للأولاد البالغين أخذ ثلث أملاك أبيهم وعمهم بمجرد الإسقاط المذكور على الوجه المسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦١٢] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تملك قدرا معلوما من الدراهم آل لها بالإرث الشرعي عن مورثها وهو في قبضتها وحيازتها، ثم بعد مدة من الشهور وهبت من تلك

الدراهـم قدرا معلوما لأمها وقبضته الأم المذكورة وحازته، وكل منهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا، فهل والحال هذه إذا أرادت البنت المذكورة الرجوع علـى أمهـا فيما وهبته لهـا من تلك الدراهم بعـد القبض والحيازة الشـرعية لا تجاب لذلك؟

أجاب

إذا تمت الهبة المذكـورة بالقبول والقبض لا يكون للواهبة الرجوع فيما وهبته لأمها هبة تامة؛ لوجود المانع وهو القرابة.

والله تعالى أعلم

[٨٦١٣] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل له حصـة في مكان مشـترك بينه وبين جماعـة، ووهبها لابن عمـه، والمكان صغير لا يقبل القسـمة، فهل تكون الهبـة صحيحة وليس لباقي الشركاء إبطالها والحال هذه حيث كانت الهبة مستوفية لشروطها؟

أجاب

هبة المشـاع الـذي لا يقبل القسـمة تصح إن وجد القبـض، ولا يحصل القبض في مثل ذلك إلا بقبض كل الدار، وإلا لا تتم.

والله تعالى أعلم

[٨٦١٤] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل لـه أبعادية ملـك، وهب لزوجتـه قطعة منهـا وحددها لها بحدود أربعة، وكتب لها بذلك حجة شرعية من قاضي الناحية وسجلها بسجله المحفوظ، وقبضتها وحازتها القبض والحيازة الشرعيين، ووضعت يدها عليها وصـارت تنتفع بها مدة، والآن يريد زوجها أن يرجع عليها ويأخذها منها، فهل

لا يجاب لذلك حيث ملكها لها وترك حقه منها لزوجته المذكورة، وقبضتها ووضعت يدها عليها بإذنه ورضاه طائعا مختارا والحال هذه؟

أجاب

إن تمت الهبة المذكورة واستوفت شرائطها، لا يكون للزوج الواهب الرجوع فيما وهبه لزوجته؛ لوجود مانع الرجوع وهو الزوجية.

والله تعالى أعلم

[٨٦١٥] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في عبد بالغ أعتقه سيده حال صحته وسلامته، ثم بعد ذلك بمدة من الأيام وهب لمعتقه المذكور بعض أمتعة حال صحته ولم يقبضها المعتق المذكور حال حياة سيده، فمات السيد وترك ما يورث عنه شرعا، فأراد المعتق أخذ ما وهبه له سيده حال حياته من تركته، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا تتم الهبة المذكورة إلا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب، وتكون تركة عن الميت المذكور تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية حيث لم يوصِ السيد لعبده المذكور بالأمتعة المذكورة؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٨٦١٦] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك بيتا بالشراء، وهبه في حال صحته وسلامته لبنته البالغة وسلمه لها، فقبضته وحازته لنفسها وسلمها حجته من مدة سنين، والآن يريد الأب الرجوع وإبطال الهبة متعللا بعدم خروج الحجة ومنكرا للهبة، فهل

إذا كان كل من الهبة والقبض والحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا أثبتت البنت المذكورة أن أباها وهب لها الدار المذكور، وأنه سلمها لها فارغة غير مشغولة بأمتعة الواهب، واستوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي، لا يعتبر إنكار الواهب ما صدر منه على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٨٦١٧] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك قطعة أرض خربة بطريق الإرث وهبها لآخر وأقبضها له، واستولى عليها الموهوب له مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وبناها دارا، فهل إذا رجع الواهب في الهبة لا يجاب لذلك حيث تمت بالقبض والحيازة الشرعيين وبناء الموهوب له فيها بناء لنفسه من ماله بعد القبض المذكور، ويكون ذلك مانعا من الرجوع فيها، أو يجاب ولا يكون ذلك مانعا؟

أجاب

البناء في العين الموهوبة من الموهوب له إذا كان يزيد في قيمتها يُعد مانعا من الرجوع في الهبة، فلا يمكن الواهب منه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٦١٨] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تملك حصة في دار وهبتها لابن خالها بعدما قسمتها، وحازها الموهوب له وقبضها قبضا وحيازة شرعية، فهل تكون الهبة صحيحة حيث كانت في مشاع يقبل القسمة وقسم وقبضه الموهوب له بعد القسمة، وليس لباقي الشركاء في المكان المذكور منازعة الموهوب له بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا تمت الهبة المذكورة بالقبض والحيازة الشرعيين بعد قسمة الموهوب قسمة شرعية واستوفت شرائطها المعتبرة تكون صحيحة نافذة، وليس لباقي الشركاء قبل القسمة منازعة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦١٩] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة وبنتها يملكان جانبا من النخل شركة بينهما، وللبنت المذكورة أخ لأم وهبته حصتها شائعة في النخل في مرض موتها، ولم تحصل قسمة ولا إفراز ولا قبض الموهوب له، ثم بعد صدور الهبة ماتت البنت المذكورة في المرض المذكور، فأراد الموهوب له أخذ ما وهبته له أخته لأمه المذكورة، فمنعه أخو الميتة لأبيها وبنتها وزوجها من ذلك، فهل والحال هذه لا تتم الهبة إلا بالقبض والحيازة والإفراز، ويكون ما وهبته البنت المذكورة ميراثا يقسم على ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية؟

أجاب

الهبة المذكورة على هذا الوجه غير معتبرة، فيكون الموهوب باقيا على ملك الواهبة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢٠] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة تملك دارا ونخلا وهبتهما في مرض موتها لأحد بنيها البالغ، واستمر ما وهبته بيدها حتى ماتت بدون قبض وحيازة في حال حياتها عن ابنها المذكورة وعن باقي ورثتها، فهل إذا ثبت أن الهبة في مرض الموت

تكون بمنزلة الوصية تتوقف صحتها على إجازة باقي الورثة، وإذا لم يجيزوها يكون الموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الهبة المذكورة على الوجه المسطور غير معتبرة شرعا، ويكون الموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢١] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل عليه دين لبنت له، وهب لها في نظير ذلك الدين قطعة أرض غير خراجية محدودة بحدود أربعة وهي ثلاثة أفدنة وثلث ومشتملة على بئر ساقية، ولكن لم يصرح الواهب في هبته بالبئر، فوضعت البنت يدها على هذه القطعة وصارت تزرعها في حال حياة والدها مدة أربع سنوات، ثم مات والدها، وبعد وفاته بمدة ماتت أيضا عن إخوة أشقاء وإخوة لأب، فوضعت الأشقاء أيديهم عليها وصاروا يزرعونها مدة تزيد على أربع سنوات، ثم الآن تريد الإخوة غير الأشقاء منازعة الأشقاء فيها متعللين بأن الأخت لم تضع يدها على الثلاثة الأفدنة والثلث بل على الثلاثة فقط ما عدا الثلث، فهل إذا أثبتت الإخوة الأشقاء بالبينة الشرعية وضع يدها على الجميع في حال حياة والدها تلك المدة يكون الحق لهم فيها دون الإخوة التي للأب، ويمنعون من معارضتهم حيث كانت بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبتت ورثة البنت أن أباهم وهب الثلاثة الأفدنة والثلث لبنته حال صحته وأنها قبضت الموهوب جميعه في مجلس الهبة أو بعده بإذن الواهب،

وكان الموهوب جميعه حين ذاك فارغا غير مشغول، واستوفت الهبة شرائطها المعتبرة في جميع ما وهب بالطريق الشرعي، لا يكون لغيرهم معارضتهم فيها بدون وجه شرعي، ولا يعتبر الإنكار مع الإثبات.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢٢] ٨ صفر سنة ١٢٧٦

سئل من أمين بيت المال بما مضمونه: امرأة ماتت ووهبت قبل موتها جميع ما تملكه من نحاس وفراش ومصاغ وحلي وغير ذلك مما قل وكثر لرجل وكتبت له سندا بذلك، والموهوب له قبض ذلك حال حياتها، وأقرت بأنه لم يكن لها وارث أصلا، والآن ادعت امرأة بأنها هي الوارثة لها بجهة الأخوة، فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

صورة هذا السند تتضمن أن تلك المرأة أقرت بالهبة من قبلها للموهوب له المذكور والقبض في حال الصحة في جميع ما تملكه، فإذا تحقق ذلك شرعا يكون جميع ما يتحقق أنه مملوك لها وقت الإقرار للموهوب له إذا لم يوجد فيه ما يمنع صحة الهبة كالشيوع في القابل للقسمة معاملة لها بالإقرار حال الصحة؛ إذ هو حجة على المقر، وأما إذا حدث لها شيء بعد ذلك فلا يدخل فيما تضمنه الإقرار وفي الخانية: «ولو قال: جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان، فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولا يجبر على ذلك، ولو قال: جميع ما في بيتي لفلان، كان إقرارا»[1]، وفيها أيضا قال: «ما في يدي من قليل وكثير أو متاع[2] لفلان، صح إقراره؛ لأنه عام وليس بمجهول»[3]، فيعلم منه أنه لا

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ١٣٠، ١٣١.
(٢) في الخانية: «أو عبد أو غيره».
(٣) المرجع السابق، ٣/ ١٣٣.

جهالـة في هبة جميع ما يملكه الشـخص من قليل وكثيـر ونقود وحلي ومصاغ وفـراش ونحـاس ورقيق بل هو من بـاب العام، غاية الأمر أنـه تتوقف صحتها على القبض الشـرعي حال الهبة وعدم الشـيوع، وإذا صححت مدعية الأخوة دعواهـا وكانت في ضمن دعوى مال تسـمع، وإلا فلا، ولا يمنعها من الدعوى قول المشهدة: إنه لا وارث لها.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢٣] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٦

سـئل في رجل يملك محلين، وهب أحدهمـا لبنته البالغة وملكه لها وهو سـاكن بمحلـه الآخـر وأقبض بنتـه المحل الموهـوب لها فقبضتـه فارغا غير مشـغول، وأشـهد والدها الواهب على نفسه شهودا عدولا بذلك، وسكنت فيه مع زوجها مدة تزيد على تسـع سـنين وذلك في حال صحته وسـلامته، وأراد أن يكتب لها وثيقة شـرعية بذلك فأدركه السـفر لجهة وتكرر سـفره، ثم توفي إلى رحمة الله في غير بلده، فهل إذا كان الأمر كذلك وثبت ما ذكر من الهبة والقبض مسـتوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعي، تختص البنت الموهوب لها بالمكان المذكـور دون باقي الورثة، ولا يكون لهـم معارضتها فيه حيث ثبت تملكها له حال صحة والدها بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعي اختصت الموهوب لها بالمكان الموهوب دون باقي الورثة، وليس له معارضتها في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢٤] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك دارا قابلة للقسمة، وهب منها جزءا شائعا لولد صغير أجنبي من الواهب، وقبل أبو الصغير الهبة المذكورة له ولم يحصل منه قبض ولا قسمة ولا تمييز للقدر الموهوب لولده، بل استمر الجزء الشائع بيد الواهب ولم يتحرر بالهبة المذكورة حجة ولا سند حتى مات الواهب عن ورثة، فقام ذلك الرجل الأجنبي -وهو أبو الصغير الموهوب له- ينازع ورثة الواهب ويريد أخذ الجزء الموهوب لولده، فهل تكون هذه الهبة لاغية للشيوع وعدم القسمة والقبض؟

أجاب

نعم لا تعتبر هذه الهبة والحال ما ذكر والموهوب تركة عن الواهب حيث لم تتحقق شرائط صحتها وتمامها.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢٥] ١١ صفر سنة ١٢٧٧

سئل في بنت قاصرة في حجر رجل وصي عليها، وهبت لها امرأة شيئا وقبضه لها الوصي المذكور وقبل لها، فهل تتم لها الهبة المذكورة بقبضه حيث صدرت الهبة من الواهبة في صحتها واتصل بها القبض والقبول والحيازة في حياة الواهبة؟

أجاب

تتم هبة المرأة المذكورة الصادرة حال صحتها من تلك القاصرة بقبول وصيها في مجلس الإيجاب وقبضه ما وهب لها فارغا غير مشغول ولا مشاعا يحتمل القسمة إلا إذا أفرز وسلم، وكونه مشاعا لا يحتملها لا يمنع مع قبضه من تمامها، ويحصل بقبض الكل بشرط كون ذلك في المجلس أو بعده بإذن الواهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢٦] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٧

سئل في امرأة وهبت لبنتها القاصرة أشياء من مصاغ وغيره وحصة مشاعة في بيت لا يحتمل القسمة، وقبل لها أبوها وحاز ذلك لها بشهادة البينة الشرعية، فهل تتم لها الهبة بقبول أبيها وقبضه ويتم القبض في مشاع لا يحتمل القسمة بقبض الكل، وإذا ماتت الواهبة بعد مدة وأراد أحد الورثة جعل الحصة في البيت ميراثا عن الواهبة لا يجاب لذلك حيث صدرت في صحتها وسلامتها والقبض والقبول والحيازة كذلك؟

أجاب

نعم إذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي، لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢٧] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في رجل له ثلاثة قراريط مشاعة من أمكنة ثلاثة لا تقبل القسمة، وهبها لزوجته في حال صحته وسلامته وقبضتها منه وهما بحال الصحة والسلامة أيضا، فهل تكون الهبة صحيحة، وإذا مات الزوج المذكور بعد مدة عن زوجته المذكورة وعن ابنه من غيرها وأراد جعلها ميراثا عن أبيه لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبت صدور الهبة من قبل الزوج لزوجته حال صحته فيما لا يقبل القسمة وقبول الموهوب لها الهبة وقبضها الموهوب في مجلس الهبة فارغا غير مشغول أو بعد المجلس بإذن الواهب قبضا معتبرا شرعا كذلك بالوجه الشرعي، لا يكون الموهوب تركة عن الواهب حيث لم يوجد مانع من تمام

تلك الهبة، وقبض المشاع الذي لا يحتمل القسمة يحصل في ضمن قبض كله بشرط عدم وجود المانع من صحة القبض؛ ككونه مشغولا بمتاع الواهب أو مستأجرا.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل في امرأة وهبت في مرض موتها الذي ماتت فيه لبنت ابن أخيها البالغة غير الوارثة لها جميع ما تملكه من ثقيل وخفيف وملك وغيره من غير تعيين شيء غير أنها عينت بعض ديون لها، ولم تحز الموهوب لها شيئا من أشياء الواهبة ولم تضع يدها على شيء إلى أن ماتت الواهبة بعد ذلك عن ابن ابن عم والدها من غير شريك، فهل تكون الهبة المذكورة باطلة، ويكون ما تركته الميتة المذكورة ميراثا لابن ابن عم والدها المذكور؟

أجاب

الهبة في مرض الموت حكمها كوصية تنفذ من ثلث المال، إلا أنه يشترط لتمامها قبض الموهوب قبل موت الواهبة، فإذا لم يوجد ذلك يكون الموهوب باقيا على ملك الواهبة فيورث عنها، وهذا إذا لم تضف التمليك إلى ما بعد الموت، وإلا كان ذلك محض وصية.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢٩] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

سئل في رجل زوج ابنته وصنع لها حليا ملَّكه لها حكم عادة الناس، ووضعت يدها عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وصارت تستعمله وتتمتع به في بيت زوجها في حياة أبيها، ثم مات الأب عنها وعن أخيها الشقيق لها ولم

ينازعهـا الأب في حياتـه، والآن يريـد أخوها أن يجعل حلي أختـه ميراثا لأجل مقاسمته فيه، فهل إذا ثبت التمليك من الأب لها لا يجاب الأخ المذكور لذلك، ويكون الحلي المذكور خاصا بها؟

أجاب

إذا ثبـت التمليك من الأب لبنتـه المذكورة في الحلي المذكور مسـتوفيا شـرائط الصحة والتمام بالوجه الشـرعي، لا يكون تركـة عن الأب، ولا يكون لأخيها معارضتها فيه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣٠] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٧

سـئل في رجـل يملك جانبـا معلوما مـن أرض أبعادية محـدودا بحدود معلومـة، وهب ذلك لزوج بنت ابنـه الأجنبي منه وليس برحـم ولا محرم منه، فهـل يكون للواهب المذكور أن يرجع في هبته حيث كانت الأرض بحالها ولو وجـد القبض والحيازة من الموهـوب له، وإذا امتنع الموهوب له من التسـليم فيهـا للواهب وترافع معـه إلى القاضي وطلب الواهب أرضـه وردها إلى ملكه يسـوغ للقاضي الحكم برد الهبة وفسـخها جبرا على الموهوب له حيث كانت باقية على ملكه إلى الآن؟

أجاب

صـح الرجوع في الهبة بعد القبض إذا لم يوجد مانع منه وإن كره الرجوع تحريمـا للأحاديث الواردة في ذلك، ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكـم، فلو اسـتردها بغير قضاء ولا رضاء كان غصبا حتـى لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣١] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٧

سئل في رجل مات عن بنتيه وعن ابن ابن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه دار كبيرة لم تقسم بين ورثته، ثم قبل قسمة الدار المذكورة بين الورثة باع البنتان المذكورتان الدار المذكورة لجماعة بثمن معلوم، ثم أراد ابن ابن الأخ المذكور أخذ نصيبه في الدار المذكورة بالإرث عن عم أبيه الميت المذكور، فمنعه المشترون من ذلك متعللين بأنهم اشتروها من البنتين، وأنه وهب لهما نصيبه في الدار المذكورة، فأنكر دعواهم وأبرزوا صكا بذلك غير مسجل في سجل قاض، فهل والحال هذه على فرض ثبوت الهبة المذكورة، وكون الدار كبيرة قابلة للقسمة بالإفراز ولم تحصل قسمتها إلى الآن، لا تصح الهبة فيها ويكون تصرف البنتين بالبيع في نصيب ابن ابن الأخ الميت المذكور في الدار المذكورة باطلا حيث رده ولم يرض به، ويكون للرجل المذكور أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية حيث كانوا معترفين له بأصل ملكه، ولم يثبتوا انتقاله عن ملكه بناقل شرعي؟

أجاب

إذا كانت الجماعة المذكورون معترفين بملك ابن ابن الأخ الشقيق نصيبا من الدار المذكورة بالإرث عن مورثه المذكور وادعوا هبته للبائعتين المذكورتين شائعا، وكان ما ذكر قابلا لقسمة الإفراز ولم يقسم لا تتم الهبة على فرض ثبوتها، ويكون نصيب المذكور باقيا على ملك الوارث المذكور وعلى ما عليه العمل وهو المذهب المشهور، هذا عند ثبوتها ووجود التسليم برضا المالك، أما عند عدم الثبوت أو عدم التسليم والقبض فلا كلام فيه، ويكون البيع المذكور في ذلك النصيب والحال هذه موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣٢] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل وهب لزوجته بيتا مشغولا بأمتعته وهي خارجة عنه، فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة، ويكون باقيا على ملكه حيث كان مشغولا بأمتعته ولم يتحرر للموهوب لها حجة مسجلة من القاضي والزوج الواهب حي لم يمت؟

أجاب

نعم لا تجوز هبة المشغول بأمتعة الواهب ما لم يفرغه ويسلم إلى الموهوب له، وما لم يحصل ذلك يكون له استرداد الموهوب حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣٣] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل في رجلين يملكان قطعة أرض بعضها مبني وبعضها خال من البناء، فاقتسما ما كان عامرا منها وبقي ما كان خاليا من البناء على الشيوع بينهما، ثم مات أحدهما وترك ورثة، فأراد بعض ورثة المتوفى إدخال القطعة الخالية من البناء فيما خص مورثه بالقسمة السابقة فجاء الشريك الآخر ومنعه من إدخالها، وقال: لا حتى تقسم، فقال له بعض الورثة: خذ هذه القطعة الخالية من البناء مع نصيب مورثنا، ونحن نأخذ نصيبك. فقال: لا أنقض القسمة السابقة. فقال بعض الحاضرين له: أسقط حقك لورثة شريكك المتوفى. فقال: أسقطت حقي في هذه القطعة الخالية من البناء، فهل والحال هذه الإسقاط غير صحيح؟

أجاب

مجرد الإسقاط في الأعيان غير صحيح فلا ينتقل الملك لشركاء المسقط إلا بناقل شرعي إلا أن يؤخذ منه إقرار بما يفيد الملك لهم.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣٤] ٢٣ صفر سنة ١٢٧٨

سئل في رجل ملكه ولي الأمر قطعة أرض على وجه الهبة وحازها الموهوب له، ثم إن الموهوب له أعطاها لآخر في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم أقبضه إياه بالمجلس سرًّا لدى شهود ولم يظهرا ذلك بل أظهرا أنها هبة بغير عوض، خوفا من تعزير ولي الأمر على المنعم عليه، وكتبا بذلك حجة لدى الحاكم الشرعي مضمونها: أنها هبة بغير عوض، ثم قام الآن الواهب الثاني يريد الرجوع على الموهوب له متعللا بما هو مكتوب بحجة الهبة أنها هبة بغير عوض، فعارضه الموهوب له بما حصل بينهما سرا من المعاوضة المذكورة، فهل إذا أثبت الموهوب له المعاوضة المذكورة بالبينة الشرعية تقبل بينته ويمنع الواهب من الرجوع في الهبة المذكورة، ولا عبرة بما كتب ظاهرا بالحجة المذكورة من أنها هبة بلا عوض، ويكون من قبيل إقرار التلجئة فلا يعتبر والمعتبر ما شهد به شهود السر؟

أجاب

إذا كانت الأرض المذكورة مملوكة الرقبة للواهب وثبت بالبينة العادلة أنه وهبها لآخر في مقابلة مبلغ معلوم جعله عوضا عن الهبة بأن صرح بما يفيد ذلك في العقد، واستوفى ما ذكر شرائطه المعتبرة شرعا بعد صدور الدعوى بذلك المستوفية للشرائط، لا يكون للواهب الرجوع فيها، ولا تعتبر الحجة المكتتبة على خلاف الحقيقة الواقعية شرعا؛ إذ العبرة للواقع لا لما سطر في الأوراق على خلافه حيث ثبت أنهما تواطآ بحضرة الشهود على إظهار كتابة الحجة بخلاف ما أوقعاه بينهما فرارا من أمر يخافان[1] حصوله كما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

(١) في الأصل يخافا.

[٨٦٣٥] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في رجل وهب فرسا لآخر وسلمها له وقبضها الموهوب له وحازها لنفسه وصار يركبها مدة إلى أن أودعها عند وكيل للواهب بمحله، وسافر الواهب والموهوب له معا فمات الواهب في السفر وحضر الموهوب له وطلب الفرس من وكيل الواهب، فامتنعت الورثة من تسليمها متعللين بأن الفرس بمحل مورثهم الواهب، فهل إذا ثبتت الهبة من الواهب وتسليمها وقبضها وحيازتها له وإيداعها عند ذلك الوكيل، يكون للموهوب له أن يأخذ فرسه ممن هي تحت يده ولا عبرة بتعللهم؟

أجاب

إذا أثبت الموهوب له ما ذكر بالوجه الشرعي ولم يوجد مانع من تمام الهبة، ولا ما يوجب رجوع الفرس بعد ذلك لملك الواهب، لا يكون لورثته معارضة الموهوب له فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣٦] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سئل من ديوان الرزنامة بما مضمونه: نبدي لحضرتكم أن شخصا يدعى محمد وهبي أفندي وكيل دائرة ومعتق المرحوم أحمد باشا يكن مقيد باسمه مائتان وسبعة وعشرون فدانا أبعادية كائنة بسبعة حيضان من ناحية ميانة قلها بمديرية بني سويف وتوفي عن زوجته ومعتقه، وخص الزوجة الربع والمعتق الثلاثة الأرباع، والزوجة وقفت ما خصها بحق الربع شائعا في الحيضان المذكورة بمقتضى حجة إيقاف شرعية، ثم إن المعتق أفرز كامل حصته من ذلك وخصصها في بعض الحيضان المذكورة بحدود معينة ووهبها من طرفه لخمسة أشخاص بمقتضى حجج شرعية تحررت لهم على واقع ما أفرزه وترك

باقي الأبعادية لجهة الوقف المرقوم، والموهوب لهم طلبوا الآن إعطاءهم تقاسيط بما وهب لهم، وحيث لم يعلم أن هذا الإفراز يصبح شرعا إذا تصادقت عليه الواقفة أو متولي الوقف من بعدها، ويسوغ إعطاء تقاسيط للموهوب لهم بذلك ولو مع سابقة صدور الوقف في الشيوع أم لا، لزم تحريره لحضرتكم، ومن طيه شقة موضح بها أصل الأبعادية المخلفة عن المتوفى ببيان حيضانها وحدودها مع بيان الربع الموقوف المشاع وبيان ما أفرزه المعتق بالحيضان والحدود، وبعد الاطلاع عليها والوقوف على ما ذكر تكرم بالإفادة عما يقتضيه الشرع الشريف في شأن ذلك للإجراء بموجبه كما هي الأصول.

أجاب

الإفادة عن ذلك أن قسمة الوقف من الملك فيما يقبل القسمة كالأبعادية المذكورة صحيحة شرعا إذا وقعت برضا المالك والواقفة أو ناظر الوقف بعدها أو بقضاء القاضي على وجه العدل، وأما هبة النصيب المملوك من تلك الأبعادية للموهوب لهم من قبل المالك فتصح إذا صدرت القسمة بين الواقف والمالك مستوفية شرائطها المعتبرة وأفرز الواهب ما وهبه لكل من الموهوب لهم على حدته وسلمه له وقبضه حال حياته بعد إفرازه قبضا معتبرا، وإلا فلا، ولا يمنع من جواز القسمة تقدم الوقف عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣٧] ٩ رجب سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من طرف أمين صندوق القومبانية ومعها سند محرر من المرحوم حسين بك جمشوري مضمونه أن المبلغ المذكور بأعلاه وقدره مائة وتسعة[١] وتسعون ألف قرش وستمائة وخمسون قرشا المطلوبة لنا من خزينة

---

(١) في الأصل: «وتسع».

القومبانية من ابتداء محرم سنة ١٢٦٥ أسقطناه ووهبناه إلى معاتيقنا الذكور والإناث الموضحين أعلاه بطريق التمليك اعتبارا من التاريخ المذكور، وإن توفي أحد من المماليك الأغوات أو من الجواري تعطى حصته إلى ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة، فإن لم يكن له ذرية وكان حرم المتوفى من العتقاء تعطى حصته إلى حريمه، وإن توفيت واحدة من الحريمات وكان زوجها من العتقاء تعطى حصتها إلى زوجها، وإن توفي أحد من الأغوات المذكورين وكان حريمه من خلافهم وليس له ذرية منها تقسم حصته على كافة العتقاء وكذا الثلاث الجواري الموضحات أعلاه فإنهن معتوقات مني ومن جميع مالي رضاء لوجه الله تعالى من بعد انتقالي من دار الفناء إلى دار البقاء، ولا تصير لهن المعارضة من أحد، وإن ارتد أحد من الأغوات والجواري المذكورين وترك دِين الإسلام وعاد إلى ملة الكفر لا تعطى له حصة وإنما يصير تقسيمه على العتقاء الباقين، وقد تحرر هذا وختم مني ليصير الإجراء على الشروط المذكورة.

حاشية: وإن توفي أحد من الأغوات المعاتيق وكان حريمه من خلافهم وليس له ذرية منها يعطى لها ما يخصها من حصته على مقتضى التقسيم الشرعي، وما يبقى يصير تقسيمه على العتقاء.

ومضمون الإفادة: هذه صورة الهبة والتمليك الواقع من المرحوم حسين بك جماشوري في المبلغ المستحق له بالقومبانية الوارد باعتماده أمر المالية سابقا، وحيث تصادف وفاة بعض العتقاء المقيد لهم مبلغ والتمس أحد أيتامه إحالة مطلوبه على الشريعة وتقسيمه بالوجه الشرعي وإعطاءه ما يخصه منه، فمن بعد المخاطبات بين هذا الطرف والمالية ورد أمرها إلينا رقم غرة رجب سنة ١٢٧٨ باتباع ما في سند المرحوم المعتق بعد ثبوت الوراثة بمقتضى الحكم الشرعي وإنما لمناسبة عدم الإيضاح بالسند صريما إن كانت الأنثى من الذرية

لهـا مثل الذكـر أو أن الذكر له حـظ الأنثيين، وهذا بالضرورة له حكم شـرعي بأحد الأمرين ويشير في الأمر إلى أنه إذا لم يسبق ثبوت الوراثة، فمن بعد ثبوتها لا بأس بنسـخ صورة السـند المحرر من المرحوم وطلب الإفتاء من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشـرعي، وعلى موجـب ما يفاد به يتبع الإجراء والاقتضاء إيضاح الإفادة الشـرعية عن شـرط المعتق فيمن يتوفى منهم وله ذرية، هل يصير تقسـيم مطلوب والدهم عليهم بالسوية ولا يعطى لوالدتهم شيء إذا كانت من المعاتيـق ويعطى جميعه للزوجة إذا كانت منهم ولم يعقب منها ذرية، وكذلك إن توفيـت واحدة من العتقاء عن زوجهـا الذي هو من خلاف العتقاء وأولادها يعطى للأولاد والزوج أو لا يعطى للزوج حيث إن المعتق لم يستثن من التقسيم الشـرعي إلا الزوجـة التي من خـلاف العتقـاء؟ فالأمل ورود الإفادة الشـرعية الكافية لقطع الحكم والنزاع للإجراء بموجبها حسب ما صدر به الأمر.

أجاب

قـد صـار الاطلاع على صورة السـند المحـرر بهذا من طـرف المرحوم حسـين بك جمشـوري بهبته المبلغ المسـتحق له بالقومبانيـة لعتقائه المعينين بأعلى سـنده المذكور من تاريخ غرة محرم سـنة ١٢٦٥ بشرط أنه إن توفي أحد مـن الأغوات المماليك أو الجـواري تعطى حصته إلى ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة... إلى آخر ما هو مسـطور بالسـند، وتريدون الاسـتفهام عن الحكم الشـرعي عن ذلك كما أشـير بأمر المالية، والإفادة عنه أن هـذه الهبة على هذا الوجه غير معتبرة شـرعا، ولا يترتب على مجردهـا ثبوت ملك الموهوب لهم للدين الذي يستحقه الواهب في القومبانية، ولا اعتبار بما شرطه الواهب مطلقا سواء صحت الهبة أو بطلت، إذ لو صحت لكان الموهوب تركة عن الموهوب له فيقسـم بين جميع ورثته قسـمة الميـراث ولا نظر للشـروط المذكورة، ولو بطلت الهبة كما هو الواقع في هذه الحادثة، فبالأولى أن لا ينظر إليها، وبالجملة

فلا مدخل للحكم الشرعي في هذه الحادثة سوى إلغاء هذه الهبة وعدم اعتبارها حيث بقي المستحق للواهب من المال الأصلي بدون قبض إلى حين موته.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣٨] ١٠ شوال سنة ١٢٧٨

سئل في رجل له بنتان قاصرتان فقيرتان في عياله وله ربع مكان صغير لا يقبل القسمة، وهب لبنت منهما ثلاثة قراريط ووهب لبنته الأخرى بعد مدة الثلاثة القراريط الباقية له من الحصة المذكورة في المكان المذكور المشترك بينه وبين زوجته، وذلك كان في حال صحته وسلامته، فهل إذا كانت الهبة في مشاع لا يقبل القسمة تتم بقبول الأب المذكور وتنفذ لهما، وإذا مات الواهب المذكور بعد مدة عن زوجته وبنتيه القاصرتين الفقيرتين وهما في عياله وعن ورثة أخر أرادوا جعل الموهوب تركة يورث عن الميت لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا صدرت الهبة المذكورة في المشاع الذي لا يقبل القسمة لبنتي الواهب الصغيرتين كما هو مذكور مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، وليس لباقي الورثة معارضة البنتين الموهوب لهما حال صحة الواهب بعد تحقق ذلك شرعا فيما ذكر بدون وجه شرعي، وإيجاب الأب والحال هذه كاف عن القبول وقبضه الموهوب كافٍ عن قبضهما؛ إذ هو الولي، إنما يشترط أن يكون قابضا لكل المكان؛ إذ قبض المشاع الذي لا يحتمل القسمة يحصل في ضمن قبض الكل.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣٩] ٢٣ صفر سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة من محافظة مصر شرحا على إفادة من مديرية التاكا مؤرخة في شأن من يتوفى، ويدعي أشخاص بأن المتوفى في حال حياته وهب لهم شيئا

مـن ماله البعض بموجب حجج والبعض علـى يد مذكورين، وحاصل توقيف في ذلـك من قاضي تلـك الجهة بالقـول: إن الموهوب لا يجـوز أخذه من مال المتوفى بعد وفاته ما لم يكن الموهوب له حازه واستلمه، ومرغوب الإفادة عما يصير إجراؤه، فبناء عليه لزم شـرحه لحضرتكم لترد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

الحكم الشرعي أن الهبة لا تتم بدون قبض الموهوب له ما وهب له حال حياة الواهب وحيازته فارغا غير مشـغول بمتاع الواهب محوزا غير مشاع يقبل القسـمة أو مشاعا لا يقبلها، وقبض الجزء الموهوب في ضمن قبض الكل، فلو لم يحصـل القبض على هذا الوجه إلى أن مـات الواهب فالموهوب تركة عن الواهـب، وليـس للموهوب له مطالبة الورثة بما وهب له ولم يسـبق منه قبض له بل اسـتمر في يد الواهب إلى أن مات وهـذا بخلاف التمليك بطريق الوصية لغيـر وارث وهي التمليك المضـاف إلى ما بعد الموت، فإنهـا صحيحة بدون قبـض في حياة الموصي فتخرج من ثلث التركة بعد أداء الدين ولو بدون رضاء الورثة بعد ثبوتها شـرعا، وأما ما زاد منها على الثلث فيتوقف على رضا الورثة البالغين، وأما القصر فلا تزيد في حقهم على ثلث حصصهم.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤٠] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٩

سئل في رجل له حصة مشاعة في دار صغيرة متخربة لا تقبل القسمة وهبها لابن أخيه وقبضها الموهوب له وحازها قبضا وحيازة شـرعية، وصار يتصرف فيها بالبناء والهدم وانتفع بها مدة ثمان سـنين، والآن أراد الواهب الرجوع فيما وهب، فهل لا يجاب لذلك؟ وهل إذا ادعى على ابن أخيه بدار تحت يده ورثها

عن أبيه وأنكر دعواه وذكر المدعى عليه أن أبا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف أبي المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكن لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه؟

أجاب

إذا وهب العم النَّسَبيّ لابن أخيه البالغ حصة شائعة في دار صغيرة لا تقبل القسمة، وقَبِل الموهوب له الهبةَ وقبض الموهوب قبضًا صحيحًا تامًّا، ولم يوجد ما يمنع تمام الهبة، وقبْض مثل هذه يكون بقبض الكل فارغا غير مشغول، ثم بنى الموهوب له بناء بعد زيادة في كله، لا يكون للواهب الرجوع بعد ذلك؛ لقيام مانعين منه وهما الزيادة المتصلة والقرابة المحرمية، وقد صرحوا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى مع الترك والتمكن إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[1]، فلو كانت الدعوى بميراث عن مورث تُسمع بعد هذه المدة ما لم يوجد من المورث المذكور نفسه ترك الدعوى المدة المذكورة بلا عذر وهذا مع الإنكار، وإلا سُمعت.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤١] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل في رجل يملك دارا وقهوة لا يقبلان القسمة، وهبهما لابنه وابنته القاصرين في حال صحته وجواز تصرفه الشرعي وقبل عنهما، فهل إذا استوفت الهبة شرائطها الشرعية تكون صحيحة وليس له رجوع فيها، وإذا مات وعليه ديون وأراد أرباب الديون إبطال الهبة لا يجابون لذلك وتبقى الدار والقهوة على ملك القاصرين؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الرجل حال صحته وهب من ابنه وابنته

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

الدار والقهوة اللتين لا تقبلان قسـمة الإفراز وهما قاصران، تصح الهبة بمجرد الإيجـاب ولا تتوقف على القبول، ويكون قبضه قائمـا مقام قبضهما حيث لم يكـن محجورا عليه، فليس له الرجوع، ولا تكونان تركة عنه؛ فلا تقضى منهما ديونه بعد موته حيث استوفت الهبة شرائطها المعتبرة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤٢] ٨ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في ثلاث بنات قصر وهب لهن جدهن دارا في حال الصحة والسلامة وقبل عنهن والدهن وصارت بينهن، وكتب الواهب بذلك وثيقة شرعية مشمولة بختم القاضي وشـهادة العدول، ثم بعد موت الواهب بمدة تزيد على عشـرين سـنة والدار في حوز البنات ووالدهن يتصرفن فيهـا تصرف الملاك ادعى أولاد الواهب فسـاد الهبة المذكورة لعدم تمييز الواهب نصيب كل بنت وإفرازه على حدته، فهل والحال هذه إذا كانت الدار الموهوبة غير قابلة للقسـمة تكون الهبة صحيحة ولا عبرة بدعواه المذكورة، وعلى فرض كونها قابلة للقسـمة وكانت البنـات وقتئذ فقراء فالهبـة صحيحة أيضا؟ وما الحكم لا سـيما وكان والدهن فقيرا حال الهبة أيضًا؟

أجاب

إن كانت الدار المذكورة غير مشغولة بمتاع الواهب وقت الهبة وسلمت لوالـد البنات القصر حال الهبة، فإن كانت غير قابلة للقسـمة صحت الهبة لهن مطلقا سواء كن فقيرات أو غنيات، وإن كانت قابلة لها فإن كن فقيرات وأبوهن كذلك صحت؛ لأنها صدقة، وإلا فلا، والصدقة على اثنين فأكثر ولو فيما يقبل القسـمة تصح؛ لعدم الشـيوع؛ لكون المقصود منها وجه الله وهو واحد فينتفي الشيوع وتصح، بخلاف ما لو تصدق بنصف دار تقبل القسمة على فقير لتحقق الشيوع فلا تصح؛ إذ الشيوع يمنع تمامها كالهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤٣] ١٤ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في امرأة كتبت لها وصية وقالت فيها: إن ثلث مالها يصرف في خيرات عينتها، ووهبت الثلثين لبنتيها وأمرت الوصي من قبلها أن يسلم ما وهبته لبنتيها بعد موتها، ولم يحصل منهما قبض ولا حيازة للموهوب، وما زالت واضعة يدها على ذلك حتى ماتت عن بنتيها المذكورتين وابن أخيها العاصب، فهل لا تتم هذه الهبة ويكون سبيلها سبيل الميراث والحال هذه، لا سيما والبنتان بالغتان وقت الهبة؟

أجاب

إن كان ما صدر من الأم لبنتيها من باب الهبة بدون قبض منهما وهما بالغتان بلا إفراز في مشاع يحتمل القسمة إلى أن ماتت الواهبة يكون الموهوب تركة عنها، وإن كان من باب الوصية بأن أضافت التمليك إلى ما بعد الموت يكون وصية لهما لا يتوقف على قبض ولا إفراز، إلا أن الوصية لبعض الورثة لا تنفذ بدون إجازة الباقي، فإذا لم يجزها بطلت.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤٤] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها: لما توفي المرحوم حسين بك نصحي من معاتيق المرحوم عباس باشا عن زوجته وعصبة المعتق هما: عبد الحليم باشا وأفندينا سعيد باشا من غير شريك، وصار ضبط تركته بالمصلحة، وفي وقت الضبط قيل إن المرحوم البيك المومى إليه له أبعادية قدرها ٢٨١ فدن بناحية بابل ودفره منوفية ولم تتحرر له بها حجة ولا تقسيط، ولم تقع صيغة الهبة بها في المحكمة مدة حياته، فهل تكون حق تركة المرحوم البيك المومى إليه أو حق ورثة الواهب الذي هو إلهامي باشا؟

أجاب

لا يتوقف الملك في الموهوب للموهوب له بعد صدور الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام على تحرير حجة بالهبة ولا على وقوع صيغة الهبة على يد الحاكم الشرعي، فإذا تمت الهبة المذكورة تكون الأبعادية المذكورة تركة عن الموهوب له لا عن الواهب وإن لم يتحرر سند شرعي بذلك على حسب الأصول الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤٥] ٧ رجب سنة ١٢٨٠

سئل في رجل وهب في حال صحته وسلامته لأولاده البالغين مالا: عقارا وغيره وقسمه بينهم قسمة إفراز أثلاثا، إلا أنه ميز الأكبر منهم بشيء زائد عن أخويه، فوضع كل يده على ما وهب له وحصلت القسمة والقبض في حال صحته وسلامته أيضا، ثم بعد مضي نحو ستة أشهر مات الأب عنهم، وأراد بعضهم بعد موت الأب قسمة ما ميز به الأكبر فمنعه الأكبر، فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة، ويمنع ذلك البعض من معارضة الأكبر فيما ميز به؟

أجاب

إذا ملَّك الأب أولاده المذكورين حال صحته وسلامة عقله ماله المملوك له بطريق الهبة وقبلوا الهبة لأنفسهم حين ذاك وقسم الأب الواهب وميز ما وهبه لكل واحد منهم وأقبضه له حال صحته واستوفت الهبة شرائط الصحة والتمام ثم مات الواهب، لا يكون لبعضهم معارضة الباقي فيما وهب له خاصة على الوجه المسطور بدون وجه شرعي، وفي الدر من الهبة عن الخانية: «لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة؛ لأنها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار، وإن قصده سوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني،

وعليه الفتوى، ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم»[١]. اهـ. وفي «ط» عن الخانية: «ولو وهب رجل شيئا لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا، وروي عن الإمام -رحمه الله تعالى- أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين، وإن كانا سواء يكره، وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار، وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي الابنة كالابن، وقال محمد -رحمه الله تعالى-: يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنثى، والفتوى على قول أبي يوسف»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤٦] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة من الرزنامة مضمونها: الحجة القادمة لدى حضرتكم تتضمن التصديق من وكيل حضرة محمد سليم بك الحجازي على صحة هبة وإعطاء وتمليك صدر من موكله لزوجته معتقته فلانة البيضاء في مائة فدان أبعادية وبناء دوار فيها وعلى صحة ما قبضه موكل المشهد المذكور في نظير ذلك من المذكورة بعد تمام الهبة وقدره خمسة وعشرون ألف قرش صاغا، ولما تحرر لمديرية القليوبية بطلب الإيضاح من القاضي الذي حرر تلك الحجة عن كيفية هذه الهبة أفي نظير مبلغ مقبوض بيد الواهب، والمعلوم أن الهبة تكون من غير مقابل، نروم الإفادة بأنها هبة بعوض وهي جائزة شرعا، وبناء على ذلك لزم تحريره لحضرتكم، نروم الإفادة عما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك؟

أجاب

صار الاطلاع على خطاب حضرتكم، والإفادة عنه أن الهبة كما تصح

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٦.
(٢) حاشية الطحطاوي، ٣/ ٤٠٠.

بـدون عوض تصح أيضا بعـوض يدفعه الموهوب للواهـب، وتكون في حكم البيع من بعض الوجوه إذا كان العوض مشروطا في العقد.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤٧] ٢٧ محرم سنة ١٢٨١

سـئل بإفـادة واردة من طرف كاتب سـعادة عبد الحليم باشـا مضمونها: شـخص يدعى خورشد أفندي عزمي ناظر قسم الفشن سابقا من معاتيق أفندينا الخديـوي الأعظم كان له أطيان مخلفة عنه بناحية نزلة النصارى بمديرية المنية وبني مزار يبلغ قدرها فدن ٢٤٥ وثلثان وربع وحبتان، وقبل وفاته ملك لمعاتيقه وحرمه بطريق الهبة الشرعية جانبا من هذه الأطيان المحكي عنها وتحررت بها الحجج الشـرعية باسـم كل منهم بختم حضرة قاضي الفشن سجلت بمحكمة ذاك الطـرف، والحجـج أعطيت للمعاتيـق المذكوريـن، إلا أن المتوفى في مدة حياته كان واضعا يده على تلك الأطيان لغاية وفاته وبتلك الواسـطة دعا الحال للاسـتفتاء من حضرتكم، هل ذا جائز بطريق الهبة الشـرعية للمذكورين أم غير جائز؟ نروم الإفادة من حضرتكم عما يُستصوب إجراؤه في هذا الأمر.

أجاب

إذا صـدرت الهبة من الواهب المذكـور حال حياته في الأطيان المذكورة لـكل مـن الأشـخاص المذكورين جـزء معين، وقبلـوا الهبة وحصـل القبض للموهـوب من الموهـوب لهم حال الهبة ولو بالتخلية بـأن يخلي الواهب بين الموهـوب لهـم والموهوب تخلية شـرعية، وحـررت لهم الحجج الشـرعية بذلك، تكون الهبة صحيحة حيث لا مانع ولو وضع الواهب يده على ذلك بعد ذلك بطريق وكالة أو عارية من الموهوب لهم؛ إذ لا يضر ذلك بعد صدور الهبة والقبـض الشـرعي ولو بالتخلية كمـا ذكر حال الهبة بخلاف مـا إذا لم يحصل

قبض ولا تخلية أصلا، وإذا ذكر بالحجج الشرعية حصول القبض والإقرار به يكون ذلك حجة على المقر فيعامل بموجبه؛ لأن الإقرار حجة على المقر.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤٨] ٢٨ محرم سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاده ذكورا وإناثا وفيهم قصر، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، وفي الورثة بنت متزوجة برجل ولها قدر معلوم من الدراهم من أجرة عقار ومن مال تجارة، أمرت أمها الوصية على أولادها بإنفاقها عليها وعلى إخوتها تبرعا، منها فأنفقت ذلك على نفسها وعلى إخوتها المذكورين بإذنها في حال حياتها، ثم ماتت البنت المذكورة بعد موت أبيها عن زوجها وأمها وأولادها منه ذكورا وإناثا، فهل إذا أراد الزوج أن يرجع على الأم فيما أمرتها بنتها بإنفاقه عن الوجه المذكور ليرث منه لا يجاب لذلك، وإذا كان للأم حلي ومصاغ وأعطته لبنتها عارية وأخذته منها في حياتها ويريد أن يجعله ميراثا لا يجاب لذلك، لا سيما والأم فقيرة وعندها بينة تشهد بأنها كانت دفعته لها عارية على سبيل الزينة فقط؟

أجاب

إذا ثبت صرف الأم المبلغ المذكور المملك لبنتها عليها وعلى إخوتها بإذن البنت المذكورة تبرعا من المالكة، لا يكون لزوجها الرجوع على الأم بشيء من ذلك، وما تحقق بالوجه الشرعي أنه مدفوع من قبل الأم لبنتها المذكورة على سبيل العارية من المصاغ لا يكون للزوج جعله تركة عن البنت المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤٩] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل في رجل مات عن زوجته وابنين أحدهما قاصر وعن أربع بنات قصر وبنت من غير الزوجة المذكورة أمها مطلقة قبل موته، ووضع ابن الميت الرشيد

يده على التركة من عقار يقبل القسمة وأمتعة ومنقولات تقابلها أيضا، فهل إذا وهب الأخ الرشيد لأخيه القاصر بعد بلوغه رشيدا الثلث شائعا في جميع التركة لا تكون هذه هبة صحيحة ولا تكون نافذة على باقي الورثة، وتقسم التركة على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

الهبة في ملك الغير بدون إذنه أو إجازته لا تنفذ على فرض صحتها، على أن هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم بدون قسمته، وللورثة قسمة تركة مورثهم بحسب الفريضة حيث لا مانع، فللزوجة الثمن فرضا، والباقي لأولاد المتوفى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

[٨٦٥٠] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في رجل قال لأجنبي عنه: لك الثلث في جميع ما أملكه الآن، وفي المستقبل من المواشي وغيرها، ولم يفرز له شيئا ولم يقبض المقر له شيئا من المقر به، فهل والحال هذه حيث لم تصر قسمة ذلك ولم يفرز ولم يقبض يكون الإقرار باطلا والمقر به باقيا لصاحبه، وينزل هذا الإقرار منزلة الهبة حيث أضافه المقر إلى ما يملكه فيتوقف على القبض والإفراز فيما يقبل القسمة حتى لا يثبت الملك للمقر له إلا بذلك؟

أجاب

ينزل الإقرار المذكور المضاف إلى ملك المقر منزلة الهبة، فيتوقف على القبض الشرعي، فإذا لم يوجد قبض من المقر له لا يعول عليه.

والله تعالى أعلم

[٨٦٥١] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل خلف اثنين أحدهما زوجه أبوه واعتزل من أبيه إحدى عشرة سنة، ثم بعد مضي تلك المدة طلب الولد الآخر الزواج من أبيه وهو مُعسر، فأعطى له أبوه وملكه بقرة وشهد بذلك جمع من المسلمين وهو ووالده في معيشة واحدة، ثم بعد مدة توفي الأب المذكور فجاء أخوه المتزوج وطلب الميراث وأراد أن يأخذ حقه في البقرة، فهل له حق في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت تمليك البقرة من الأب لابنه حال صحته وقبضها الولد بالوجه الشرعي، لا تكون تركة عن المملك بل يختص بها الموهوب له، وليس لأخيه معارضته فيها بدون وجه شرعي، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٦٥٢] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في أرض مملوكة لجماعة مشاعة بينهم، وهب أحدهم جزءا منها لأجنبي مشاعا ولم يقسمه ولم يفرزه له، ومضى على ذلك سنتان، ثم أراد الواهب الرجوع فيما وهبه له، فهل له ذلك ولو ادعى الموهوب له أنه باع ما وهب له؟

أجاب

هبة المشاع القابل للقسمة مع القبض بدون قسمة وقع فيها اختلاف التصحيح؛ فبعضهم اعتمد أنها لا تفيد الملك ولا ينفذ تصرف الموهوب له في الموهوب، وينفذ تصرف الواهب فيه وهو ظاهر الرواية، ويكون مضمونا على الموهوب له، وهو قول الإمام، وفي بعض الفتاوى يثبت الملك فيها فاسدا بالقبض، قال: وبه يفتى[1]، وعليه فينفذ بيع الموهوب له لإفادتها الملك

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٨٤، ٨٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٨، ٦٩٢، جامع الفصولين، ٢/ ٥٧، الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٧٨.

بالقبض مع الشيوع فهي هبة فاسدة، وقوى عدم إفادة الملك وعدم نفاذ بيع الموهوب له في رد المحتار فقال: «نص في الأصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها إليه فباعها الموهوب له لم يجز، دل أنه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض، ونص في الفتاوى أنه هو المختار، ثم قال: وقوله -يعني الشارح-: ولفظ الفتوى آكد... إلخ قد يقال بمنع عمومه»[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٦٥٣] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في رجل وهب في صحته ونفاذ تصرفاته لقريبه جانب أطيان عشورية محددا مفرزا معلوما، وقبل الموهوب له واستلم الأطيان وحازها لنفسه وزرعها سنة في حياة الواهب، ثم مات الواهب عن ورثة، فاستمر الموهوب له واضعا يده على الأطيان الموهوبة سنتين وهو يتصرف فيها لنفسه، ثم غاب هو وأولاد الواهب المتوفى غيبة بعيدة مدة سنين وحضروا بعد ذلك، فوضع الرجل الموهوب له يده على الأطيان الموهوبة ثانيا كما كان وزرع فيها في هذه السنة لنفسه، فنازعه أولاد المتوفى في هذه الهبة ويريدون نقضها وأخذ الأطيان الموهوبة لأنفسهم، فهل حيث كانت الهبة لقريب الواهب المتوفى المذكور مستوفية لشرائطها الشرعية من القبض والحيازة والإفراز تكون صحيحة نافذة، وليس لأولاد المتوفى منازعة الموهوب له في الأطيان الموهوبة، وتكون على ملك الموهوب له ولا تنزع من يده والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم حال صحة الواهب بالوجه الشرعي تكون نافذة، ولا يكون لأولاد الواهب بعد موته معارضة الموهوب له فيما وهب له بدون وجه شرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٣.

[٨٦٥٤] ١١ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل يملك طاحونة لا تقبل القسمة، وله أولاد، باع بعض هذه الطاحونة لأحد أولاده ووهب له الباقي وقبضها ووضع يده عليها مدة خمس عشرة سنة، وقد كان قبل هذه الهبة والشراء وهبها لآخر من أولاده أيضا ولم يقبضها، والآن يدعي الولد المذكور على واضع اليد بأنه يستحقها بطريق الهبة عن أبيه وصدقه واضع اليد على مجرد الهبة، فهل لا عبرة بهذه الهبة حيث لم يقبضها، ويقر واضع اليد عليها حيث كان مدعي الهبة الآن بالغا وقت الهبة المذكورة وهو يعترف بعدم القبض؟

أجاب

لا عبرة بالهبة للابن البالغ المذكور وقت الهبة بدون قبض، فإذا كان الموهوب له مقرا بعدم قبضه للموهوب لا يثبت له الملك فيه، ولا يكون له معارضة أخيه الموهوب له ثانيا بدون وجه شرعي حيث تمت الهبة له بالقبول والقبض في ضمن قبض الكل في المشاع الذي لا يقبل القسمة وتحقق شراؤه للباقي منها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٥٥] ٢١ شوال سنة ١٢٨٢

سئل في أخوين شريكين في جميع الموجود تحت يدهما من عقار ومواش وأخشاب وأشجار ونحاس ونوارج وسواق وطين وغيرها، ثم إن أحدهما تبرع لأولاد أخيه الثلاثة البالغين بأربعة قراريط من حصته فيما ذكر شائعة، ولم يحصل قبض من الموهوب لهم للموهوب ولا إفراز إلى أن مات العم المتبرع وخلف ولدا، فطلب القسمة وأراد أن يأخذ النصف، فهل يجاب لذلك، ولا عبرة بهذا التبرع على هذا الوجه لكونه لم يحصل فيه قبض ولا إفراز فيما يقبل الإفراز؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك حيث لا مانع، ولا عبرة بهذا التبرع بدون قبض ولا إفراز فيما يقبله والحال ما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٦٥٦] ١٩ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في رجل وهب لبناته الأربع منهن واحدة قاصرة وبنت ابنه القاصرة المتوفى والدها قبل ذلك دارا صغيرة غير قابلة للقسمة بينهن ونصف وربع قاعة وحانوتا غير قابلين للقسمة أيضا، وقبلت البنات البالغات لأنفسهن والواهب لبنته وبنت ابنه القاصرتين قبولا شرعيا، وحصلت التخلية والقبض وحوز كل من البالغات، وكتب بذلك صك من القاضي ولم يخصص فيه لكل من الخمس بنات نصيب معلوم، وتصرف الثلاث البالغات وكذا القاصرتان بعد بلوغهما في ذلك، وما تحصل من الأجرة من وذلك اقتسمنه أخماسا مدة تزيد عن ثلاثين سنة، فهل والحال هذه تعتبر الهبة المذكورة، وتكون بالسوية للخمس بنات المذكورات ولورثتهن بعد وفاتهن وإن لم يذكر لكلٍّ منهن نصيب معلوم بالصك كما ذكر، وإذا صرف من أحد الشركاء شيء في بناء الحانوت المذكور بدون إذن بقيتهن وبدون إذن ورثة من مات منهن وبدون إذن القاضي لا تجبر البقية وورثة من ماتت منهن على الالتزام بما يخصهم مما صرف في البناء المذكور؟

أجاب

إذا كان الموهوب للخمس بنات المذكورات غير قابل للقسمة ووجد الإيجاب من الواهب والقبول والقبض الشرعي من البالغات ولو بدون قسمة وكذا الإيجاب بالنسبة للقاصرتين مع قبض الولي الواهب المذكور تتم الهبة،

ويكون الموهوب بينهن أخماسا حيث وهب لهن جملة ولم يبين نصيب كل منهن، والإنفاق من أحد الشركاء في عمارة المشترك الذي لا يقبل القسمة بدون إذن باقيهم وبدون إذن القاضي أيضا لا يوجب الرجوع بشيء على الباقي؛ لأنه وإن كان يتوقف انتفاعه على العمارة إلا أنه يجبر شريكه على العمارة معه، فلم يكن مضطرا؛ لأنه متمكن من طلبه عند القاضي ليأمره بالإنفاق معه أو يأذن القاضي من يريد البناء بالعمارة فيرجع بما أنفق على شريكه حيث امتنع وتعنت الشريك، وهو معنى الجبر على العمارة في غير القابل للقسمة كما حققه في رد المحتار من الشركة(١).

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٦٥٧] ٢١ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة بالغة رشيدة وهبت لوالدها حصتها في جارية رقيقة آلت إليها ميراثا من والدتها في نظير مبلغ خمسمائة قرش عملة دارجة، وقبل منها والدها الهبة على ذلك وباقيها لوالدها واستبرأ الجارية المذكورة وصارت فراشا له، فهل الهبة صحيحة والحال هذه، وإذا مضى نحو ستة أشهر من الهبة وأرادت المرأة الرجوع في الهبة لا يسوغ لها الرجوع؟

أجاب

إذا صدرت الهبة بإيجاب وقبول وقبض شرعي تكون صحيحة، وليس للبنت الرجوع فيما وهبته لأبيها والحال هذه حيث تحققت الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام؛ لوجود المانع من الرجوع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.

[٨٦٥٨] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك أرضين في جهتين فيهما نخل قابلتين للقسمة، وهب ثلثي الأرضين لأحد أولاده البالغ على الشيوع وسلم إحدى الأرضين من غير أن يقسمها ويفرز الثلثين منها، ثم مات الواهب عن الموهوب له وعن ورثة أخر، ثم مات الموهوب له أيضا ولم يتحرر بذلك حجج شرعية، فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة غير صحيحة، ويقسم الموهوب بين ورثة الميت الأول بالفريضة الشرعية بعد إبطالها من قبل الورثة والرجوع فيها؟

أجاب

نعم الهبة المذكورة غير صحيحة، ولورثة الواهب والحال ما ذكر بالسؤال الرجوع فيها، ويقسم الموهوب بينهم بالفريضة الشرعية حيث لم يفرز ولم يقبض بعد الإفراز قبضا معتبرا.

والله تعالى أعلم

[٨٦٥٩] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل في رجل تزوج امرأة بصداق معلوم وشُرط عليه شروط منها أنه يأتي لها بأشياء من الحلي والملبوس مما هو معتاد عندهم، ودفع لها ذلك قبل الدخول بعد العقد عليها، ثم دخل عليها وتمتعت بذلك بعد قبضه منه وعاشرها مدة، ثم بعد ذلك طلقها ثلاثا واستولى على جميع ما دفعه لها من الحلي والملبوس ومنعها من أخذه، فهل يُؤمر برده لها ويلزمه دفع المؤخر من الصداق ويلزمه الإنفاق عليها وإسكانها في مسكن شرعي حتى تخرج من عدته؟

أجاب

ما دفعه الزوج لزوجته تملكا لا يكون له أخذه منها بعد الطلاق والدخول

بها، فإن أخذه بغير حق يؤمر برده لها، كما يؤمر بدفع مؤخر الصداق ونفقة العدة، وعليه السكنى؛ لأنها من جملة النفقة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦٠] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في رجل سافر وله وكيل على ملكه، وقبل سفره قال: جميع ما أملكه لأولادي البالغين زيد وبكر وعمرو، ثم بعد ذلك توجه إلى مقصوده ولم يسلم ما ذكر لأولاده، ولم يأمر وكيله بالتسليم ولم يقبضوه، فجاء وهو مريض ومات في مرضه قبل التسليم والقبض، فهل يكون قوله لهم على هذا الوجه هبة، وتكون غير جائزة حيث لم يحصل منه التسليم ولم يأمر وكيله بذلك ولم يحصل منهم قبض، ويكون الملك بين جميع الورثة؟

أجاب

إقرار الشخص بأن ما يملكه لأولاده منزل منزلة الهبة، فتراعى شرائطها، وحيث مات الواهب قبل قبض الموهوب لهم المذكورين يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦١] ١٩ رمضان سنة ١٢٨٣

سئل في رجل ملك زوجته في حال حياته وصحته مصاغا تمليكا شرعيا، وكتب بذلك كتابة شرعية، وأشهد على ذلك شهودا مسلمين، وملكت الزوجة المصاغ المذكور وصار تحت يدها وفي ملكها، فهل والحال هذه ليس له الرجوع عليها في حال حياته ولا لورثته بعد وفاته؟

أجاب

إذا كانت تلك الهبة صحيحة تامة لا يكون للزوج الواهب الرجوع على

زوجتـه في الهبـة لها ولا لورثته مـن بعده؛ لوجود المانع مـن الرجوع فيها وهو الزوجية.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦٢] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك أرضا وهبها لزوجته هبة صحيحة شرعية، وكتب لها بذلك سـندا بحضرة بينة وسـلمها لها وقبضتها وحازتها وصارت تتصرف فيها تصرف الملاك بالزرع والمزارعة وغير ذلك مدة ثمان سنوات، ثم مات الواهب المذكور عن زوجته المذكـورة وورثة أخر أنكروا الهبة المذكورة متعللين بأنه لم يكتب بالهبة المذكورة حجة شـرعية، فهل إذا أثبتت الزوجة المذكورة الهبة مستوفية شرائطها يحكم لها بها ولا عبرة بما تعلل به باقي الورثة؟

أجاب

نعم يقضى للزوجة المذكورة بالأرض المملوكة لها بعد إثبات هبتها لها من قبل زوجها حال صحته بالوجه الشـرعي مستوفية شرائط الصحة واللزوم، ولا يتوقف ذلك على كتابة حجة بالهبة شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦٣] ٢ محرم سنة ١٢٨٤

سـئل في امرأة وهبت في حال صحتها وسـلامة عقلها مـع الطوع والرضا من غير إكراه ولا إجبار وهي في حال نفاذ أقوالها الشـرعية لامرأة معلومة قصبة ذهب وخزام ذهب معلومين وربع جاموسـة ونصف عجلة جاموس معلومتين، وقبلت الموهوب لها وسلمتها ذلك، ووهبت لرجل معلوم أيضا نصف كل من جاموسـتين معلومتين وقبل الموهوب له وسـلمته ذلك، ووضع كل واحد من الموهـوب لهما يده على مـا وهب له وصارا يتصرفان فيه، ثـم قام الآن أقارب

الواهبة المذكورة يتعرضون للموهوب لهما المذكورين ويريدون إبطال الهبة المذكورة، والحال أن الواهبة المذكورة حية لم تمت ومصرة على الهبة المذكورة لم ترجع فيها، والأقارب المذكورون لم يكن لهم ولاية ولا وكالة في الدعوى المذكورة في ذلك ولا حق في الأعيان الموهوبة لهما، فهل لا تسمع دعواهم ولا يلتفت إليها، والهبة المذكورة صحيحة نافذة شرعا حيث استوفت شرائطها الشرعية، ويمنع الأقارب المذكورون من المنازعة والمعارضة في ذلك منعا كليا؟

أجاب

نعم لا تسمع دعواهم ولا يلتفت إليها والحال ما ذكر بالسؤال بدون ولاية ولا وكالة عن الواهبة، وحيث استوفت الهبة شرائطها الشرعية تكون صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦٤] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة وهبت لابن أختها نصف دار وثمن قاعة وأربعة قراريط ونصف قيراط في مصبغة شائعا جميع ذلك، وقبل له أبوه بالوكالة الشرعية الهبة وهو بالغ وقبض الحصص المذكورة للموهوب له بإذن الواهبة بعد إفراز نصف الدار وثمن القاعة إفرازا شرعيا، وقد استولى على المصبغة جميعها حيث كانت لا تقبل القسمة ووضع الموهوب له يده على الموهوب مدة تزيد على خمسين سنة، فهل تكون الهبة صحيحة، وليس لورثتها بعد تحقق ذلك معارضة الموهوب له فيما ذكر بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم إذا تحقق صدور الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة والتمام

التي من جملتها القسمة فيما يقسم والقبض بإذن الواهبة ويحصل بقبض الكل فيما لا يقبلها مفرغا غير مشغول، يكون الموهوب ملكا للموهوب له؛ فليس لورثة الواهبة ولا لغيرهم معارضة في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦٥] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مع أبيه في معيشته لكن له اكتساب من ماهية مرتبة له في خدامته يأخذها أبوه حسب إذنه له ويصرفها في شئونه تبرعا من ابنه له بها وهو يأكل ويشرب من عند أبيه تبرعا منه، وقد زوجه أبوه من غير طلب منه ودفع مهر زوجته بدون إذنه تبرعا منه أيضا، والآن حصل له تعب من بقائه في معيشة أبيه فانعزل منه، فهل إذا أراد الأب الرجوع في ثياب ولده التي تبرع بها له وقبضها واستعملها بإذنه لا يكون له ذلك، وإذا أراد الأب أيضا إلزامه بما صرفه في زواجه بدون إذنه من مهر أو غيره، لا يجاب لذلك كما أن الولد ليس له مطالبة أبيه بما استولى عليه من ماهيته وصرفه في شئون نفسه بإذن ابنه تبرعا؟

أجاب

ليس لكل من الأب والابن الرجوع على الآخر بما تبرع به له على الوجه المسطور؛ إذ القرابة مانعة من الرجوع في الهبة بعد تمامها كالهلاك.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦٦] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في رجل وهب حال حياته وصحته لأحد أولاده البالغ ربع شابة جاموس ونعجة كاملة وأربعة أصحن نحاس وأنجرا ودستا، ووهب أيضا لابن ابنه البالغ ربع شابة جاموس، وقبل كل منهما ما وهب له وقبضه حين ذاك، ووهب أيضا لابن آخر له نصف جمل ونعجة كاملة وأربعة أصحن نحاس

ودست نحاس وثلاث قصع خشب، وقبل الموهوب له المذكور ذلك وقبضه حين ذاك، وللواهب المذكور بنتان لم يهب لهما شيئا من ذلك لكونه جهزهما سابقا من ماله تبرعا، ثم بعد مضي أربع سنين توفي الواهب عن ورثته، فأراد بعض الورثة إبطال الهبة وقسمة الموهوب بينهم جميعا بالفريضة الشرعية، فهل إذا ثبتت الهبة المذكورة بالبينة الشرعية حال صحته مع القبول والقبض الشرعيين عن طوع واختيار بالوجه الشرعي لا يكون ذلك تركة عنه ولا يقسم بينهم، بل يختص بذلك الموهوب لهم؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهب واختياره مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي، لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، بل يختص به الموهوب لهم، وليس لبعض الورثة معارضة الموهوب لهم في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦٧] ٩ رمضان سنة ١٢٨٤

سئل في رجل وهب وتبرع بأشياء من عقار ومنقولات وغير ذلك لابنه البالغ العاقل الرشيد، وقبض الابن ذلك منه وحازه قبضا وحيازة شرعيين وكل منهما بحال الصحة والسلامة، فهل إذا مات الواهب بعد مدة عن ابنه هذا وعن ورثة أخر وأرادوا معارضة الموهوب له ومنازعته فيما وهبه له والده ويريدون أن يجعلوا ذلك ميراثا عن مورثهم ويطلبون إبطال هذه الهبة لا يجابون لذلك حيث صدرت له من أبيه تامة وهو بحال صحته وسلامته وتكون ملكا للموهوب له خاصة والحال هذه ويمنع باقي الورثة من المعارضة والمنازعة لولد الميت الموهوب له في هذه الحالة المذكورة؟

أجاب

إذا تمت الهبة بالقبول والقبض الشرعيين حال صحة الواهب ولم يكن في الموهوب شيوع يمنع صحة الهبة وثبت ذلك بالوجه الشرعي، لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، وليس لباقي الورثة معارضة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦٨] ٢١ محرم سنة ١٢٨٥

سئل في رجل من أصحاب الوجاهة والمقام تزوج امرأة كذلك معلومة زواجا شرعيا وزفت إليه، ثم في ليلة الزفاف دفع لها دبوس ألماس لكشف وجهها على سبيل الهبة والتمليك لها وسلمه لها في حال صحته ونفاذ أقواله الشرعية، فقبضته منه وحازته لنفسها، ثم بعد ذلك هلك ولم يبق له وجود عندها، ثم بعد مدة أربع سنين قام يطلب منها الدبوس المذكور ويريد الرجوع في ذلك، فهل والحال هذه حيث تحقق ما ذكر لا يكون له الرجوع عليها به، ويمنع من منازعتها ومعارضتها في ذلك منعا كليا؟

أجاب

إذا تحقق تمليك الزوج زوجته الدبوس المذكور على الوجه المسطور لا يكون له الرجوع عليها به لا سيما بعد هلاكه حيث تم التمليك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦٩] ١٨ صفر سنة ١٢٨٥

سئل في رجل صرف من ماله على عمارة منزل لولده وزوجته بإذنهما مبلغا، ثم أشهد على نفسه وهو بحال صحته بأنه وهب لهما جميع ما صرفه في ذلك سواء كان كثيرا أو قليلا، وتبرع به لهما تبرعا خالصا غير معلل بشيء

ومات ولـه ورثة أخر، فهل لا يكون لباقي الورثة معارضة فيما ذكر إذا ثبت هبة الدين والتبرع به لمن هو عليه حال صحة الواهب واختياره بالوجه الشرعي؟

أجاب

هبة الدين ممن عليه الدين صحيحة إذا استوفت شرائطها، وتكون إبراء عنه، فإذا ثبت بالوجه الشرعي ما ذكر وكان حال الصحة والاختيار، لا يكون لباقي الورثة المطالبة بشيء من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٧٠] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل في رجل وهب لابنه قطعة أرض براح محدودة بحدود أربعة وقبضها الابن المذكور منه وحازها حيازة شرعية في حال صحة الواهب وسلامته، فهل يتم التمليك والهبة بذلك لا سيما وقد بناها الموهوب له وصرف في بنائها مبلغا من ماله وسكن فيها وانتفع بها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة؟

أجاب

إذا وجد الإيجاب والقبول الشرعيان وقبض الموهوب فارغا غير مشغول بإذن الواهب بعد مجلس الهبة، أو في مجلسها ولو بلا إذن حال صحة الواهب واختياره، يتم الملك فيما ذكر للموهوب له ولا يكون تركة عنه بعد موته، بل يختص به الموهوب له.

والله تعالى أعلم

[٨٦٧١] ٢٧ [١]ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة من بيت مال مصر ومعها سند هبة مضمونه: بمجلس الشرع الشريف المنعقد بناحية شبراريس البحيرة في غرة ربيع الآخر الذي هو من شهور

(١) بالأصل «٢٨»، والصواب ما أثبتناه بناء على الإشارة في الفتوى التالية وفي كتاب المحاضر والسجلات الفتوى رقم ١٠٩٧٧.

سنة تسعة وستين ومائتين وألف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام بحضرة فلان وفلان قد وهب من ماله الخاص بنفسه الرجل العاقل البالغ الرشيد الحاج محمد أغا جولاق ابن المرحوم شاكر أغا وكيل عهدة شبراريس ومحلصا[1] بولاية البحيرة بيته الذي في مصر الكائن بدرب السلطان الحنفي وذكرت فيه حدوده لزوجته المرأة بنبة هبة شرعية من غير ثواب، ووهب لها أشياء معينة من المنقولات ذكرت فيه أيضا، وقبلت زوجته المذكورة الهبة المذكورة وصارت تتصرف في الأشياء المذكورة تصرف الملاك في أملاكها من بيع وشراء وغير ذلك بلا منازع لها ولا معارض وذلك بحسب ما وقع من الزوج المذكور وهو بكامل الأوصاف الجيدة المعتبرة شرعا هبة شرعية بإيجاب وقبول بدون إكراه ولا إجبار عليهما في ذلك، ومضمون الإفادة المذكورة: ينظر هذا الإعلام بطرف حضرة الأستاذ مفتي السادة الحنفية، ومن بعد إحاطة علم حضرته بما تدون فيه من الهبة يكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي: هل جائز ومعتبر ما فيه ويعول عليه حيث كان بمدة إدارة المحاكم في الأقاليم قبل ترتيب المحاكم من طرف الميري، أو كيف الحال؟

أجاب

الهبة من المالك فيما يملكه حال صحته لزوجته بدون إكراه تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع، فإذا تحقق مضمون الإشهاد المذكور ووجد القبض الشرعي من الموهوب لها بإذن الواهب ولم يوجد مانع، يتم ملكها لما وهب لها.

والله تعالى أعلم

[٨٦٧٢] ٣ صفر سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من عموم بيت المال مضمونها: لما تأشر لحضرتكم على الإعلام الذي وجد بيد المرأة بنبة بهبة أشياء ومنزل كائن بالمحروسة لها

---

(١) محلة صا، من أعمال البحيرة. تاج العروس ٢٨/ ٣٢٥.

من قبل زوجها المرحوم محمد أغا جولاق بقصد نظره والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، وردت الإفادة شرحا عليه في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ بأن الهبة من المالك فيما يملكه حال صحته لزوجته بدون إكراه تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع، فإذا تحقق مضمون الإشهاد المذكور ووجد القبض الشرعي من الموهوب لها بإذن الواهب ولم يوجد مانع يتم ملكها لما وهب لها، وقيدت هذه الحادثة في ترجمة الهبة في التاريخ المذكور[1]، ثم قال: تصادف تقديم إنهاء من المرأة المذكورة بالتماسها تعيين معاون يتوجه معها إلى مديرية البحيرة لتحقيق ذلك عن يده بحضور الشهود؛ لأنهم موجودون فيها، وبناء على ذلك قد صار تعيين أحد المعاونين وكتب إلى المديرية بما لزم وأرسل إليها أوراق القضية، فوردت منها الإفادة بتاريخ ١٤ الجاري بأنه حضر من الشهود نفران وصار إحضار قاضي أفندي الولاية ومفتي أفندي المديرية عند حضرة وكيل المديرية وعن يد معاون بيت المال وتأشر لقاضي أفندي باستجواب النفرين وأخذ شهادتهما وسلمت له الأوراق وقد كان، وعن يد الجميع أخذت شهادة النفرين المذكورين في ورقة وختم عليها من القاضي والمفتي والمعاون، ولما نظرت وجدت مطابقة لما في الإعلام. وحيث مقتضى الحال لنظر هذه الشهادة بطرف حضرتكم لزم تحريره، نؤمل من بعد نظرها الإفادة إما بأنه بها يكتفى الحال أو يلزم تحرير إعلام شرعي بذلك، ومضمون الإشهاد المذكور:

حضر بديوان مديرية البحيرة بدمنهور الرجل الرشيد عيسوي عبد الباقي المقيم الآن بناحية شبراريس بولاية البحيرة ابن عبد الباقي بن عبد الباسط والرجل الرشيد جلبي فواز من أهالي شبراريس المذكورة ابن خليل فواز بن إبراهيم فواز، وشهد كل واحد منهما بعد استشهاده قائلا: أشهد بأنه في غرة

(١) الفتوى السابقة رقم ٨٦٧١.

ربيع آخر سنة ١٢٦٩ وهب محمد أغا جولاق وكيل عهدة شبراريس المذكورة ومحلصا بولاية البحيرة ابن المرحوم شاكر أغا حال صحته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شرعا لزوجته بنبة هذه الحاضرة بالمجلس -وأشار إليها بيده- جميع بيته الكائن بمصر المحروسة بدرب الحنفي المحدود البيت المذكور بحدود أربعة ذكراها ولم يعرفا أصحابها تعريفا كافيا وزوجي(١) طبنجات وبندقية وسيفا، وأربع حلل بأغطيتها نحاسا إلى آخر ما قيل بهبته إلى أن قالا: المملوك جميع ذلك لمحمد أغا جولاق المذكور بدون مقابل هبة صحيحة شرعية بإيجاب منه وقبول منها شرعيين، وسلم محمد أغا الواهب المذكور جميع الأعيان الموهوبة المذكورة لزوجته المرأة بنبة هذه الموهوب لها المذكورة، فاستلمتها منه ووضعت يدها عليها تسلما ووضعا شرعيين بلا مانع بإذنه لها، هذا ما يعلمه كل منهما ويشهد به.

أجاب

تحقق الهبة المذكورة المصرح به في جوابنا السابق إنما يكون بعد دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم شرعيين وشهادة شرعية مع بيان المدعى والمشهود به في الدعوى والشهادة بذكر الحدود المعتبرة في العقار والإشارة إلى المنقول إن كان قائما وبيان جنسه ووصفه ووزنه في المثلي، أو قيمته في القيمي إن كان هالكا، والحكم من القاضي بعد تزكية الشهود ويمين الاستظهار، ولم يوجد شيء من ذلك والحال هذه عند وجود الشهادة الصورية المشار إليها، فلا يكون ما ذكر كافيا في الإثبات الشرعي، وهذا عند الإنكار.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٦٧٣] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٢٨٦ عن الحكم الشرعي في هبة بناء على أرض محتكرة من قبل مالكه هل تصح أم لا؟

(١) بالأصل «وزجي» وهو خطأ كما في سيأتي في المحاضر والسجلات فتوى رقم ١٠٩٧٧ .

أجاب

هبـة البنـاء القائم علـى الأرض المحتكـرة لا تفيد الملك إلا إذا سـلطه الواهب على نقضه، ونقضه واستلمه على ما عليه المعول.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٦٧٤] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل مات عن زوجتين وبنت وأخت شقيقة وترك ما يورث عنه شـرعا، وقبل موته وهب لابن أخيه البالغ المكلف سـيفا ولم يقبضه الموهوب لـه حتى مات، فهل لا تكون هذه الهبة صحيحـة بدون قبض الموهوب في حياة الواهـب، ويكـون ميراثا لورثتـه، وللزوجتين أخـذ مؤخر صداقهمـا من تركة الميـت مقدما على الميراث وعلـى الوصية، ويكون القـول قولهما فيه إن وقع اختلاف فيه؟

أجاب

إذا لـم تقبض الهبة حال حياة الواهب إلى أن مات يكون الموهوب تركة عنه يقسـم بيـن ورثة الواهب، ولا حـق فيه للموهوب له؛ لعـدم تمام الهبة من البالـغ المكلـف بدون قبـض، ومؤخر صـداق الزوجتين مقدم علـى الميراث والوصيـة بعد تحقيقه كسـائر الديـون، وإذا حصل اختلاف في مقـداره فالقول للزوجة إلى تمام مؤخر مهر المثل عند عدم البينة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٦٧٥] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سـئل في رجـل يملك مكانا كبيـرا وفيه فراش ونحاس وغيـر ذلك، يقبل جميـع ذلك قسـمة الإفراز، قسـم جميع ذلك قسـمة إفراز هـو في حال صحته وسـلامته ووهبه لعتقائـه البالغين ودفع لكل واحد منهم ما وهبه له بعد قسـمته وإفـرازه وحدد لكل واحد نصيبـه في ذلك المكان، وقبل كلٌّ ما وهب له ووضع

يـده عليه وخرج المالك المذكور من المكان المذكور بعد تسـليمه للموهوب لهم غير مشـغول بأمتعة الواهب ومكث خارجه في مكان آخر مدة شهر، ثم بعد ذلـك رجع الواهب المذكور إلى المكان الموهوب لعتقائه المذكورين ومكث فيـه مدة من الأيام، ثم مات عـن وارث أراد أن يجعل الهبة المذكورة تركة عنه، فهـل والحال هذه إذا أثبت العتقاء المذكورون الهبة المذكورة بالبينة الشـرعية تكـون صحيحـة نافذة ولا يكـون للوارث إبطالهـا بعد ذلـك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أثبـت العتقـاء المذكـورون الهبـة لهم مـن قبل معتقهم حـال صحته مسـتوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي ولم يوجد هناك مانع، يقضى لهم بها، وإلا فلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٦٧٦] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سئل في ورثة آل لهم بيتان صغيران لا يقبلان القسمة بالإفراز، وهب أحد الشركاء نصيبه منهما لباقيهم، فهل تكون هبته لهم صحيحة والحال هذه؟

أجاب

لا تعلم صحة هذه الهبة أو عدمها من هذا السـؤال، فيقال: إن اسـتوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة واللزوم صحت ولزمت، وإلا فلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٦٧٧] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧

سـئل في أخويـن ملكهما أبوهمـا بقرة فاسـتلمها كل منهمـا منه وبقيت عندهما سـنين أنتجت فيها نتاجا، فأراد الأب الآن نزعها مع نتاجها منهما ونزع

الدار التي هما فيها، والحال أن الدار ملكهما بالشـراء من مالهما الخاص بهما، فهل والحال ما ذكر لا يكون للأب معارضة ابنيه المذكورين في البقرة ونتاجها، ولا في الدار المذكورة أيضا والحال هذه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت تمليك الأب البقرة المذكورة لولديه المذكورين مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي، لا يكون له معارضتهما فيها ولا فيما نتج منها بعد ذلك بدون وجه شرعي، كما أنه لا معارضة له معهما في تلك الدار التي اشترياها لأنفسهما من مالهما الخاص بهما كذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٦٧٨] ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٨

سـئل في رجل وهب لأحد أولاده قدرا معلوما من الدراهم في حال حياته وصحته، وقبل الولد المذكور الهبة وقبضها وهو بالغ رشيد وصارت في حيازته وتصرف فيها حتى نمت، فهل والحال هذه حيث كانت الهبة المذكورة صحيحة شـرعية ثابتة بالوجه الشرعي لا يكون للواهب المذكور الرجوع فيها ولا لأحد من ورثته من بعده كذلك، ويمنع المنازع فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

الهبة المذكورة بعد تمامها من الأب لابنه لا يكون للواهب ولا لأحد من ورثته بعد موته الرجوع فيها؛ لوجود المانع من الرجوع وهو القرابة المحرمية، وكذا الاستهلاك، فليس لأحد منازعة الموهوب له في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٧٩] ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٨

سئل في رجل يملك نصف جاموسة مشتركة بينه وبين رجل آخر موضوعة تحت يد الشريك الآخر، فوهب النصف المملوك له لزوجته لما طلبت ذلك منه، ولم تقبض الزوجة النصف المذكور، واستمرت الجاموسة بتمامها تحت يد الشريك للآن، فهل لا تتم الهبة المذكورة بدون قبض، ويكون للواهب الرجوع فيما وهبه لزوجته قبل تمامها، وإذا رجع يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب؟

أجاب

لا تتم الهبة بدون قبض من الموهوب له للموهوب في مجلس الهبة أو بعده بإذن الواهب، فإذا لم يوجد ذلك يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب وله الرجوع فيه ولو كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر لعدم تمامها.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨٠] ٢٩ شوال سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة من الرزنامة مضمونها: نبدي لسعادتكم أنه من ضمن ما هو مقيد بدفاتر الأبعاديات بديوان الرزنامة عشرون فدانا كائنة بناحية شرويدة التابعة مديرية الشرقية بحوض قطعة القصالي يحصرها حدود أربعة: الحد الغربي قطعة سليم الفقي، والشرقي قطعة سلامة عمر، والقبلي لقصر ودائرة الناحية، والبحري بحر مويس، بمقتضى تقسيط ديواني مؤرخ ٢٠ رجب سنة ٦٣ باسم حسن أغا أباظة، والآن وردت إفادة من السيد باشا أباظة ولده متضمنة أنه في سنة ٦٥ صارت هبة ذلك وخلافه إليه من قبل والده بمقتضى حجة من محكمة زنكلون ولم يطلب تحرير تقسيط بذلك باسمه في المدة الماضية من وقتها للآن اتكالا على الحجة المذكورة، وأنه لداعي تأدية المقابلة الآن ولزوم

التأشير عنها بالتقسيط يرغب إخراج تقسيط باسمه لوقوع التأشير عليه بدفع المقابلة وأرسل الحجة المذكورة للاطلاع عليها، ولدى الاطلاع على الحجة تراءى لزوم نظرها بطرف سعادتكم حتى إذا نظر شرعا ثبوت التمليك لسعادته بمقتضاها يكرم بالإفادة لاعتماد تحرير التقسيط اللازم لسعادته على موجبها، فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم، والحجة بيد من حضر بها للاطلاع عليها والإفادة بما يقتضيه الشرع الشريف.

أجاب

علم ما بإفادة الرزنامة، والجواب أنه بالاطلاع على الحجة المحكي عنها تبين منها أنها محررة من نائب الشرع بناحية زنكلون بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٦٥ متضمنة إشهاد شيخ العرب حسن بن شيخ العرب سليمان أباظة بهبة جميع عقارات من منازل وأطيان وخلافها من جملتها الأراضي تعلقه الكائنة بناحية شرويدة الداخل في ذلك مبلغ العشرين فدانا الرزقة المعطاة له إنعاما بموجب التقسيط الديواني المشمول بالختم والعلامة، ولم يبين بتلك الحجة محل الرزقة في أي حوض ولا حدودها ولا تاريخ التقسيط الموضح بإفادة الرزنامة ما ذكر، ففيها قصور، نعم ذكر بالحجة المذكورة حصول القبول والقبض والشرائط المصححة للهبة، فإذا توفي الواهب المذكور عن ورثة من جملتهم الموهوب له، فإن صدقوا جميعا على صحة الهبة المذكورة من مورثهم لسعادة الباشا ولده في هذه الرزقة المعينة بإفادة الرزنامة، وأنها هي المذكورة بهذه الحجة ووضحت الحدود ثبت الملك لسعادته فيها، ويجري ما يقتضى لتحرير التقسيط باسم سعادته بالتطبيق للأصول المتبعة في مثل ذلك، وإن لم يصدقوا فعلى مدعي الهبة الإثبات، فإن أثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨١] ٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سئل من ديوان الرزنامة بما مضمونه: نبدي لسيادتكم أنه بناء على ما سبق وروده من سعادتكم بتاريخ ٢٩ شوال سنة ٨٨ بإحدى الأوراق المتعلقة بهبة الأبعادية للسيد أباظة باشا تحرر لمديرية الشرقية بالإجراء كما أشرتم، والآن وردت إفادة المديرية ومعها إعلام شرعي تحرر من محكمة الزقازيق بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ٨٨ ها هو مرسول لطرف السيادة، رجاؤنا الاطلاع عليه ومتى وجد كافيا في انتقال الملك إلى الباشا المشار إليه يكرم بالإفادة لتحرير التقسيط اللازم على موجبه.

أجاب

مقتضى معلومات الرزنامة وقيوداتها وإفادة السيد باشا أباظة أن هذه الأبعادية المطلوب تحرير تقسيط عنها باسم سعادته كانت جارية في ملك المرحوم والده حسن أغا حسب التقسيط المؤرخ ٢٠ رجب سنة ١٢٦٣ المعين به حوضها وحدودها، والباشا المومى إليه يريد تحرير التقسيط بها باسمه لأيلولتها إليه بالهبة من قبل والده المذكور مستشهدا على ذلك بحجة الهبة المؤرخة غرة رجب سنة ١٢٦٥ التي أفيد عنها سابقا من هذا الطرف أنه بالاطلاع عليها وجد بها قصور وإجمال، وأنه إذا توفي الواهب المذكور عن ورثة من جملتهم الموهوب له وصدقوا جميعا على صحة الهبة المذكورة من مورثهم وأوضحوا الحدود يثبت الملك فيها، ويجرى ما يقتضى لتحرير تقسيطها باسمه بالتطبيق للأصول المتبعة... إلخ، وهذا الإعلام الوارد بختم نائب مديرية الشرقية المؤرخ ٤ ذي الحجة سنة ٨٨ لم يذكر فيه تصديق الورثة على صدور الهبة من المورث المذكور وصحتها للباشا المذكور بل صدق بعضهم ووكل الباقي بعد ثبوت انحصار إرث المورث فيهم حسب ما تضمنه الإعلام المذكور على كون الرزقة المذكورة ملكا للباشا المشار إليه خاصة

ولم يتعرضوا فيه إلى انتقالها إليه بالهبة الصحيحة عن مورثهم المحرر باسمه التقسيط؛ ليذكر بالتقسيط الذي يراد تحريره أنها انتقلت إليه بالهبة من والده المذكور حسب حجة الهبة المحكي تاريخها أولا، وإعلام التصديق الصادر من الورثة فالذي كان ينبغي مراعاة لانتقال تلك الرزقة للباشا المومى إليه بالهبة من والده أن يتحرر التصديق من الورثة على الوجه الذي أشرنا إليه بجوابنا الأول المؤرخ ٢٩ شوال سنة ٨٨ المسطر في كتاب الهبة من هذه الفتاوى في هذا التاريخ وإن كان تصديق المذكورين بجريان تلك الرزقة في ملك الباشا المشار إليه حجة عليهم يؤاخذون بموجبها.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨٢] ٣ محرم سنة ١٢٨٩

سئل في رجل اشترى حليا وألبس زوجته إياه على قبول الزينة، ووهب لولده القاصر عبدا في مرضه وقبل له في مرضه المذكور وتوفي فيه مع كونه أشهد بعض الورثة الذين لم يهب لهم على الهبة المذكورة ولم يوجد منهم إجازة مطلقا لا قبل الموت ولا بعده، فهل يكون الحلي والعبد المذكوران تركة بعد الموت؟

أجاب

إذا كان الحلي المذكور ملكا للزوج المرقوم ولم يثبت تمليكه لزوجته بطريق شرعي يكون تركة عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، كما أن العبد الموهوب من قبله لولده القاصر في مرض موته تركة عنه عند عدم إجازة باقي الورثة بعد الموت إذا لم يثبت بطريق شرعي كون الهبة في غير مرض الموت؛ إذ الهبة في مرض الموت لأحد الورثة كوصية له، ولا وصية لوارث إلا بالإجازة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨٣] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠(١)

سئل في رجل اشترى أحدا وعشرين قيراطا من دار لبنته القاصرة ودفع لها الثمن من ماله متبرعا، وما بقي من الدار ملك له فهدمت الدار المذكورة بخللها وصارت ساحة سماوية فبنى الرجل المذكور جميع الدار وصرف مبلغا في عمارتها من مال نفسه متبرعا بما أنفقه في حصة بنته المذكورة في حال صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية، فهل والحال هذه إذا ثبت التبرع المذكور بالوجه الشرعي ومات الرجل المذكور بعد سنين ليس لورثته الرجوع بعد موته فيما تبرع به لبنته المذكورة من الإنفاق على عمارة نصيبها كتبرعه بثمن تلك الحصة ويمنع المنازع والمعارض في ذلك منعا كليا بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم ليس لورثة الأب الرجوع على بنته بما أنفقه على عمارة نصيبها في تلك الدار تبرعا لها كالثمن الذي تبرع بدفعه عنها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨٤] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة من الرزنامة مضمونها: قوجه أحمد أغا كان تقدم منه عرض للأعتاب الكريمة في سنة ١٢٤٧ بالتماس الإحسان عليه بخمسين فدانا رزقة بلا مال من أطيان منية السيرج قليوبية لزراعتها أشجارا وصدر على عراضه المرقوم أمر عال في ٦ شوال سنة ١٢٤٧ بإجابة التماسه، وذكر في الأمر المشار إليه أنه بعد إخراج السند اللازم له بها يصير إدخالها في الوقف، وعلى مقتضى ذلك تحرر له بها تقسيط فيه شروط إيقاف كما في الصورة المرفوقة طيه بدون أن يتوضح فيه صدور وقفية شرعية من الأغا المومى إليه بذلك، وبعد هذا في سنة ١٢٥٨ صدر

(١) بالأصل: «١٢٩١»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أمر عال بأن كافة الأطيان التي أعطيت رزقة بلا مال لحد التاريخ المذكور والتي تعطى بالشرط المذكور من بعدها تكون أربابها مأذونين فيها بالبيع والشراء والهبة والعطاء على الوجه الشرعي وأن يصير تبديل التقاسيط القديمة بغير بيان شرط وسبب من الأسباب ووجه من الوجوه، وبناء على ذلك حصل من الأغا المومى إليه هبة وتمليك تلك الأطيان إلى زوجته في سنة ١٢٦٣، وحكم بصحة تلك الهبة شرعا بمقتضى حجة تحررت بها في سنة ١٢٦٤ وصارت في حيازتها من وقتها، وعلى مقتضى ذلك تطالب بتحرير التقسيط اللازم باسمها، وقد صدر إذن المالية بتحريره بعد استفتاء حضرتكم عن عدم اعتبار هذا الوقف شرعا، واعتماد الحجة المحررة للزوجة المذكورة للمناسبات المحكي عنها، فلزم شرحه لسعادتكم لكي -بعد الإحاطة بهذه الشقة ومرفوقاتها- يكرم بالإفادة عما يتراءى، وقد زيدت هامشة على الصورة المذكورة مضمونها: الأطيان المذكورة هي في الأصل معطاة إلى المومى إليه رزقة بلا مال وما أشير بالأمر العالي الصادر بالإعطاء أن يصير إدخالها في الوقف بعد إخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة إليه بإيقافها، وشروط الإيقاف التي وجدت في التقسيط المحرر له في ذلك الوقت ليس موضحا فيها أن ذلك مبني على وقفية أو مكاتبة صدرت منه، وباستخراج الأوراق التي انبنى عليها تحرير التقسيط المذكور لم يوجد فيها دلالة على شيء من ذلك، فلهذا وما صدر به الأمر العالي في سنة ١٢٥٨ وما صار من الهبة بعد ذلك نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي، وصورة الأمر العالي المشار إليه وصورة الإفتاء السابق إعطاؤها من مفتي الأحكام في مثل هذا مرسلان من طيه مع باقي الأوراق للإحاطة والتكرم بالإفادة.

أجاب

علم من هذه الإفادة أن تلك الأطيان هي في الأصل معطاة إلى المرحوم قوجه أحمد أغا المومى إليه رزقة بلا مال، وأن ما أشير بالأمر العالي الوارد

صورته مع استدعاء المومى إليه الصادر بالإعطاء بأن يصير إدخالها في الوقف بعد إخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة إليه بإيقافها، وشروط الإيقاف التي وجدت موضحة بالتقسيط المحرر له بذلك الوقف ليس موضحا فيها أن ذلك مبني على وقفية أو مكاتبة صدرت منه، وباستخراج الأوراق التي انبنى عليها تحرير التقسيط المذكور لم يوجد فيها دلالة على شيء من ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فبناء على صحة التمليك إلى من أعطيت إليه تلك الأطيان وعدم صدور الوقف من قبله ولا من قبل المعطي قبل صدور الإعطاء منه، تكون تلك الأطيان ملكا لمن أعطيت إليه، وتصح هبتها من قبله لزوجته حال صحته ونفاذ تبرعاته الشرعية، ولا اعتبار بمجرد تحرير التقسيط من ديوان الرزنامة بلفظ الإيقاف على هذا الوجه والحال ما ذكر حيث لم يصدر إيقاف من المعطى له ولا من نائبه، ويكون المعول عليه في هذه الحال الحجة المحررة بالهبة للموهوب لها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨٥] ١٤ رجب سنة ١٢٩٠

سئل في امرأة تملك حصة في دار قابلة للقسمة وباقيها لأخيها شقيقها، فطلب ذلك الأخ من أخته المذكورة أن تهب حصتها لابنه البالغ الذي في معيشته فوهبتها له بحضرة مأذون الناحية، وكتب بذلك وثيقة غير مسجلة، واستمرت الواهبة واضعة يدها على الدار المذكورة من غير قسمة ولا إفراز مدة حتى ماتت الواهبة عن ابنها، فطلب ذلك الابن أخذ تلك الحصة ميراثا عن أمه، فمنعاه من ذلك متعللين بالهبة المذكورة، فهل إذا لم تقسم تلك الحصة الموهوبة ولم تسلم للموهوب له تكون الهبة غير صحيحة، وتكون ميراثا عنها لابنها المذكور؟

أجاب

لا تتم هبة المشاع القابل للقسمة بدون إفراز وقبض شرعيين، فإذا تحقق أن الدار التي منها الحصة المذكورة قابلة لقسمة الإفراز وصدرت الهبة في حصة تلك المرأة لابن أخيها المذكور البالغ وقت الهبة ولم يقبض الموهوب له تلك الحصة ولم تفرز بل استمرت الواهبة واضعة يدها عليها إلى أن ماتت، تكون هذه الحصة ميراثا عن الواهبة لورثتها، ولا يكون للموهوب له معارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨٦] ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٨ رمضان سنة ٩٠ مضمونها: طلب إفادة الحكم الشرعي عما في صورة السند الآتي ذكره بناء على طلب المالية، وصورة السند المذكور: إنه في يوم السبت ٢ جمادى الآخرة ٨٣ أقرت واعترفت وأشهدت على نفسها دون غيرها فلانة معتقة الحاج محمد علي باشا كافل الديار المصرية الإشهاد الشرعي وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا أنها دبرت مماليكها بيضا وحبوشا وسودا ذكورا وإناثا؛ ليكونوا معتقين بعد وفاتها لا بيع فيهم ولا شراء، وقد وهبت وتبرعت لهم بجميع متاعها من قليل وكثير وجليل وحقير بالغا ما بلغ هبة شرعية، فيلزمهم تجهيزها وتكفينها ومواراتها في رمسها أسوة أمثالها، وذلك على ما يبين فيه؛ فالنصف من متاعها يفرق على معاتيقها حبوشا وسودا ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، والثلث من ذلك يعطى لجاريتها البيضا حسن ملك التي في منزلها، والسدس باقي ذلك يعطى لجاريتها البيضا فلانة التي تزوجت خارجا عن منزلها، وأن متاعها قد جعلته ملكا لعتقائها بالهبة الشرعية في حال حياتها من دون خلاف، وإذا وقع بها أمر الحق يصير تجهيزها وتكفينها وسائر مصروفاتها التي تلزمها ولذلك فوضت

أمرها إلى معاتيقها، وحيث إن متاعها جميعه صار ملكا لعتقائها وقصدها بذلك نفاذ ما ذكرته من دون معارضة أحد من الناس وأنها قصدت به ثواب الله تعالى ليكون صدقة جارية في الدارين لها، وقد أقامت الجناب المكرم الحاج عبد الغفار حلمي أفندي وكيلا شرعيا وفوضت أمرها إليه لنفاذ ما كتبته إلى معاتيقها حكم ما ذكرته أعلاه والعدل بينهم وحسن المناظرة لهم كما يراه الأفندي المومى إليه من المصلحة في ذلك والغبطة الوافرة وذلك حسب إقرارها واعترافها بذلك بالمجلس على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك. والله خير الشاهدين.

أجاب

بنظر صورة السند المذكور المتضمن هبة الواهبة المذكورة التي دبرت مماليكها جميع أمتعتها لهم لم تظهر صحته شرعًا إذا لم يكن الصادر منها وصية لهم.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨٧] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٠

سئل في رجل زوج بنته البالغة من رجل آخر وملكها أمتعة من ماله حال صحته جهزها بها وجعلها في مكان مخصوص في منزله، ثم دخل بها زوجها في ذلك المكان واستمر معاشرا لها إلى أن مات أبوها عنها وعن ورثة غيرها قصر وبلغ، فهل إذا ثبت تمليك الأب تلك الأمتعة لبنته البالغة المذكورة وقبضتها وحازتها بعد قبولها حال صحته ونفاذ تصرفاته لا تكون تلك الأمتعة تركة عنه وتكون خاصة بالبنت المذكورة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تكون تلك الأمتعة تركة عن المتوفى المذكور وتختص بها البنت المذكورة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨٨] ١٨ محرم سنة ١٢٩١

سئل من بيت المال بإفادة في ١٦ محرم سنة ٩١ مضمونها: توفي المرحوم عمر باشا حافظ عن زوجته وبنتيه وولد قاصر منها ومن غيرها، وصار ضبط تركته في مصلحة بيت مال الإسكندرية، ولداعي مديونية التركة في مبلغ نحو الألف وأربعمائة جنيه إنكليزي لشخص أورباوي يدعى الخواجة يوسف نسيم النصيري ولم يوجد في التركة نقود يجري السداد منها للخواجة المذكور كان عرض عن ذلك للداخلية وصدر أمرها بصرف ما يكون محصورا للتركة من متحصلات الإيراد لغاية الآن، وينظر لما يكون خليا من التداعي من عقار وأطيان أو خلافه من تعلقات التركة فيجرى بيعه وسداد باقي حق الخواجة المذكور، وبناء على ما ذكر تحرر لتلك المصلحة بالإجراء هكذا، والآن ورد شرحها المؤرخ ٦ الجاري بأن الذي صرف للخواجة مبلغ ٣٦٥٥ و ٢١ قيمة الذي كان محصورا للتركة في المصلحة وأن الخالي من التداعي من العقارات والأطيان هي أطيان مديرية البحيرة ونصف الجنينة الكائنة بسكندرية المقال عنها يوم الوفاة: إنها موهوبة لابن أخي المرحوم، وحيث إن تلك الأطيان الخالية التداعي ربما أن ثمنها لا يفي بباقي مطلوب الخواجة المذكور فيقتضي الحال لبيع نصف الجنينة المحكي عنها أيضا وإن قيل بحصول الهبة فيها لابن أخي المرحوم؛ لأنه علم من سياق عبارة هذه المسألة أن تلك الهبة لم تكن ثابتة بل الحاصل مجرد قول ممن كانوا حاضرين يوم الوفاة سيما والموهوب له ما وضع يده عليها ولا حصلت منه مطالبة ولا تداع فيها فضلا عن عدم تحقق قبوله، وحيث إن ذلك مما ينظر فيها بطرف سيادتكم قبل التصريح ببيعه نصف الجنينة المحكي عنها لزم تحريره لحضرتكم بقصد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

بمطالعـة إفادة حضرتكم هذه فهم أنه قيل وقـت وفاة المتوفى: إن نصف الجنينـة موهـوب مـن المالك لابـن أخيه، لكن لـم تتضح كيفية صـدور الهبة المقـال عنهـا، فـإن كان الـذي صدر مـن المالك هبـة وتمليكا في حـال حياته لابن أخيه البالغ وقتها في حصة شـائعة في تلك الجنينة، وكانت قابلة للقسـمة، فـلا تصح إلا بقبول الموهوب لـه المذكور وقت الهبة وقبضـه الموهوب بعد الإفـراز، فلو لم يحصل ذلـك إلى أن مات الواهب يكـون الموهوب تركة عنه يجـري فيها ما يجـري في باقي تركته، وإن كان الواهـب المذكور جعلها هبة له بعد موته فإنها تكون وصية، ولا يشترط لنفاذها إلا قبول الموصى له بعد موت الموصـي أو موت الموصى له بعد موت الموصـي بلا رد مع إصرار الموصي على وصيته، وكون الموصى به يخرج من ثلث التركة، والعبرة لدعوى وإثبات من يدعي اسـتحقاق تلك الحصة لا لإخبار الغير وقت الوفاة، فلينظر في ذلك، ولـم يتضـح أيضا مـن هذه الإفـادة وجود منقـولات في هذه التركـة أو لا، فإن وجدت المنقولات يقدم بيعها لوفاء الدين الشـرعي بعد ثبوته شـرعا على بيع عقار التركة؛ إذ لا يباع عقار تركة في مستحقيها قاصر لوفاء الدين إلا إذا لم يكن هناك منقولات تفي بالدين الشرعي الثابت شرعا، فيباع من العقار بقدر ما يفي بالدين بعد المنقولات المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨٩] ١٠ رجب سنة ١٢٩١

سـئل من المحافظة بإفادة في ٢٨ جمادى الثانية سـنة ٩١ بناء على ما ورد إليها من مديرية أسـيوط بطلب الاسـتفتاء مـن هذا الطرف عمـا يرغبه حضرة مفتي مجلس ومديرية أسـيوط الموضح بإفادته التي مضمونها أنه بتلاوة شـرح سـعادتكم المتضمـن الاطلاع على الحجة المسـطرة من حضرة نائب الشـرع

بالساحل والإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي من اعتماد الحجة أو عدمه، وبالاطلاع على الحجة المذكورة وجد فيها أن محمد أحمد عنان من ناحية الساحل أشهد على نفسه أنه أعطى وملك لولده لصلبه القاصر محمد جميع ثمان وعشرين نخلة مثمرة قائمة في أرض أميرية لمحمد أحمد المذكور، كما أنه وجد فيها أنه ملك ولده المذكور ثلاث نخلات بنزلة عنان إلى آخر ما فيها، وبمراجعة كتب المذهب وجد أن هبة النخل بدون الأرض لا تصح، ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع[1]، وبأن التمليك يكون في معنى الهبة، ويتم بالقبض، وإذا عري عن القبض والتسليم اختلف العلماء فيه؛ فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز. كما ذكره السيد «ط» في حاشيته على الدر المختار آخر الهبة إلى أن قال: «ولو أقر بالتمليك يجوز فثبت أن التمليك يجوز بدون التسليم وأنه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس»[2]، وذكر العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار من الهبة أن التمليك هبة عازيا إلى فتاوى الكازروني[3]، كما أنه ذكر في تنقيح الحامدية في تمليك الزوج لزوجته عمارة قائمة في أرض الغير أنه غير صحيح، وذكر عدم صحة هبة الشجر بدون الأرض وبسط القول في ذلك، كما أنه صدر منشور من الحضرة الخديوية بتاريخ ١٩ القعدة سنة ٨٠ مضمونه: أنه سمع لدينا أن بعض ورثة من يكونوا[4] وهبوا أو ملكوا أماكن إلى أقاربهم أو أزواجهم أو زوجاتهم أو أتباعهم أو نحو ذلك بموجب حجج شرعية محررة من المحاكم المحلية مسجلة بالسجل المصان، يقصدون بعد وفاة مورثيهم إدخال ما سبق إيهابه أو تمليكه في حياته من ضمن متروكاتهم التي تقسم بأن يدَّعوا أن الذي صار إيهابه هو البناء دون الأرض، وأن هبة البناء دون الأرض

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩٣.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٤٠٩.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٩.
(٤) كذا بالأصل.

محتكرة أو غير محتكرة لا تصح شـرعا إلا إن أذن الواهب للموهوب له بنقض البناء ونقضه بالفعل، وشبه ذلك من الأقوال التي ينبني عليها الاشتغال في رؤيتها وضياع زمن وتعطيل من حصلت لهم الهبة عن أشغالهم.

وأنه قد علم لدى سعادة ولي النعم من حضرات العلماء الحنفية المعتبرين في المذهب أن هذه المسـألة وقع فيها خلاف في المذهب وأنه على سبق الإفتاء بجـواز الهبة في البناء دون الأرض استحسـن لدينا عدم سـماع تداعي ومرافعة مـن يكون بهـذه المثابة متى كان التمليك حصل وتحررت به حجة شـرعية من محكمة من المحاكم المحلية وسجلت بالسجل المصان إلى آخر ما هو مسطور في المنشـور المنسوخ صورته لكافة الدواوين والقضاة ونواب المحاكم للعمل بـه مـن حيث إنه حصل عندنا اشـتباه في أن التمليك غير الهبـة على ما يفهم من عبارة السيد المذكورة، أو أن التمليك هو الهبة على ما أفاده العلامة ابن عابدين وما المعول عليه من ذلك، وأن ما تضمنته هذه الحجة مما ذكر هل يكون داخلا تحت المنشـور المذكور وأنه يعمل بها حيث كانت مسـجلة بالسجل المصان عمـلا بالأمر الصادر في ذلك، أو أن المنشـور المذكـور موضوعه في خصوص مسـألة هبة البناء بدون الأرض التي صدر الاستفتاء عنها من حضرات أساتذتنا الحنفيـة، وأن النهي عن سـماع الدعوى في هبة النخـل أو تمليكه بدون الأرض متوقف على صدور منشـور آخر في خصوص ذلك، وحيث حصل عندنا اشتباه في ذلك فقد صار نسـخ صـورة الحجة المذكورة ليصيـر عرضها وعرض ذلك على حضرة أسـتاذنا العلامة الإمام الهمام مفتـي أفندي الديار المصرية؛ ليصير النظر من حضرته في ذلك، وما يفيد به من الوجه الشـرعي يصير اتباعه وليكون دسـتورا للعمل في مثل هذه الحادثة، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1] كما هو نص القرآن العظيم.

---

(١) يوسف: ٧٦.

أجاب

تمليك النخل المذكور على الوجه المسطور في الحجة المحكي عنها بجواب حضرة مفتي مجلس ومديرية أسيوط يعتبر هبة من الأب لولده فتراعى فيه شرائط الهبة الشرعية؛ لقوله في صلب الحجة المذكورة: إنه أعطى وملك لولده لصلبه القاصر محمد جميع ثمان وعشرين نخلة مثمرة قائمة في أرض أميرية إلى أن قال: خاليا عن شوائب العوض والمقابل، وبهامش الحجة المذكورة: وملك ولده المذكور أيضا ثلاث نخلات بنزلة عنان إلى أن قال: تمليكا خاليا عن شوائب العوض، وزاد في التمليك الأول لفظ «أعطى» والعطية هي الهبة، وهبة النخل بدون الأرض لا تتم إلا إذا فصل وسلم كما صرحوا به، وما ذكره السيد الطحطاوي من الخلاف في التمليك فذاك في التمليك المطلق الذي لا يصرح فيه بأنه بعوض أو بدون عوض، فما صرح فيه بأنه بدون عوض كحادثتنا فهو هبة، فتعتبر فيه شرائطها ولا يجري فيه الخلاف المذكور، وحيث كان موضوع المنشور المحكي عنه بجواب حضرة المفتي المذكور النهي عن سماع الدعوى والمرافعة في هبة البناء بدون الأرض وتحررت حجة مسجلة، فلا تكون هبة النخل بدون الأرض كحادثتنا داخلة تحت النهي المصرح به فيه.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩٠] ٢٣ شوال سنة ١٢٩١

سئل في رجل له أولاد أولاد وهب لكل منهم ماشية من المواشي وعينها له، وقبل كل واحد من الأولاد وقبض ما وهب لولده حيث كان أولاد الأولاد قاصرين، ثم مات الواهب، وبعد ذلك مات بعض المواشي وبقي بعضها، فهل لكل واحد ما عين له في وقت الهبة، أو يكون البعض الباقي لكل أولاد الأولاد؟

أجاب

نعم لكل واحد من أولاد الأولاد ما وهبه له جده على انفراده لا يشاركه فيه غيره بدون وجه شرعي حيث تمت الهبة له بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩١] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سئل في رجل وهب لابن ابنه القاصر في حال الصحة بقرة، وقبل له أبوه وقبضها بإقباض الواهب، وأشهد الواهب على ذلك شهودا، ثم بعد نحو ثلاث سنين مات الجد الواهب عن ثلاثة بنين أحدهم أبو الموهوب له، فطلب الآخران المشاركة في الموهوبة، فهل لا يجابان لذلك لكون الهبة لغير وارث، ولتمامها بالقبض والإقباض، ولكون الراجع غير الواهب؟

أجاب

نعم لا يجابان لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩٢] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢

سئل في رجل وهب لأحد أولاده في حال صحته وسلامته قطعة أرض مملوكة الرقبة له مع نخلها وعيونها، وهي معلومة الحدود، وذلك على يد بينة من المسلمين، وقبل الموهوب له ذلك ووضع يده عليه بإذن أبيه وتصرف فيه مع علم باقي الورثة واطلاعهم على ذلك مدة سنين، ثم توفي الواهب، فهل إذا ثبت ذلك يكون الموهوب له مالكا لما وهبه له والده، ولا يسوغ لباقي الورثة معارضته في ذلك؟

أجاب

إذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي

لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، بل يختص به الموهوب له دون باقي الورثة، وليس لهم معارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩٣] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٢

سئل من المجلس الخصوصي بما مضمونه: الأوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بمادة عشرة أفدنة طين كان المرحوم حسين بك جماشوري سابقا حرر بها سندا بختمه في ٢٥ رمضان سنة ٦٦ بأنه أعطاها إلى معتقه المدعو خورشيد أغا من أطيان الأبعادية تعلق الواهب الكائنة بإحدى نواحي مديرية الجيزة على سبيل الهبة والإنعام، ولم يتحرر بذلك تقسيط ديواني، ثم في سنة ٦٧ وقف الواهب أطيان الأبعادية جميعها وأدخل الموهوب في الوقف وتحررت به حجة وقفية محكوم فيها بلزوم الوقف ولم يستبعد فيها العشرة الأفدنة، وقد توفي الموهوب له بعد ذلك في سنة ٧٥ وتوفي معتقه في سنة ٧٧، ثم في سنة ٩١ صدر إعلام شرعي من محكمة الجيزة بثبوت الهبة إلى آخر ما تضمنه هو والوقفية، فيقتضي بعد اطلاع حضرتكم على الإعلام والوقفية وباقي أوراق القضية أن تتفضلوا بالجواب عما ترونه فيها شرعا.

أجاب

حيث صدرت الهبة المذكورة للموهوب له في العشرة الأفدنة المملوكة للواهب حال حياتهما وصحتهما وقبلها الموهوب له وقبضها مستوفية شرائط الصحة والتمام بتاريخ سابق على تاريخ الوقف الصادر من الواهب وثبت ذلك شرعا، لا ينفذ وقف الواهب فيما وهبه بعد ذلك بدون إذن أو إجازة من الموهوب له المالك لذلك بالهبة، بل يبطل الوقف في العشرة الأفدنة المذكورة بموتهما أو موت أحدهما، ويكون الموهوب تركة عن الموهوب له حيث لم يحصل رجوع شرعي فيها، هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩٤] ٦ رجب سنة ١٢٩٣

سئل في رجل من الهند بالغ عاقل نافذ التصرفات يريد أن يهب ما يملكه من العقار المملوك له أرضا وبناء وأشجارا القابل للقسمة لولديه البالغين أحدهما حاضر معه والثاني غائب عنه ساكن في هذا العقار ولا متاع للمالك فيه، وأراد أن يهب نقوده لأولاده الخمسة البالغين هم: ولداه البالغان وثلاثة غيرهم: ذكر وأنثيان بالغون أيضا بعضهم غائب وبعضهم حاضر معه لكل قدرا معلوما مع تفضيل بعضهم على بعض في العطية، فما الوجه الذي تصح به الهبة في العقار المذكور والنقود والحال هذه؟

أجاب

الهبة للأولاد مع التفضيل لا بأس بها إن لم يقصد الواهب الإضرار، ولا بد فيها من الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس، ولا تتم إلا بالقبض الكامل فيما يقسم، وذلك بقسمة المشاع الموهوب وتسليمه بعدها من قبل الواهب أو مأموره بذلك، فيلزم في تمام هبة هذا العقار القابل للقسمة للولدين الكبيرين صدور الإيجاب والقبول من كل من الموهوب لهما والواهب في مجلس واحد مباشرة أو بتوكيل من الجانبين أو من جانب واحد أو من فضولي مع الإجازة الشرعية، وقسمة هذا العقار واستلام كل من الموهوب لهما أو وكيله نصيبه بعدها بأمر الواهب أو وكيله لو لم يكن في مجلس العقد، وكذا لا بد مما ذكرناه في هبة النقود لكل من الأولاد الخمسة؛ أي من حصول الإيجاب والقبول في مجلس واحد إما بالأصالة أو الوكالة مع القبض بعد القسمة بأمر الواهب أو وكيله لو لم يكن في مجلس الهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩٥] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من بيت مال مصر حاصلها: المراد معلومية حضرتكم ما اشتملت عليه الأوراق الواردة آخرًا للمصلحة بشرح الخاصة الخديوية الموضح فيه إرسال السند المحرر من المرحومة نشرين معتقة المرحوم خليل أغا السابق وفاتها عن زوجها وعاصب معتق المعتق من غير شريك بهبة جميع مالها لمعتقتها حواء وصورته وطلب الإفتاء عن ذلك والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

صار الاطلاع على السند المحكي عنه الذي من ضمنه أن نشرين المذكورة أقرت بهبة جميع ما تملكه لمعتقتها حواء هبة شرعية، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أنه إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور الهبة المذكورة أو الإقرار بها من نشرين المذكورة حال صحتها مستوفية شرائط الصحة واللزوم؛ يكون ما وهب ملكا للموهوب لها المذكورة، وإلا فلا، وإذا كان ذلك في مرض موتها مع وجود القبض والحيازة حال الهبة تنفذ من ثلث جميع ما هو مخلف عن الواهبة مما يورث شرعا، وتتوقف الهبة فيما زاد على الثلث المذكور على إجازة ورثتها؛ فإن أجازوها نفذت في الباقي أيضا، وإلا يقتصر النفاذ على قدر الثلث؛ لأنها حينئذ كوصية.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩٦] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤

سئل في رجل وهب لولده الصغير الذي في حجره جاريةً، وقبلها عنه، ثم إنه زوج الجارية لشخص حيث إنه أنفع للصغير فولدت أربع جوار، ولما بلغ الولد طلب الجارية وأولادها من أبيه، فامتنع الأب ودفع له جارية من أولادها فقط، ثم مات الأب عنه وعن أولاد آخرين، فتخاصموا في الجارية وأولادها؛

فالموهوب له يريد أخذها بأولادها، وهم يقولون إنها تركة يزعمون أن الهبة لم تتم لعدم وجود القبض بعد البلوغ، فهل لا يتوقف تمام الهبة على القبض بعد البلوغ، وتتم بمجرد عقد الأب حيث إنها هبة للصغير، وتكون الجارية ملكا للموهوب له والأولاد نماء ملكه؟

أجاب

هبة الأب فيما يملكه من ولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب بلا توقف على قبول ولا قبض حال الهبة ولا بعد بلوغ الموهوب له إذا كان الموهوب في يد الأب الواهب، وللأب ولاية تزويج أمة الصغير، وتكون أولادها ملكا لمالك الأم تبعا لها إن لم تشترط حريتهم، فإذا ثبت ما ذكر تكون هي وأولادها ملكا للموهوب له المذكور، ولا يكون شيء من ذلك تركة عن الواهب بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩٧] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤

سئل في امرأة تملك شيئا معلوما من الحلي وغيره، وفي حال صحتها وهبت وملكت جميعه لبنت لها قاصرة، وقبل لها والد البنت المذكورة جميعه وقبضه منها بمجلس الإشهاد ووضع يده عليه، فهل والحال هذه لا يكون لها الرجوع في ذلك حال حياتها، وليس لأحد من ورثتها حق فيه بعد موتها حيث تمت الهبة بالقبول والقبض الشرعي من ولي القاصرة وكانت الواهبة من أهل التبرع وصدر عن طوع واختيار منها وتحقق ذلك شرعا؟

أجاب

القرابة المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة، فليس للواهبة المذكورة الرجوع فيما تمت فيه الهبة من قبلها حال صحتها لابنة ابنها القاصرة، ولا يكون شيء منه ميراثا عنها بعد موتها والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩٨] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٥

سئل في رجل يملك بيتا معلوما غير قابل للقسمة، وهب ثلثه مشاعا لزوجته في حال صحته وسلامته ونفاذ أقواله الشرعية وسلمها البيت المذكور فارغا عن أمتعته غير مشغول بشيء منها أصلا، وقبضته وحازته لنفسها، فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة على الوجه المذكور صحيحة نافذة شرعا، وإذا مات الواهب المذكور عن ورثة غيرها لا يسوغ لهم إبطال الهبة المذكورة حيث استوفت الهبة شرائطها الشرعية؟

أجاب

نعم لا يسوغ لهم إبطالها بعد تحقق صدورها حال نفاذ التبرعات من الواهب مستوفية شرائط الصحة والتمام التي من جملتها القبض في مجلس الهبة، أو بعده بإذن الواهب قبضا معتبرا، ويحصل ذلك في هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة بقبض الكل فارغا غير مشغول بأمتعة الواهب ولا مسكونا له ولا لغيره ولا مستأجرا.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩٩] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٥

سئل في رجل أراد أن يزوج ولده القاصر، ولأجل تحقق الكفاءة وهبت له أمه بعض مصاغ ووهب له والده نصف بقرة، ونتج منها ثلاثة من نتاجها بعد الهبة، ثم باع البقرة المذكورة وبقي نتاجها عنده فرضي الابن ببيعه البقرة وطلب نصف ثمنها والاستيلاء على نصف نتاجها من أبيه بعد بلوغ رشده، فامتنع الأب من التسليم في ذلك له مع الاعتراف بهبته نصف البقرة لابنه حال صغره وتمامها، فهل والحال هذه يجبر على تسليم نصف ثمن البقرة المذكورة لابنه المذكور ونصف نتاجها الموجود إلى الآن لينتفع بذلك بقدر نصيبه والحال هذه؟

أجاب

نعم يؤمر الأب بتسليم نصف ثمن البقرة لابنه البالغ الرشيد، وليس له منعه من الانتفاع بنصف نتاجها حيث كانت الهبة في نصفها لابنه ثابتة شرعا والحال هذه ولم يوجد مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٧٠٠] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٩

سئل في امرأة بالغة رشيدة وُهبت لها يوم زفافها أمتعة وقبلت الهبة من الواهبين لها واستلمتها في مجلس الهبة، ثم بعد ذلك أخذ أبو المرأة ما وهب لبنته مدعيا أن الأمتعة الموهوبة ملك له متعللا بأن الهبة ما حصلت إلا لأجله، فهل والحال هذه لها أن تطلب أباها بما وهب لها من الأمتعة وتستولي على الأمتعة التي أخذها والدها جبرا عنها؟ أم كيف الحال؟

أجاب

الهبة الشرعية التامة تفيد المملك للموهوب له لا لمن وهب لأجله، فلهذه المرأة مطالبة أبيها بما ملكته بطريق الهبة من قبل الواهبين إذا لم ينتقل عن ملكها بناقل شرعي، وليس له الامتناع عن تسليم ذلك إليها بدون وجه يقتضيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٧٠١] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٩

سئل في امرأة لها أرض مملوكة الرقبة بمنافعها وهي واضعة يدها عليها تتصرف فيها بالزرع، فمرضت مرض الموت، فوهبت تلك الأرض لولدين بالغين من أولادها في ذلك المرض وهي والموهوب لهما بعيدون عن تلك

الأرض، ولم يحصل من الموهوب لهما قبض ولا إفراز لتلك الأرض في حياة الواهبة بل ماتت الواهبة من هذا المرض بعد اثني عشر يوما، ولم يرض بقية الورثة بهذه الهبة ولم يجيزوها، فهل لا تعتبر هذه الهبة، وتكون تلك الأرض ميراثا عن مالكتها تقسم بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية حيث كانت الأرض مملوكة للمورثة المذكورة؟

أجاب

الأرض المذكورة المملوكة الرقبة لهذه المرأة إلى حين موتها ميراث عنها تقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية، وليس لولديها البالغين المذكورين الموهوب لهما الاختصاص بها بمجرد الهبة من أمهما لهما؛ لعدم إفادتها الملك على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٠٢] ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠

سئل في امرأة وهبت لابن ابن أخيها القاصر دارا وما يتبعها مملوكة لها أرضا وبناء، وقبل أبو الموهوب له الهبة للقاصر المذكور وقبضها فارغة غير مشغولة بمتاع الواهبة وسكناها، وبعد بلوغ القاصر المذكور حازها لنفسه وتصرف فيها بالهدم والبناء في حياة الواهبة المذكورة وصحتها ونفاذ تصرفاتها، فهل تتم تلك الهبة بحيث إذا نازع ابن تلك المرأة في تلك الهبة لا حق له ولا تسمع دعواه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي لا يكون لورثة الواهبة منازعة الموهوب له في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٠٣] ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠١

سئل في رجل مات وترك زوجة له وأولادا ذكورا وإناثا، وترك تركة، فوهبت المرأة ما يخصها في التركة من العقار -وهو قابل للقسمة- لأحد الأولاد وهو بالغ رشيد، وقبل الهبة ولكن بدون قبض ولا قسمة ولا إفراز، واستمر الحال على ذلك إلى أن ماتت، فهل والحال هذه لا تتم الهبة المذكورة ولا تصح بدون ذلك؟

أجاب

هبة المرأة لولدها البالغ حصتها من عقار قابل للقسمة بدون قبض وإفراز لا تصح ولا تتم، فإذا ماتت الواهبة قبل ذلك يكون الموهوب تركة عنها لا يختص به الموهوب له.

والله تعالى أعلم

[٨٧٠٤] ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢

سئل في امرأة ماتت عن أخيها الشقيق لها وابن أخ آخر شقيق لها أيضا، وتركت دارا قابلة للقسمة تحت يديهما، فأراد الأخ المذكور الاستقلال بالدار دون ابن أخيه حيث لم يكن وارثا معه فيها لحجبه بالأخ المذكور، فأبى ابن الأخ المذكور وادعى أن عمته الميتة المذكورة كانت وهبت له ثلث الدار المذكورة شائعا في حال مرض موتها، فهل على فرض ثبوت دعواه الهبة تكون تلك الهبة غير صحيحة لعدم وجود شرطها من القبض والإفراز قبل الموت، ولا يقوم مقامهما وضع يده بعد موتها على الدار المذكورة مع وارثها حيث كانت قابلة للقسمة، ويؤمر برفع يده وعدم التعرض له ولو على فرض أن ثلث الدار الموهوب يخرج من ثلث التركة بعد إخراج ما يقدم على الوصية من التجهيز والتكفين والدين ونحو ذلك، ولو فرض أن ابن الأخ الموهوب له المذكور كان

ساكنا في الدار المذكورة مع عمته الواهبة له إلى أن ماتت بدون تخلية ولا إفراز للموهوب له، لا تكون سكناه المذكورة كافية في صحة هذه الهبة في المشاع القابل للقسمة؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

أجاب

الهبة في مرض الموت لغير الوارث حكمها كوصية له تنفذ من ثلث التركة، إلا أنه تراعى فيها شروط صحة الهبة من القبض الكامل في مجلس الهبة، أو بعده بإذن الواهبة، وتفريغ الموهوب من أمتعة الواهبة، وذلك القبض إذا كان في مشاع يحتمل القسمة كما هنا لا يكون إلا بقسمة الموهوب وتسليمه الموهوب له فارغا غير مشغول بسكنى الواهبة وأمتعتها، فإذا لم يحصل ذلك لا تتم الهبة المذكورة، ويكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهبة، وليس لابن الأخ فيها شيء لحجبه بالأخ الشقيق ولو خرج الموهوب من ثلث التركة بعد إخراج ما هو مقدم على الوصية، ومجرد سكنى الموهوب له في ثلث الدار مع الواهبة حال الهبة وبعدها بدون إفراز وتفريغ للموهوب من أمتعة الواهبة لا يكون كافيا في ثبوت الملك للموهوب له في الحصة المذكورة، ويكون لوارث الواهبة إخراجه من الدار ورفع يده عنها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٧٠٥] ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠٢

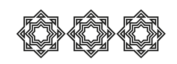
سئل في امرأة تملك بساتين ومنازل قابلة لقسمة الإفراز، ولها بنت بالغة وبنات ابن أربع إحداهن بالغة أيضا، وابنا أخ شقيق، ماتت تلك المرأة عمن ذكر لا وارث لها سواهم، وكانت قد أقيمت البنت وصيا شرعية من قبل القاضي الذي يملك نصب الأوصياء على بنات أخيها الأربع المذكورات في حياة جدتهن بعد موت أبيهن بدون وصي من قبله، فاستولى ابنا أخي المرأة المذكوران على ما

خصهما من التركة -وهو الثلث تعصيبا بعد فرض بنت المتوفاة وبنات ابنها المذكورات- وصارا يتصرفان فيه تصرف الملاك في أملاكهم بعد موت المورثة المذكورة بطريق الإرث عن تلك المرأة ولم ينازعهما في ذلك أحد حتى مضى على ذلك أربع سنين، ثم بعد ذلك ومضي تلك المدة وبلوغ بنتين من بنات الابن الأربع ادعت بنت المتوفاة بالأصالة عن نفسها والوكالة عن اثنتين من بنات أخيها والوصاية الشرعية عن الباقيتين بأن أمها المورثة المذكورة حال حياتها وصحتها وهبت نصف تلك المنازل والبساتين لبنتها المدعية المذكورة والنصف الثاني لبنات ابنها الأربع المذكورات بينهن بالسوية لكل واحدة منهن الربع منه هبة شائعة، وكانت إحدى البنات الأربع المذكورات بالغة حال الهبة ولم تدع قبولا للهبة ولا قبضا ولم يحصل إفراز بين الموهوب لهن حال الهبة ولا بعدها إلى أن ماتت عن ورثتها المذكورين، تريد بذلك منع ابني الأخ العصبة من ميراثهما من ذلك، ولم يكن هناك حجة ولا سند يشهد بذلك ولا تسجيل لتلك الهبة في محكمة من المحاكم الشرعية والسياسية مع عدم دعواها بذلك عقب موت أمها ومشاهدتها تصرف العاصبين في نصيبهما مما ذكر مدة الأربع سنين المذكورة، ولم تدع بذلك أيضا من بلغت من بنات الابن، فأنكر ابنا الأخ الدعوى المذكورة، غاية الأمر أنهما ذكرا أن الهبة المذكورة على الوجه المسطور صدرت من المورثة في مرض موتها قبله بثلاثة أيام بدون قبول ولا قبض ولا إفراز، بل استمرت الواهبة واضعة يدها على ما ذكر إلى أن ماتت وهي ساكنة أيضا في بعض تلك المنازل ومؤجرة للباقي، فهل لا عبرة بهذه الهبة على هذا الوجه ولو فرض إقامة البينة على أنها كانت في الصحة ويكون الموهوب تركة عن الواهبة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية، وينتفع كل بنصيبه بطريق الإرث كما كان ذلك حاصلا قبل الدعوى؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الهبـة المذكورة على فرض ثبوتها حال صحة الواهبة غير معتبرة شـرعا، والموهوب فيها على هذا الوجه تركة عن الواهبة يقسم بين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية؛ لأن هبة المشاع القابل للقسمة لمتعددين فيهم صغير وكبير لا تصح لتوقف تمامها على القبول والإفراز وقبض كلٍّ ما وهب له بعد القسمة أو قبـض مـن ينوب عنه كوصي الصغير، ولم يوجد شـيء مـن ذلك هنا، وكذا الحكـم لو صدرت في مرض الموت لبعض الورثة؛ لأن الهبة في مرض الموت لبعـض ورثتها بعد توفر شـروطها بمنزلة الوصية لـه، فلا تصح إلا بإجازة باقي الورثة المعتبر إجازته وترتد بالرد.

والله تعالى أعلم



كتاب الإجارة

[٨٧٠٦] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل يستحق نظر قطعة أرض وقفا خربة آجرها لرجل آخر مدة تسعين سنة، وحكم بصحة الإجارة قاض شافعي يرى جوازها حكما مستوفيا شرائطه وأذن له بالبناء والعمارة فيها على أن ما بناه وجدده يكون ملكا له، ثم بعد ذلك مات كل من المؤجر والمستأجر. فهل يكون البناء ملكا لوارث المستأجر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، ما بناه المستأجر من ماله لنفسه ملك له يورث عنه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٠٧] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل له دين ثابت على رجل آخر، استأجر رب الدين من المدين مراكب في البحر مدة سنة معلومة بأجرة معلومة اقتطع منها الدين وما بقي من الأجرة بعد الدين دفع بعضه للمؤجر وبقي البعض، وكتب بذلك حجة شرعية، ووضع المستأجر يده على المراكب مدة ثلاثين يوما، فبعد ذلك باع المؤجر المراكب لرجل آخر وسلمها له من غير إذن المستأجر ومن غير إجازته. فهل لا يجاب المؤجر لذلك، ويجبر المشتري على رد المراكب للمستأجر إلى تمام مدة الإجارة؟

أجاب

بيع العين المستأجرة في مدة الإجارة موقوف على إجازة المستأجر إذا لم يلزم المالك دين بعيان أو بيان أو إقرار ولا مال له غير العين المستأجرة.

والله تعالى أعلم

[٨٧٠٨] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة لها أرض أوسية آجرها زوجها لشخص آخر بغير إذنها وعلمها. فهل لا تصح هذه الإجارة في حق المرأة، ويكون لها فسخها وإبطالها وإجارة الأرض لغير المستأجر المذكور، حيث لم يزرعها المستأجر من زوجها المذكور، وإذا ادعى المستأجر أنه دفع لزوجها بعض الأجرة وأراد أن يرجع عليها به لا يجاب لذلك حيث لم تقبض منه شيئا ولم تعلم بالإجارة ولم تأذن له في ذلك بل استأجرها من زوجها بلا إذنها؟

أجاب

إجارة الزوج المذكور والحال ما ذكر غير نافذة، وليس للمستأجر مطالبة المرأة بمجرد دفع شيء من بدل الإجارة لزوجها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٨٧٠٩] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في ناظرة وقف ادعت على زيد أن العقار الذي تحت يده وآل له بالشراء الشرعي من عمرو بعض أرض أمكنته المقررة بالحكر الشرعي جارية في أرض وقف القاضي النوبي الكائن تحت نظارتها أيضا، وأنه قد كان عمرو المذكور تعدى على أمكنة الوقف الثاني بالهدم وأدخلها في عقاره، ولدى المنازعة معه التزم بدفع مبلغ معلوم زائد عن الحكر المقرر للأرض نظير أجرة الأرض مسانهة لجهة الوقفين، وترك دعواها واستمر يدفع ذلك كما حصل عليه الاتفاق إلى حين صدور البيع فيه لزيد بتاريخ كذا، وطلبت من زيد المشتري أن يدفع لها ما كان يدفع بائعه المقرر عليه حسب التزامه، فسئل المدعى عليه عن ذلك كله فأنكر استحقاقها لذلك عليه وعلى بائعه بالكلية، وذكر أن بعض أمكنة الوقف التي تدعي ذلك بسببها قد اندرست فيما مضى

مـن الزمان حتى صـارت لخرابها قاعا صفصفا، وأن أنقـاض الوقف المذكور باعها سلفها الناظر لرجل بالإذن الشرعي عقب[١] الكشف على خراب الأمكنة المذكـورة من الحاكم الشـرعي وتحقق ذلك لديه، ثم آلت بالشـراء الشـرعي لبائعـه عمـرو وبنى بها العقار المتنـازع فيه بعد أن اسـتحكر أصل أرض وقف الأمكنـة المذكور المندرسـة الجارية في وقف القاضي بحكـر معلوم من ناظره الشـرعي، وحرر بذلك كله صكوك شـرعية ثابتة المضمـون، وأنه بعد أن ملك البائع المذكور جميع بناء العقار بالإنشـاء على الوجه المسـطور باعه للمدعى عليـه بموجب حجة شـرعية وبمقتضى ذلك لا يجب عليه شـيء ولا يدفع إلا الحكر المقرر لوقف القاضي لا سيما وقد نظرت هذه الدعوى بحضرة الحاكم الشـرعي، وبيد المدعى عليه إعلام شـرعي مذكور به إفادة السـادة العلماء بأنه حيث صدقته المدعية المذكـورة أن لا بناء موجود لجهة الوقفين المذكورين، وأنـه قد زال جميعـه لم يكن لها طلب القدر المرقوم مـن المدعى عليه بمجرد دعواهـا بما وقـع بينها وبيـن عمرو من التراضـي والالتزام، وأنهـا رجعت من المجلـس الشـرعي فرارا من الحكـم عليها. فهل حيث كان الأمـر كما ذكر لا يكون لها طلب شـيء خلاف أجر مثل الأرض، ولا يسـري على المشـتري ما تدعي التزام بائعه به ولم تثبته، ولا يلزم إلا بدفع الحكر المقرر، أم كيف الحال؟

أجاب

ليـس لناظرة الوقـف المذكور مطالبة المشـتري للمـكان المذكور ممن أنشـأه محتكرا للأرض بشـيء من أجـرة ما زاد من بناء وقفهـا حيث كان الأمر كما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

---

(١) بالأصل: «غب» ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٨٧١٠] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في حانوت وقف وبه جدك موضوع بموجب إذن من ناظر سلف بموجب بينة وتصديق مشمول بختم ناظرة الوقف حالا، وبه بينة آجرت الناظرة الحانوت المذكور لرجل آخر من غير إعلام أصحاب الجدك، وتريد بذلك إبطال ما وضع بالحانوت المذكور من البناء وغيره. فهل لها ذلك أو تمنع سيما وهناك بينة تشهد بذلك؟

أجاب

إذا كان الجدك موضوعا بحق القرار بإذن ناظر يملك ذلك لا يكون لمتولي الوقف بعده تكليف واضعه برفعه ولا إجارته لغيره ما دام يدفع أجر مثل الحانوت خاليا عن الجدك المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٧١١] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في جماعة سكنوا محلا من تعلقات زاوية معدة للصلاة بعلة أنهم يقيمون فيها الذكر على العادة. فهل للناظر منعهم من الإقامة والسكنى فيه وإسكانه لمن يدفع أجرته لجهة وقف الزاوية حيث كان من تعلقاتها، ومنعهم من الجلوس في الزاوية إلا للصلاة حيث بناها واقفها لذلك؟

أجاب

لناظر المكان الموقوف على مصالح الزاوية إجارته بأجر المثل وصرفها في مصالح الزاوية طبق شرط الواقف ومنع من يسكنه تعديا.

والله تعالى أعلم

[٨٧١٢] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل سقاء يخدم عند آخر، أخذ حمار المخدوم وذهب به إلى

البحـر؛ ليحمل عليه الماء حكـم عادته، فضاع منه من غير تعد ولا تفريط. فهل إذا أراد المخدوم أن يُضمنه للسقاء المذكور لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا يضمن الأجير الخاص ما هلك بيده أو بعمله إذا لم يثبت عليه التعدي أو التفريط.

والله تعالى أعلم

[٨٧١٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل اسـتأجر من ناظر على وقف أبيه منزلا وقفا سنتين كاملتين بأجرة معلومة بموجب وثيقة شُـرط فيها شـروط منها: أنه يفتح بابا للمنزل من مـكان تابع له، وأنـه إذا صار خروج المسـتأجر من المنزل يكـون ملزوما ببناء الحائط وإعادته وجعله حانوتا تابعا للمنزل. فهل تكون إجارة المكان المذكور فاسـدة حيث أجره الناظر أكثر من سـنة وشـرط على المسـتأجر بنـاء الحائط ومرمته من مال نفسـه، ويكون للمستأجر فسخها بلا رضا المؤجر حيث وقعت فاسدة كما هو مذكور؟

أجاب

يُراعى شـرط الواقـف في الإجارة، فإن أطلق الواقف ولم يشـترط شـيئا فالمفتى به أنها لا تزاد على سـنة في الدور والحوانيت[1]، وصرحوا بأن الإجارة تفسد بالشروط المخالفة لمقتضى العقد كاشتراط مرمة الدار على المستأجر[2]، فحيث اشترط الناظر المؤجر في عقد الإجارة على المستأجر بناء الحائط وأجر مكان الوقف أكثر من سـنة كانت الإجارة فاسـدة ولكل منهما فسخها بلا رضا الآخر.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٠٠.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٤٦، ٤٧.

[٨٧١٤] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل استأجر حانوتا وقفا من ناظره سنة كاملة، فاتفق مع رجل أن يعقد شركة، ويكون الربح بينهما مع أنه لا مال له، ثم أحضر الآخر بضاعة ووضعها في الحانوت، فمات المستأجر للحانوت في أثناء السنة. فهل تنفسخ الإجارة بموته، ولا حق لورثته فيه من حين الموت، وإذا ذهب رب البضاعة واستأجر الحانوت من ناظره يكون الحق فيه له وحده؟

أجاب

ليس لورثة المستأجر الأول ولا لغيرهم معارضة مستأجر حانوت الوقف من ناظره إجارة صحيحة بأجر المثل بعد موت المستأجر الأول لنفسه وانفساخها بموته.

والله تعالى أعلم

[٨٧١٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل له مائة فدان أقام فيها ناظرا لأجل زراعتها على ذمة صاحب الأرض خاصة، فأجر الناظر منها ثلاثة وأربعين فدانا بدون إذن صاحبها. فهل إيجاره غير نافذ؟

أجاب

حيث لم يكن الناظر المذكور وكيلا عن المالك في إجارة الأرض وأجر بعضها بدون إذن المالك وإجازته لا تكون الإجارة نافذة.

والله تعالى أعلم

[٨٧١٦] ٣ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر مراكب من آخر مدة سنة معلومة بأجرة معلومة دفع بعضها للمؤجر وبقي البعض، ووضع المستأجر يده على المراكب مدة ثلاثين

يومـا، ثم بعد ذلـك بيعت المراكب لرجـل آخر في دين للمشـتري. فهل يكون للمسـتأجر حبس العين المسـتأجرة تحت يده حتى يسـتخلص دراهم الإجارة التي دفعها للمؤجر؟

أجاب

إذا بيعت المراكب لأجل الدين بثمن زائد عن الأجرة المعجلة وفسخت الإجارة يكون للمسـتأجر حبسـها؛ لاسـتيفاء ما عجل من الأجرة حيث كانت الإجـارة صحيحـة، وفي الطحطاوي من الإجارة عن العماديـة: «وإذا كان عقد الإجـارة أو البيـع صحيحا، وكان كل منهما بدين للمسـتأجر والمشـتري على الآجـر والبائـع، ثـم تفاسـخا العقد بينهمـا يكون للمسـتأجر والمشـتري حق الحبـس؛ لاسـتيفاء الدين، ويكونان أحق بها من سـائر الغرمـاء لو مات الآجر والبائع وعليهما ديون كثيرة. انتهى»[1].

والله تعالى أعلم

[٨٧١٧] ٥ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في ناظرة على أرض وقف أجرتها بـدون أجرة مثلها، وهناك راغب فيها بأجرة المثل فما فوقها. فهل لا تكون الإجارة والحال هذه نافذة؟

أجاب

إجارة أرض الوقف إذا كانت بدون أجر المثل بغبن فاحش غير صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨٧١٨] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل اسـتأجر قطعـة أرض خربة من مكان وقف بـدون قيمتها، والناظـرة أجرتهـا له؛ لكونه زوجها. فهل هذا الإيجـار صحيح أم باطل؛ لكونه بدون القيمة؟

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/ ١٣.

أجاب

إذا أجر الناظر أرض الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش كانت الإجارة فاسدة، ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل على ما به الفتوى[1]، هذا إذا كانت الإجارة من أجنبي، أما لو أجر الناظر ممن لا تقبل شهادته له كابنه أو أبيه أو أحد الزوجين للآخر بلا زيادة عن أجر المثل لا يصح عند الإمام كما يستفاد من الدر ورد المحتار من الوقف[2].

والله تعالى أعلم

[٨٧١٩] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في بئر ماء ملح مملوكة لامرأة أجرها أبوها لرجل مدة معلومة بأجرة معلومة بغير إذن المالكة، ثم أجرتها المالكة لآخر مدة معلومة بأجرة معلومة. فهل في هذه الحالة يبطل الإيجار الأول الصادر من الأب بدون إذن المالكة، وينفذ الإيجار الثاني الصادر من المالكة؟

أجاب

إجارة الأب البئر على الوجه المذكور غير نافذة، وإجارة المالكة البئر لاستقاء الماء منها لا تصح أيضا؛ لأنها وردت على استهلاك العين قصدا والإجارة ليست كذلك، ففي الأنقراوية من الإجارة: «الإجارة إذا وقعت على العين لا تجوز، فلا يصح استئجار الآجام والحياض لصيد السمك أو رفع القصب أو قطع الحطب أو لسقي أرضه أو غنمه منها، وكذا إجارة المرعى»[3]. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٠٧.
(٢) المرجع السابق، ٤/ ٤٥٦.
(٣) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٣١٦، ٣١٧.

[٨٧٢٠] ١٤ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره سنة كاملة بأجرة معلومة دفعها للناظر وبيده سند بذلك. فهل إذا مات الناظر بعد مضي نصف السنة لا تنفسخ إجارة المستأجر ولا ينزع المكان من يده حتى تتم مدته المذكورة؟

أجاب

لا تنفسخ إجارة مكان الوقف المذكور بموت المتولي عليه المؤجر له.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢١] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في وكالة وقف يعلوها ربعان من جملة الوقف، استأجر جميع ذلك رجل من ناظر الوقف بأجرة دون أجرة المثل بكثير. فهل تكون الإجارة باطلة، وإذا كان هناك من يستأجره بأجرة المثل يقدم على غيره؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بالغبن الفاحش غير صحيحة، وعلى المستأجر تمام أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢٢] ٣ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر من آخر أرضا للزراعة بأجرة معلومة لكل سنة، والحال أن الأجرة مما في نقله كلفة، وشرط على صاحب الأرض الإيفاء في محل الأرض المستأجرة، واستمر على ذلك حتى مات صاحب الأرض وله بذمة المستأجر أجرة سنة، فطلب وكيل الوارث نقل الأجرة من محل الأرض إلى محل التركة. فهل والحال هذه تكون كلفة نقلها على وكيل الوارث من

التركة ولا يلزم المستأجر شيء من الكلفة، وإذا أمر الوكيل المستأجر بأن ينفق من ماله على نقل الأجرة ليرجع عليه، ونقلها المستأجر وأنفق عليها يكون له الرجوع بما أنفق عليها حيث ثبت الإنفاق والأمر على الوجه المذكور؟

أجاب

نعم، للمستأجر الرجوع بما أنفقه بإذن الوكيل إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢٣] ١١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في ناظر وقف يطالب ناظر وقف آخر بحكر أرض أماكن بمبلغ يزيد عن أجرة مثل الأرض المحقق جريانها في هذا الوقف، مع أن تلك الأماكن لم يكن تابعا منها لجهة الوقف المطلوب منه الحكر إلا بعض أرضها فقط. فهل لا يلزم الوقف المطلوب منه الحكر إلا أجرة مثل الأرض المعلومة الآن لجهة الوقف المذكور، وإذا فرض أنه مقرر عليها حكر من النظار السابقين يزيد عن أجر مثل الأرض التابعة لهذا الوقف بكثير، وفي ذلك غبن فاحش على الوقف الثاني لا يعتبر، وإذا فرض أن النظار المذكورين دفعوا مقدارا معلوما في كل سنة لجهة الوقف المطلوب له الحكر لا يعول عليه احتمالا على تفريطهم أو عدم علمهم بالحقيقة؟

أجاب

لا يجبر ناظر البناء الموقوف على دفع شيء زائد عن أجر مثل الأرض خالية عن البناء بدون وجه يقتضي ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢٤] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك وكالة بدمياط معدة للاستغلال علوا وسفلا بتمامها مؤجرة لجماعة، مات المالك عن وارث قاصر، وله أم وصي عليه، أرادت تلك

الوصي المقيمة بمصر زيادة الأجرة أو إجارتها لغيرهم بأجر المثل فامتنعوا مما أرادته تلك الوصي، وادعوا أن مورث القاصر جعل لهم فيها جدكا مع عدم زيادة الأجرة متعللين بوثائق مقطوعة الثبوت. فهل للوصي طلب أجرة المثل إن رضوا به أو إجارتها لغيرهم، ولا عبرة بوثائقهم المقطوعة الثبوت، وإذا استأجر آخر من أحد المستأجرين مكانا من الوكالة وبنى عليه مكانا آخر بغير إذن الوصي يكلف القلع إن لم يضر بما تحته أو لا؟

أجاب

لا يثبت الجدك بمجرد صك لم يثبت مضمونه وللوصي إجارة عقار اليتيم بأجرة المثل إجارة صحيحة، ويكلف الباني المذكور قلع بنائه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢٥] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر من آخر مكانا مدة بأجرة معلومة عجل له بعضها، ثم بعد ذلك رغب شخص آخر في استئجار المكان المذكور بزيادة عن الأجرة الأولى، فأقر المؤجر المالك بالملك في المكان المذكور لابنته بسبب أنه وهبه لها وحازته من مدة سابقة على الإجارة التي صدرت منه للمستأجر منه، فأجرته البنت المذكورة للراغب المذكور حيث أقر لها والدها بالملك فيه بعد صدور الإجارة منه للرجل المذكور. فهل لا يحكم ببطلان الإجارة الأولى بإقرار المؤجر المذكور بالملك في المكان لابنته حيث كذبه المستأجر الأول في ذلك، ولا يكون إقراره حجة على المستأجر الأول، ولا عبرة باستئجار المستأجر الثاني من البنت المذكورة حيث كان مبنيا على مجرد إقرار الأب لها بالملك؟

أجاب

إجارة البنت المكان المذكور قبل مضي مدة الإجارة الصادرة من أبيها بعقد صحيح غير نافذة حيث كان الحال ما هو مزبور ما لم يثبت الاستحقاق لغير المؤجر بحجة شرعية بالنسبة للمستأجر الأول.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢٦] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في بيت موقوف شرط واقفه شروطا من جملتها أن يبدأ من غلته بعمارته، وهناك شخص ساكن في المكان تعديا من غير استحقاق له في الوقف ولا لزوجته. فهل يجب عليه شرعا دفع أجرة المثل للمدة الماضية، ويكون للمستحقين إخراجه منه جبرا عليه، ويؤجره الناظر لمن شاء بعد البناء المحتاج إليه؟

أجاب

على المستولي على عقار الوقف أجرة مثله مدة وضع يده على هذا الوجه لتصرف مصارف الوقف حسب شرط واقفه، وللناظر إجارة عقار الوقف بأجرة المثل ورفع يد المستولي عليه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢٧] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في ثلاثة مشتركين في حمام، أراد اثنان من الشركاء إجارة نصيبهما لأجنبي غير شريكهما، والشريك الثالث يطالب أن يستأجر منهما بمثل ما يستأجر الأجنبي منهما. فهل لا تصح الإجارة من غير الشريك؛ حيث كان نصيب كل مشاعا، وإذا طلب الشريك الإجارة لنفسه يكون مقدما على الأجنبي ويجاب لمطلوبه؟

أجاب

إجارة المشــاع من غير شــريكه غير صحيحة عند الإمــام، وعليه المتون والمعول[١]، ولا يجبر الشريك على أن يؤجر من شريكه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢٨] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل اسـتأجر معصرة موقوفة كل سـنة بكذا بأجرة المثل، ففي أثنـاء السـنة جاء رجـل وزاد في الأجرة زيادة فاحشـة تعنتا. فهـل لا تعتبر زيادة المتعنت، وتكـون إجارة الرجل الأول صحيحة حيث كانت بأجرة المثل، وإذا استأجر الثاني بالزيادة في أثناء السنة التي صحت فيها إجارة الأول لا تكون إجارة الثاني صحيحة؟

أجاب

لا تنقض الإجارة بزيادة الأجرة لرغبة راغب أو لزيادة من قبل متعنت، بل لغلو سـعرها في نفسها عند الكل كما في شـرح المجمع[٢]، فإذا وقعت الإجارة الأولـى بأجر المثـل وكانت زيادة الثاني لمجرد الرغبة أو تعنتا لا تصح الإجارة له قبل مضي مدة إجارة الأول.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢٩] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة ناظرة على حانوت وقف أجرته لرجل سنة بأجرة معلومة، ثـم قبل مضي المدة أجرته لرجل آخر إجـارة مضافة بدون أجرة المثل. فهل لا

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٢٣.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٣.

تكـون الثانيـة لازمة، وإذا زادت أجـرة المثل في أثناء المدة وفسـخت المضافة وأجرتهـا للأول بأجـرة المثل مـدة معلومة، تكـون الإجارة منهـا والحال هذه صحيحـة نافـذة، فلا يكون للمسـتأجر الثاني إجـارة مضافة بدون أجـرة المثل معارضة الأول ولا منازعته والحال هذه؟

أجاب

قال في شـرح التنوير: «وفي لزوم الإجـارة المضافة تصحيحان وأيد عدم لزومهـا بأن عليـه الفتوى»[1]. اهــ. فعلى ما بـه الفتوى يكون للناظرة فسـخها وإجارة الحانوت بأجرة المثل بعد مضي ما لزمت فيه الإجارة، ولا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش.

والله تعالى أعلم

[٨٧٣٠] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في مكان موقوف على مستحقين أجره ناظره لرجل بربع أجرته وأذن للمسـتأجر أن يعمره من ماله ويدفع بعض الأجـرة للناظر ويقتطع بعضها حتى يخلـص ما دفعـه في العمارة، ثم بعد أن عمره المسـتأجر آجره لآخر بزيادة عما اسـتأجره، ثم مات الناظر وتولـى غيره فأجره المتولـي الآن لآخر بأجرة المثل إجـارة صحيحة. فهل لا تصـح إجارة الناظر الأول بدون أجـرة المثل، وتكون إجـارة المتولـي الثاني هي الصحيحة حيث وقعت بأجـرة المثل، وتكون إجارة المستأجر من المستأجر الأول غير صحيحة؛ لعدم صحة إجارته من المتولي؟

أجاب

إجارة المتولي عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش غير صحيحة، ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل، وحيث أجر متولي الوقف الآن مكان الوقف

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

المذكـور بأجرة مثله تكون إجارته صحيحة نافذة، وقد صرحوا بأن المسـتأجر فاسدا إذا أجر إجارة صحيحة يكون للأول نقضها(١).

والله تعالى أعلم

[٨٧٣١] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في أرض رزقـة للزراعة اسـتأجرها رجـل من ناظرهـا وأذن الناظر بتصليحها من كبس بتراب مملوك له ودفع له مبلغا من الدراهم أخذه منه الناظر؛ ليكون جميع ذلك خلوا له وصار المسـتأجر يزرعها مع إخوة له بمعيشـته مدة بعد إصلاحها وكبسها، ثم مات المستأجر عن ورثة ذكور، ومات الناظر أيضا، وتولـى ناظر آخر وصـدق على صحة ما ذكـر لواضعي اليد مـن الورثة وإخوة المتـوفى. فهل إذا أرادوا التفـرق الآن يكون الطين لورثة المسـتأجر خاصة ولا يشـاركهم فيه الأعمـام، وإذا أراد الناظر نزعه من أيديهـم وإعطاءه لغيرهـم من الأعمام لا يمكن من ذلك لما لهم من حق القرار؟

أجاب

إذا ثبـت الإذن بالخلـو في أراضـي الرزقـة الموقوفـة مـن قبـل ناظرهـا للمستأجر ولا مانع وثبت إنشاء المستأجر فيها خلوا يكون ذلك الخلو مملوكا له ولورثته بعده لا يشـركهم فيه غيرهم، وليس للناظر رفع أيديهم عن الأرض ما داموا قائمين بدفع أجر مثلها لجهة وقفها.

والله تعالى أعلم

[٨٧٣٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في شخص بالغ يخدم عند رجل آخر من غير شرط أجرة له بل يطعمه ويكسـوه حكم عائلته، واسـتمر معه مدة من السـنين بهذه الكيفية، ثم خرج من

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٦.

عنده من مدة ثمان سنوات، وله أخ يريد الأخ المذكور أن يطالبه بأجرة أخيه مدة خدمته. فهل لا يجاب لذلك بدون وكالته عن أخيه، ولا تسمع دعواه، وإذا ادعى البالغ المذكور بنفسه أو بوكيله وطلب أجرة مدة خدامته عند الرجل المذكور لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك ولو طلب بنفسه أو نائبه حيث كان أجنبيا وكان من أهل التبرع، قال في صرة الفتاوى: «رجل خدم آخر سنة أو سنتين ولم يسم أجرا فلما خرج ادعى الأجرة. إن كان الخادم قريبه يجب أجر المثل؛ لأنه يرجو أكثر من الأجرة، وإن كان أجنبيا لا يجب؛ لأنه كان متبرعا إن كان من أهل التبرع»[1]. وهذا إذا لم يكن الشخص المذكور معروفا بهذه الصفة وقيام حاله بها، فإن كان معروفا بذلك وقيام حاله بها يكون القول له في كونه لم يعمل متبرعا، ويجب له أجرة المثل في هذه الحالة، يحسب عليه منه ما وصله من الطعام والكسوة كما يُستفاد من تنقيح الحامدية من الإجارة[2] وغيره.

والله تعالى أعلم

[٨٧٣٣] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر من آخر حانوتا بأجرة معلومة إجارة مشاهرة واستمر على ذلك مدة، ثم بعد ذلك فسخ المؤجر الإجارة عند آخر الشهر وأمر المستأجر بتخليتها ليسكن مالكها فيها بنفسه فامتنع من ذلك متعللا بأنه لم يبع البضاعة التي فيها. فهل يكون للحاكم الشرعي إجباره على تخلية الحانوت المذكور ولا عبرة بما تعلل به، لا سيما وقد أعطى له المالك ميعادا على تخليتها؟

---

(١) صرة الفتاوى، لوحة ١٩٣ ب.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٣٢.

أجاب

لا يجبر المالك على إجارة حانوته المذكور، وله إخراج الساكن فيه بدون إجارة شرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٧٣٤] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في دكان مشترك بين اثنين، طلب أحدهما أن يسكن فيه مدة بالمهايأة، فامتنع الشريك الآخر من ذلك وأجر نصيبه منه لغير شريكه. فهل لا تصح إجارته لغير شريكه، ويجاب طالب المهايأة لذلك؟

أجاب

يجبر أحد الشريكين على المهايأة عند امتناعه عنها وإجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨٧٣٥] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في طاحونة بعضها وقف وبعضها ملك، مستأجرة لها امرأة مشاهرة بأجرة معلومة، استأجرها رجل آخر سنة مبدؤها بعد شهر ممن يستحقها بأجرة معلومة تزيد عن الأجرة الأولى وكتبوا له سندا بذلك، ثم بعد تمام الشهر أراد المستأجر السكنى فمنعته المستأجرة الأولى. فهل إذا ثبت استئجاره ممن يستحق الطاحونة المذكورة بالبينة الشرعية له سكناها وتنزع من يد المرأة المذكورة؟

أجاب

للمستأجر الثاني الانتفاع بالطاحونة المستأجرة جبرا على المستأجرة الأولى إذا وقعت إجارته صحيحة، ففي الدر من باب ما يجوز من الإجارة:

«آجر داره كل شهر بكذا، فلكل الفسخ عند تمام الشهر، فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة؛ لأنها ليست بخصم، والحيلة إجارتها لآخر قبل تمام الشهر، فإذا تم تنفسخ الأولى، فتنفذ الثانية فتخرج منها المرأة، وتسلم للثاني خانية. اهـ». وفي رد المحتار قوله: «لأنها ليست بخصم أي ولاشتراط حضوره»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٧٣٦] ١٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة وابنها البالغ يملكان مكانا، استأجره منهما ذمي مدة ثلاث سنوات، ثم باعاه لرجل؛ لأجل دين عليهما. فهل يكون للمشتري فسخ الإجارة وإخراجه منه لما ذكر؟

أجاب

تفسخ الإجارة بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو بيان أي بينة أو إقرار؛ والحال أنه لا مال له غيره أي غير المستأجر؛ لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها كما في الأشباه(٢).

والله تعالى أعلم

[٨٧٣٧] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر طاحونة من ناظر وقف بأجرة المثل سنة وكتب بذلك من الناظر وثيقة، ثم بعد مضي شهر أراد الناظر أن يفسخ الإجارة ويؤجرها لآخر بزيادة على تلك الأجرة. فهل إذا كانت الإجارة بأجرة المثل لا يسوغ له الفسخ، وتبقى الإجارة بحالها؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٢٩.

أجاب

إذا صدرت الإجارة المذكورة صحيحة بأجرة المثل لا يكون للمتولي فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٣٨] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ذمي يملك أبعادية آجرها لرجلين ثلاث سنوات ابتداؤها سنة أربع وستين وغايتها تمام حصيدة زراعة شتوي سنة ست وستين، وشرط في صلب عقد الإجارة أن تصليح الأبعادية مثل قلع حلفة أو حفر مساقيها أو تعمير الأبنية التي فيها أو غرس أشجار أو خلاف ذلك يكون على المستأجرين، وأنه بعد مضي المدة يسلمان الأبعادية لصاحبها بما فيها من تعمير أو أشجار أو ما أشبه ذلك من غير أن يُحسب على المؤجر شيء من ذلك حيث كان ذلك في ملكه، فزرعها المستأجران سنة وأرادا فسخ الإجارة في الباقي. فهل تكون هذه الإجارة فاسدة، ولكل من المستأجرين فسخها ولا يشترط في الفسخ رضا المؤجر؟

أجاب

الإجارة على الوجه المسطور فاسدة، والعقود الفاسدة يجب رفعها شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨٧٣٩] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في أبعادية موقوفة على خيرات آجرها ناظر الوقف مدة ثلاث سنوات في عقد واحد بدون أجر المثل وقت العقد وهناك من يرغب فيها بأجر مثلها.

فهل تكون الإجارة فاسـدة، ويكون لناظر الوقف المذكور إجارتها لمن يرغب فيها بأجر المثل؟

أجاب

نعم، للمتولي الإجارة لآخر بأجر المثل حيث تحقق بالوجه الشرعي أن الإجارة الأولى بدون أجر المثل بغبن فاحش وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٧٤٠] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل عن حادثة قباني وَزَنَ سمنًا، فوقع وعاؤه فتلف، هل يضمن أو لا؟

أجاب

القبـاني أجير مشـترك وحكمه عـدم ضمان ما هلك بيده وإن شـرط عليه الضمـان وبه يفتى، وأفتى المتأخرون بالصلح علـى نصف القيمة جبرا، وعليه ضمان ما هلك بعمله[١].

والله تعالى أعلم

[٨٧٤١] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل حضن ابن عمه وهو قاصر وتزوج أمه، وكان للقاصر وإخوته نصـف بقرة والنصف الآخر إلى الرجل المذكـور، وصار الرجل يتصرف على القاصر تصرف الآباء ويستخدمه في أعماله إلى أن بلغ الرشد وهو معه في معيشة واحدة، فنتجت البقرة بعض نتاج، فباعه الرجل المذكور وصرف ثمنه في البيت، حيث إنه متصرف باطلاع البالغ والبيع بعلمه وصرف الثمن غير أنه لم يشـاركه في البيـع، ولم يحضر قبض الثمن، فماذا يكون الحكـم في بيع المتصرف؟ وإذا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥، ٦٦.

تـزوج البالغ وصرف في زواجه مبالغ بإذنه ليرجع، هل تجب عليه؟ وماذا يكون الحكم في أجرة البالغ في زمن صغره إذا ادعاها على ابن عمه. فهل يلزمه ذلك؟

أجاب

قال في القنية: «يتيم ليس له أب ولا أم اسـتعمله أقرباؤه بغير إذن القاضي وبغير إجارة عشر سنين، فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله»[1]. اهـ. وقد تقرر أنـه ليس لغيـر الأب والجد والوصي اسـتعمال الصغير بلا عـوض[2]، فلليتيم المذكـور بعـد بلوغه المطالبة بأجر المثل، وبيع ملـك الغير بدون إذنه موقوف على الإجازة، وإذا صرف ابن العم على البالغ المذكور شيئا بإذنه ليرجع يكون له الرجوع.

والله تعالى أعلم

[٨٧٤٢] ٩ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر آخر سنة كاملة، عن كل يوم قدر معلوم من الدراهم بشـرط أن لا يترك عمله يوما واحدا فأجابه لذلك الشرط، وقال: إن تركت يوما يلزمني خمسة أكياس وقفا للمحسنين. فهل والحال هذه إذا بدا له عذر صحيح وتركه بسببه يلزمه دفع القدر الموقوف الذي شرطه على نفسه أو لا يلزمه؟

أجاب

لا يحكـم علـى الرجـل المذكـور بوقف الدراهـم المذكـورة وإن وجد الشرط.

والله تعالى أعلم

(١) القنية، ص٢٦٩.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧/ ٤٥٧.

[٨٧٤٣] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استأجر مكانا سنة من وكيل مالكته بأجرة معلومة قد عجلها لـه وكتب بذلك عليه وثيقة ولـم يره قبل الإجارة. فهل إذا رآه ورده كان له ذلك بخيار الرؤية وله أخذ الأجرة المعجلة ممن دفعها له؟

أجاب

يثبت خيار الرؤية في الإجارة كما يثبت في الشراء.

والله تعالى أعلم

[٨٧٤٤] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل سـاكن في مـكان مملوك لإنـاث، تعدى رجل واسـتأجره مـن أزواجهن من غير توكيلهـن وإجازتهن لهم في ذلك، ثم إن السـاكن الأول اسـتأجره منهن بأجرة زائدة. فهل لا عبرة بإجارة الأزواج لذلك الرجل، ويكون الحق في الانتفاع بالمكان المذكور لمن استأجره من مالكاته؟

أجاب

لا تنفذ إجارة ملك الغير بدون إذن المالك وإجازته.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٧٤٥] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في بيت مشترك بين رجلين شائع بينهما، أحدهما يملك ربعه والآخر يملك ثلاثـة أرباعه، فأجر صاحب الثلاثة الأرباع حصتـه لرجل بأجرة معلومة على أن يحدث المسـتأجر فيها قاعة لنسـج الحرير فيها بدون إذن شريكه. فهل لا يمكن من ذلك إلا برضا الشريك، ولا تصح الإجارة؟

أجاب

إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨٧٤٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في مكان مشترك بين رجل وامرأة، ادعى رجل أجنبي بعد موت المرأة أنه استأجر نصيبها من المكان المذكور قبل موتها بمباشرة وكيلها عنها مدة معلومة. فهل تكون إجارة أحد الشريكين نصيبه لغير الشريك فاسدة وتنفسخ بالموت، ويكون للورثة رفع يد المستأجر عنه، وإذا ادعى المستأجر المذكور أنه عَمّر في المكان عمارة وصرف فيها مبلغا من ماله ويريد أن يسكن فيه بقدر ما صرفه بدون تصديق الورثة، وبدون إثبات ما يدعيه من الصرف لا يكون على الورثة تمكينه من ذلك؟

أجاب

إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة، وللوارث رفع يد المستأجر، ولا عبرة بتعلله بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٤٧] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك طاحونة أجرها لرجل سنة كاملة بأجرة معلومة، ثم أراد المؤجر إبطالها وإجارتها لغير المستأجر بأجرة أزيد من الأولى. فهل لا يكون له ذلك بدون رضا المستأجر، ويكون له الانتفاع بها إلى مضي السنة المستأجرة؟

أجاب

ليس للمؤجر فسخ الإجارة قبل مضي مدتها حيث صدرت صحيحة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٤٨] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل له قطعة أرض زراعة وكّل ابنه البالغ في إيجارها سنة لآخر ليزرعهـا ذرة وقمحـا فأجرها له كمـا أمره والده، فبعد أن وضع المسـتأجر يده عليهـا وزرعها ذرة أراد الأب فسـخ عقد الإجارة وإبطالها متعلـلا بأنه لم يأذن لابنـه المذكـور في إيجارهـا. فهـل لا يجاب لذلـك ولا يمكّن من فسـخ عقد الإجارة قبل مضي مدة المسـتأجر إذا كان هناك بينة تشهد بأنه وكله في إيجارها للغير وأذنه بذلك؟

أجاب

إذا وكّل مالـك رقبـة الأرض ابنه البالـغ في الإجارة، وأجـر الابن إجارة صحيحـة بأجرة المثل مـدة معلومة وثبت توكيله بذلك لا يكون للأب الموكل فسخ عقد الإجارة قبل تمام المدة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٤٩] ٨ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في طاحونة موقوفة على خيرات أخذها رجل من ناظرها مشاهرة كل شـهر بقـدر معلوم من الدراهم، ثم بعد زيادة الأجـرة في ذاتها أجرها الناظر إلى غيره مدة سـتة شهور من ابتداء محرم سـنة ٦٦ لغاية جمادى الثانية سنة تاريخه بقدر معلوم من الدراهم إجارة صحيحة تاريخها ١٦ ذي الحجة سنة ٦٥، وأراد المسـتأجر إخراج الساكن فيها فامتنع، وقال: أنا أولى منك، وأخذها بقدر زائد عن الإيجار والناظر يرغب في الزيادة ويريد إبطال الإيجار المذكور. فهل تكون إجارة الناظر التي سندها بيد المستأجر صحيحة نافذة ولا عبرة بقوله؟

أجاب

إذا أجـر الناظـر عقار الوقـف بأجرة المثل مـدة معلومة بعـد مضي مدة

المستأجر الأول لا يكون للناظر ولا للمستأجر الأول فسخ الإجارة قبل مضي مدتها بدون وجه شرعي، ويمنعان من معارضة المستأجر الثاني حيث وقعت إجارته صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨٧٥٠] ١٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في ثلاثة شركاء بالغين في منزل سكنوه مدة طويلة، ثم خرج اثنان منه وتركا المنزل الذي كانا ساكنين فيه، ثم مات الثالث الساكن فطلب الشريكان أجرة ما يخصهما في المنزل من وارث شريكهما. فهل لا يجابان لذلك حيث لم يقع عقد إجارة ولم يمنعهما من السكنى معه، ولو أشغل جميع المنزل بسكناه؟

أجاب

إذا سكن أحد الشركاء المنزل المشترك بدون عقد إجارة لا يلزمه أجرة نصيب باقي الشركاء ولو كان معدا للاستغلال.

والله تعالى أعلم

[٨٧٥١] ١٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استأجر حمارا من مالكه بأجرة معلومة؛ ليذهب به إلى طندتا ويرجع به، فلما وصل به إلى طندتا وضعه عند امرأة تحفظ الدواب، فضاع الحمار بدون تعد ولا تفريط. فهل يضيع الحمار على مالكه ولا يكون المستأجر ضامنا والحال هذه، ويكون القول قوله في ذلك بيمينه؟

أجاب

حيث لم يشترط المالك ركوب المستأجر بنفسه لا ضمان عليه. قال في التتارخانية: «أما إذا لم يشترط ركوبه بنفسه فله أن يودعه؛ لأن له أن

يعيــر ويؤاجــر، ومن لــه أن يعير ويؤاجر فلــه أن يودع، ومن هــذا الجنس رجل اســتأجر حمارا واســتأجر رجلا ليحفــظ الدابة فهلكت الدابــة في يد الأجير إن كان المستأجر اســتأجره ليركب بنفسه يضمن، وإن لم يسم الراكب فلا ضمان عليه». اهـ. كذا نقله العلامة الطوري في فتاواه من الإجارة وأفتى به[1].

والله تعالى أعلم

[٨٧٥٢] ١٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استأجر حمارا فضاع منه من غير تفريط، فغرمه رب الحمار ثمنه، فبعد مدة عرف رب الحمار حماره عند رجل وادعاه وأقام بينة تشهد له أن الحمار حماره. فهل للمستأجر الرجوع على رب الحمار بما دفع؟

أجاب

لا يضمن المستأجر ما ضاع بيده من غير تعد ولا تفريط، وله الرجوع بما أخذه منه المالك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٥٣] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل ورث حصـة في دار من زوجته وباقي الـدار لأمها ولم يقع مـن الرجـل المذكور مهايأة في الدار ولا قسـمة ولا إجارة وبقيـت أمها واضعة يدها على الدار سـاكنة فيهـا وتؤاجر بعضها وتقبض الأجرة لنفسـها وتعمر في الدار ما يلزم لها من الذي تقبضه من الأجرة، ومضى على ذلك مدة سـنتين، ثم ماتت عن ورثة وسـكنوا مكانهـا في الدار المذكورة وأجـروا أيضا وعمروا من غير إذن شـريك مورثتهم المذكورة. فهل إذا أراد الشريك مطالبتهم الآن بأجرة حصته في الدار المذكورة مدة سـكناهم وسكنى مورثتهم ومطالبتهم بما قبضوه

---

(١) فتاوى الطوري لوحة ١٧١ أ.

من الأجرة وما قبضته مورثتهم قبلهم لا يجاب لذلك حيث كان الحال ما ذكر، وإذا طلب أن يسكن مثل ما سكنوا هم ومورثتهم لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا سكن أحد الشركاء في العقار المشترك بدون عقد إجارة فلا أجر عليه ولو معدا للاستغلال وليس له المطالبة بأن يسكن مثل ما سكن شريكه بل له طلب قسمة الإفراز إن قبلت والمهايأة في المستقبل إن لم تقبل، وقد صرح العلامة الرملي في فتاواه بأن أحد الشركاء إذا أجر العقار المشترك بدون إذن باقي شركائه وإجازتهم لا يكون لهم مطالبته بما قبضه من الأجرة ويتصدق بها لملكه لها ملكا خبيثا ما لم يكن العقار معدا للاستغلال فيرد المؤجر نصيب شريكه من الأجرة المقبوضة له على ما أفتى به المتأخرون كما في تنقيح الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

[٨٧٥٤] ١ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي وترك ورثة، ومن الورثة زوجة وبنت بالغة، وقسمت التركة بينهم ما عدا البيت فإنه لم يقسم وسكنوا فيه جميعا مدة من الزمان، ثم خرجت الزوجة وبنتها البالغة من البيت، فبعد مضي مدة من الزمان طلبت هي وبنتها البالغة أجرة المدة الماضية. فهل لا تجابان لذلك خصوصا وباقي الورثة لم يستأجروا ما يخصهما في البيت؟

أجاب

إذا سكن بعض الشركاء المكان المشترك بدون عقد إجارة لا تلزمه أجرة ولو معدا للاستغلال.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٢٥، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٢.

[٨٧٥٥] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك بيتا أجره لرجل مدة معلومة من السنين، وكلما مضت سنة يقبض أجرتها ومضى بعض السنين المعقود فيها الإجارة وتعلق بذمة رب البيت دين لا وفاء له إلا من ثمن هذا البيت. فهل والحال هذه يملك بيعه وتفسخ الإجارة ولا تتوقف على مضي ما بقي من المدة حيث تعلق به سداد الدين؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بلزوم دين على المدين لا وفاء له إلا من العين المؤجرة سواء كان الدين ثابتا بعيان أو بيان أو إقرار، فلمالك البيت المذكور بيعه وليس للمستأجر معارضته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٥٦] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في بيت بعضه وقف وباقيه ملك أسكنه المالك لرجل وسافر وغاب مدة، فلما حضر من سفره جاء إليه ساكن وأخبره بأنه اشترى جيرا وخشبا ويريد أن يبيض المكان ويصنع له شباكا، فمنعه من ذلك وأخبره بأنه إن فعل شيئا من ذلك لا يلزمه، ثم سافر ثانيا، فلما حضر طلب منه الأجرة فأخبره بأنه صرف على المكان المذكور في بياضه ووضع شباك له مبلغا عينه وطلب خصمه من الأجرة. فهل لا يجاب لذلك خصوصا مع نهي المالك عن ذلك، ويلزم شرعا بدفع الأجرة بتمامها والحال هذه؟

أجاب

لا رجوع للمستأجر بما ادعى صرفه من ماله في عمارة المكان المذكور والحال هذه غاية الأمر أن خشب الشباك باق على ملكه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٥٧] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك حانوتا أجره لشخص كل شهر بكذا ووكل وكيلا يقبض الأجرة من المستأجر فقط، فكتب الوكيل للمستأجر وثيقة بأنه لا يخرج من الحانوت أبدا وأن الأجرة لا تزيد عليه. فهل يكون لرب الحانوت فسخ الإجارة المذكورة قهرا عن المستأجر بعد مضي الشهر ويجددها بعقد صحيح بأجرة معلومة برضا مالك الحانوت ولا عبرة بكتابة الوكيل المذكور؟

أجاب

لمالك الحانوت إجارتها ممن أراد رأس كل شهر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٥٨] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استأجر حصة في حمام بأجرة معلومة من ناظر وقفها، واستأجر أيضا حمامًا كاملًا من شخص آخر، فطلب رجل الحمام منه فأجره له المستأجر المذكور بأجرة معلومة مقدار ما استأجر به بشرط أن المستأجر الثاني يلتزم بزيادة أجرة حصة الحمام الوقف عن المؤجر الذي هو المستأجر الأول إذا طلب ناظر الوقف زيادة الأجرة في الحصة ولم يرض ببقائها بالإجارة التي صدرت منه لزعمه أن الإجارة بدون أجرة المثل. فهل لا تصح إجارة الحمام من المستأجر المذكور بهذا الشرط، ويكون مفسدا للإجارة بوقوعه في عقدها، ويحكم بفسخ الإجارة على هذا الوجه جبرا على المستأجر الثاني وتبقى في إجارة المستأجر الأول؟

أجاب

تفسد الإجارة بالشروط الفاسدة المخالفة لمقتضى العقد كما هنا.

والله تعالى أعلم

[٨٧٥٩] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استأجر منزلا من مالكه مدة تسعة أشهر ودفع الأجرة معجلا وتحرر له إيجار. فهل يجوز منعه عن سكنى المنزل من الجار المجاور للمنزل بزيادة أجرة تحدث من بعد تحرير سند الإجارة وحلول الهلال عليه، أم منعه غير جائز؟

أجاب

حيث وقعت الإجارة صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر ولا لغيره معارضة المستأجر ولا منعه عن الانتفاع قبل مضي مدة الإجارة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦٠] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل آجر داره المملوكة له لآخر مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة عن كل شهر مبلغ معلوم بشرط أن يدفع له أجرة كل شهر عند آخره. فهل هذه الإجارة صحيحة، ويلزم المستأجر دفع الأجرة كل شهر؟ وهل لصاحب الدار إخراج المستأجر قبل مضي مدة الثلاث سنين المذكورة؟

أجاب

ليس لرب الدار المذكورة معارضة المستأجر ولا إخراجه منها قبل مضي مدة الإجارة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦١] ٧ جمادى الأولى[١] سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها في بيت تملكه أمها واستمر معاشرا لها في ذلك البيت ومساكنا لها فيه برضا أمها وإذنها له بالمساكنة معها فيه،

(١) بالأصل في هذه الفتوى وتاليتها: «ذي الحجة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ثم مضت مدة تزيد على ست سنوات، فحصل من ذلك الرجل طلاق لزوجته فبسبب ذلك طلبت منه أمها أجرة السكنى تلك المدة. فهل حيث كانت السكنى بإذنها ورضاها ولم تقدر عليه أجرة لا يلزمه دفعها لها؟

أجاب

لا يطالب الزوج بأجرة سكناه على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦٢] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في شريكين لهما كاتب يكتب لهما أثمان البضاعة وما يتعلق بذلك، وأجرته منهما معا، فلما انفصلا بقي الكاتب عند أحدهما، فطلب منه الشريك الثاني أن يطلعه على حساب ما تناولاه من الأخذ والإعطاء، وإظهار ما ربحه فيما تقدم فماطله الكاتب حتى يجعل له الثلث فيما يظهره له من أرباح الشركة على سبيل الرشوة، فأجابه لذلك حيلة لإظهار حقه، وكتب له وثيقة بذلك مشمولة بختمه، فأظهر له الكاتب مقدارا من ذلك، ثم طالبه الكاتب بما جعله له رشوة. فهل لا يجبر الشريك المذكور على دفع ذلك ولا يطالب بالرشوة المذكورة شرعا؟

أجاب

لا مطالبة على الشريك بما جعله للكاتب المذكور على جهة الرشوة، وله أجر مثل عمله.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦٣] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في عقار مشترك بين جماعة لا يسع سكنى الجميع، وبعض الشركاء يؤاجره للغير ويقبض أجرته منه للجميع بإذن باقيهم، فطلب بعضهم الذي

يستحق أكثره قسمته بالمهايأة وأخذ ما يقابل نصيبه من الأجرة المتجمدة تحت يد بعض الشركاء المعترف بها لهم. فهل يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك والحال هذه ما لم يكن قابلا لقسمة الإفراز وطلبها أحدهم بالنسبة للمهايأة.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦٤] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من امرأة مكانا بثمن معلوم قبضته منه، ثم عند كتابة الحجة للمشتري طلب من البائعة حجة ملكها فأحضرت حجة تشهد لها بربع المكان وأحضرت جمعا من المسلمين شهدوا لها بأنها تملك باقي المكان بوضع اليد مدة ثلاثين سنة وذلك في مجلس الشرع الشريف، فحكم بذلك، ووضع يده المشتري المذكور على المكان مدة ثمان سنين، ثم بعد هذه المدة ظهر رجل يدعي أنه يملك في هذا المكان تسعة قراريط ونصفا بطريق الإرث عن والده بموجب حجة شرعية. فهل إذا ثبت أن هذه الحصة له لا يستحق أجرتها هذه المدة لا سيما والمدعي المستحق رجل بالغ ولم تعرض له أجرة؟

أجاب

لا مطالبة للمستحق بأجرة ما مضى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦٥] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى قطعة أرض من امرأة، وكتبت حجة بينهما على يد بينة، وقبضت بعض الثمن، ولها زوج فرهن الزوج الحجة على ما بقي من الثمن فجاء له المشتري بباقي الثمن، فجحد الحجة فجعل له رجل حاضر في

المجلس قدرا من الدراهم ولم يلتزم بذلك القدر المشتري فأظهر الحجة. فهل إذا طولب المشتري بالقدر المجعول لا يلزمه دفعه حيث لم يلتزم به؟

أجاب

لا يجبر المشتري على دفع شيء زائد عن الثمن بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦٦] ١ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها عقار ملك ولها جابٍ يقبض لها الأجرة رفعته من الجباية، ولها أجرة مدة أشهر في ذمة السكان لم تقبضها منهم. فهل يؤمرون بدفع ما عندهم لها من الأجرة، وإذا دفعوا لزوجة الجابي شيئا من الأجرة بعد رفعه والعلم بذلك لا يسري ذلك على المالكة المذكورة؟

أجاب

على المستأجر دفع ما بذمته من الأجرة لمالكة العقار المذكور، ولا يبرأ بالدفع لغير المالكة أو وكيلها في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦٧] ٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى بيتا من آخر بثمن معلوم قبضه البائع في المجلس، وتم البيع للمشتري على يد بينة من المسلمين، وفي ذلك البيت رجل ساكن بأجرة، فأراد المشتري بعد تمام شرائه أن يخرج الساكن من البيت المذكور ليسكن فيه فامتنع الساكن من الخروج بقوله: أنا أحق بشراء البيت منك. فهل بعد تمام البيع للمشتري على يد البينة لا يكون للساكن معارضة المشتري وفسخ شرائه وله إخراجه من البيت قهرا عنه بعد مضي المدة المعقود عليها؟

أجاب

يوقف بيع الدار المستأجرة إلى انقضاء مدة الإجارة وهو المختار، وإذا أراد المستأجر فسخ البيع لا يملكه هو الصحيح[١].

والله تعالى أعلم

[٨٧٦٨] ١٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في بيت مشترك بين اثنين سافر أحدهما لجهة وجعل وكيلا على حصته في البيت ووضع الحاضر بعض متاعه في مكان من البيت وغاب أيضا وعياله في غيره، ثم حضر وبعد نحو ثمان عشرة سنة مات وكيل الشريك الغائب وهو غائب إلى الآن. فهل إذا ادعى رجل أنه وكيل عن زوجة الغائب على الشريك الآخر الحاضر، وأنه سكن في البيت من وقت غيبة شريكه إلى الآن، ويريد بذلك إلزامه بأجرة حصة شريكه لا يجاب لذلك، ولو فرض أن الشريك المذكور سكن في البيت حيث لم يكن بعقد إجارة من شريكه الغائب ولا من وكيله ولم يكن البيت وقفا ولا معدا للاستغلال ولا ليتيم ويمنع الرجل المدعي المذكور وغيره من التَّعرض للشريك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

لا تسمع دعوى وكيل زوجة الشريك الغائب على شريكه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦٩] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أرض جارية في استحقاقه، طلبها منه رجل آخر ليزرعها وجعل له في نظير استيلائه عليها قدرا معلوما من الغلة في كل سنة غير الخراج

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١١٠.

الذي لجهة الديوان ورضي صاحب الأرض بذلك وصار كل سنة يدفع ما عليه من الغلة لرب الأرض فتأخر عليه بعض تلك الغلة، فطالبه صاحب الأرض بالباقي فامتنع من دفعه. فهل للحاكم الشرعي جبره على دفع الباقي؟

أجاب

إذا استأجر أرضا بأجرة معلومة على أن يكون خراجها على المستأجر كانت الإجارة فاسدة وحكمها وجوب أجر المثل على المستأجر باستيفاء منافعها.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧٠] **٤ شعبان سنة ١٢٦٦**

سئل في جماعة استأجروا بستانا من جماعة أخر مشتملا على أشجار ليمون وتوت وغير ذلك، على أن يستغلوا ثماره ثلاث سنوات لكل سنة قدر معلوم من الأجرة، وشرط المستأجرون على المؤجرين إدارة السواقي؛ لسقي الأشجار المذكورة. فهل تكون الإجارة والحال هذه فاسدة يجب فسخها ولو بعد مضي سنة، وتفسخ في السنتين الباقيتين؟

أجاب

الإجارة على الوجه المذكور غير صحيحة؛ لورودها على استهلاك الأعيان.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧١] **١٤ شعبان سنة ١٢٦٦**

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ثم سكنت البنت المذكورة في محل من عقار والدها بإذن أخويها مدة، ثم مات كل من الابنين عن ورثته قبل قسمة التركة. فهل يكون للبنت مقاسمة

ورثــة أخويها في جميع مــا ثبت أنه تركة عن والدهــا، ولا تطالب بأجرة المحل الذي سكنته من العقار المشترك في المدة الماضية؟

أجاب

للبنت أخذ ما يخصها في تركة والدها، وإذا سكن أحد الشركاء في المكان المشترك الذي ليس وقفا ولا ليتيم بدون عقد إجارة لا يجب عليه الأجر.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧٢] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سـئل في دار مشــتركة بيــن رجلين أحدهمــا غائب، أجــر الحاضر نصيبه لرجل وأخذ منه أجرته خمســة أشــهر وأعطى له وصلا بختمه وذلك بدون إذن شريكه الغائب. فهل لا يصح عقد هذه الإجارة؟

أجاب

إجارة أحد الشـريكين علـى الوجه المذكور غير جائزة، فيجب فســخها رفعا للفساد.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧٣] ١٦ شوال سنة ١٢٦٦

سـئل في امرأة لها أرض مملوكة لها معدة للاستغلال استولى عليها رجل مــدة من غير إذنها ورضاها، وانتفع بها المدة المذكورة. فهل إذا نزعتها من يده بعد ذلك وطالبته بأجرة مثلها مدة وضع يده عليها تجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، لمالكة الأرض المذكورة مطالبة من اســتولى عليها بغير حق بأجرة مثلها.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧٤] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في إخوة ثلاثة يملكون أرض زراعة متفرقة وسفينتين ومنزلين شركة بينهم تراضوا جميعا على تقويم أجرة ما ذكر، واختص أحدهم بالمنزلين بأجرة معلومة لكل سنة مع جانب من الأرض بأجرتها عن حصة شريكيه حسب التراضي، واختص الآخر بالسفينتين بأجرة سنوية مع جانب من الأرض كذلك، واختص الثالث بجانب من الأرض فقط كذلك، وبقي جانب منها يزرعونه شركة ربحه لهم وخسارته عليهم، واستمر كل يتصرف فيما أخذه لنفسه بالزراعة وغيرها مدة من السنين إلى أن مات أحدهم عن ورثة وضعوا أيديهم على ما كان بيد مورثهم يزرعونه مدة كذلك، كما استمر الشريكان واضعان أيديهما على ما استأجراه ينتفعان به حسب التراضي الأول الذي صار مع مورثهم، ثم الآن أراد الشريكان محاسبة ورثة أخيهما على ما استغله مورثهم من الأرض التي اختص بها وعلى ما استغلته ورثته كذلك متعللين بأنه شرط في إجارة الأرض التي أخذها مورثهم أن ذلك لا يمضي إلا في سنتين فقط، وبأن ما أخذه كل منهما بالإجارة المسانهة قد خسر فيه، وبأنه كما يجري الحساب على ما كان بيد المورث يجري فيما كان بيدهما، ويكون روكا خسارة وربحا. فهل لا عبرة بتعللهما بذلك كله، ويكون ما تحصل من ريع الأرض المذكورة وغلتها للمورث وورثته دون الشريكين المذكورين حيث زرعها كل لنفسه من ماله خصوصا مع التراضي المذكور، ويحاسب كل من الشريكين على أجرة نصيب الشريك مما زرعه مختصا به بحكم الإجارة المسانهة حيث لم يوجد ما يبطلها شرعا، وإذا تعطلت السفينتان كليًّا بعض المدة ولم يمكن الانتفاع بهما بدون عمارة؛ لتخربهما تسقط حصة الشريكين من الأجر مدة تعطلهما وعدم الانتفاع بهما وليس للشريكين طلب نصيبهما من الأجر عن مدة التَّخرب والتعطل وعدم التمكن من النفع؟

أجاب

ليس للأخوين المذكورين مطالبة ورثة أخيهما بشيء مما تحصل من زراعة الأرض حال حياة المورث وبعد وفاته، ولا عبرة بتعللهما بما ذكر، وعليهما دفع ما يخص ورثة أخيهما من أجرة ما استأجراه إجارة صحيحة، وتسقط الأجرة بتخرب العين المستأجرة وعدم الانتفاع بها كليًّا، فليس للمؤجر مطالبة المستأجر بما يقابل المدة التي تعطلت فيها ولم يمكن الانتفاع بها بسبب التخرب.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧٥] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك منفعة قطعة أرض خراجية بعضها مشغول بالزرع لغير رب الأرض ويملك نخلا أيضا، أجر جميع الأرض والنخل لرجل أجنبي مدة معلومة. فهل هذه الإجارة فاسدة لشغل بعض الأرض بزرع الأجنبي غير رب الأرض والمستأجر؟

أجاب

إذا أجر الأرض وهي مشغولة بزرع غيره إن كان الزرع بحق لا تجوز الإجارة ما لم يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل فتجوز مطلقا، وإن كان الزرع بغير حق صحت؛ لإمكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أو لا، وحرر مُحَشِّي الأشباه أن الراجح صحة إجارة المشغول، ويُؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها كما في الدر[١]، وصرحوا بأن استئجار الأشجار لأكل ثمرها غير صحيح[٢].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٣، ٩٤.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨.

[٨٧٧٦] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تاجر ذهب إلى الحجاز ليتجر ويحج برفقة آخر، فصار ذلك الآخر يطعمه معه ويسقيه من مائه معروفا منه، ودفع له دراهم قرضة لأجرة الجمال والسفينة، فصار ذلك التاجر يخدم صانع المعروف بحسب الترافق بينهما من غير أن يذكر له أجرة ولم يتشارطا على شيء، ثم الآن يطلب منه أجرة متعللا بأني خدمتك. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

في صرة الفتاوى: «رجل خدم رجلا سنة أو سنتين ولم يسم أجرا، فلما خرج ادعى الأجرة إن كان الخادم قريبه يجب أجر المثل؛ لأنه يرجو أكثر من الأجرة، وإن كان أجنبيا لا تجب الأجرة؛ لأنه كان متبرعا إن كان من أهل التبرع»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧٧] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استأجر من آخر أرضا للزراعة بدون أن يراها، ويريد المستأجر أن يفسخ عقد الإجارة بخيار الرؤية. فهل يسوغ له أن يفسخها حيث لا مانع من ذلك شرعا والحال هذه؟

أجاب

نعم، للمستأجر الفسخ بخيار الرؤية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧٨] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عليه دين لآخر وله حصة في منزل مشترك مشاعة غير مقسومة فباعها له بثمن معلوم من أصل الدين الذي عليه ومضت مدة من غير

---

(١) صرة الفتاوى، لوحة ١٩٣ ب.

تعيين أجرة على الشـريك. فهل إذا طلب المشتري من الشريك أجرة حصته في المـدة الماضية من غير عقد إجارة لا يجاب لذلك ولا يلزم الشـريك دفع أجرة في هذه الحال؟

أجاب

نعم، لا يجاب المشتري لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧٩] ٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أمه وزوجته وبنته وعن ابن قاصر من غيرها، وترك نصف بيت معد للاسـتغلال فاسـتأجر نصـف البيت ذمي مشـاهرة من الزوجة بأجرة معلومة عن كل شهر كذا، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها، فصارت البنت تؤجره للذمي وتسـتغل أجرة النصف من المستأجر مدة من السنين. فهل إذا بلغ القاصر يكون له محاسبة الأخت على ما يخصه مما قبضته واستغلته من الأجرة بالوجه الشرعي؟

أجاب

لليتيم بعد بلوغه رشيدا المطالبة بأجرة مثل ما يخصه من العقار المتروك عن والده ممن استولى عليه حال يتمه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٨٠] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل اسـتأجر أرضا من آخر؛ ليزرعها ذرة وقمحـا مدة معلومة بأجـرة معلومة. فهل للمؤجر فسـخ الإجارة قبل تمام المـدة أو لا لأن الإجارة عقد لازم؟

أجاب

الإجـارة مـن العقـود اللازمة فـإذا وقعت صحيحة مسـتوفية شـرائطها الشرعية لا يجاب أحد المتعاقدين لفسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٨١] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في يتيم له حصة في دار آلت إليه بالميراث الشرعي عن والده سكنها شـريكه مدة في غيبته في النظام. فهل له بعد بلوغه مطالبة الشـريك بأجرة حصته مدة يتمه ووضع يده عليها؟

أجاب

إذا اسـتعمل شريك اليتيم الدار المشـتركة بلا عقد إجارة لزمه أجرة مثل حصة اليتيم على ما أفتى به المتأخرون إلحاقا له بالوقف صيانة له[١].

والله تعالى أعلم

[٨٧٨٢] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعة يملكون أشـجار بستان آجروها ثلاث سـنوات لرجلين ليستغلا ثمارها، فاستوفيا منها سنة. فهل تكون فاسدة يجب فسخها شرعا، وإذا لم يرض الرجلان بالفسـخ إلا بأخذ قدر مـن الدراهم لا يجب على المؤجرين دفعه، وإذا كانا استوفيا شيئا من السنة الثانية يلزمهما قيمته بقول أهل الخبرة؟

أجاب

إجارة أشجار البستان لاستهلاك الثمرة غير صحيحة، وليس للمستأجرين أخذ دراهم في مقابلة رضاهما بالفسخ والحال هذه وعليهما ضمان ما استهلكاه من الثمرة.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٠٢، ١٠٣.

[٨٧٨٣] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في أيتام يملكون بيتًا عن والدهم أسكنته أمهم الوصي عليهم من قبل الحاكم الشرعي لرجل أجنبي مدة أشهر بدون شرط أجرة. فهل يلزم الساكن لعقار الأيتام أجرة مثله وإن لم تشترط، ولا يكون عدم الشرط مانعا من أخذ الأجرة؟

أجاب

صرحوا بوجوب أجر المثل على من سكن عقار اليتيم بدون عقد إجارة[١].

والله تعالى أعلم

[٨٧٨٤] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في مكان ثلثاه وقف والثلث الآخر ملك استأجر صاحب الثلث الثلثين من ناظرهما بأجرة معلومة. فهل بعد مضي تلك السنة إذا أراد الناظر إجارة الثلثين من أجنبي غير الشريك وآجر تكون الإجارة من ذلك الأجنبي فاسدة، ويكون الناظر ممنوعًا من إجارة الثلثين من غير الشريك حيث كانت الإجارة في حصة شائعة؟

أجاب

تفسد الإجارة بالشيوع الأصلي إلا إذا آجر من شريكه كما في التنوير وغيره[٢].

والله تعالى أعلم

[٨٧٨٥] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل استأجر طاحونة وجعل عليها مستعملا واقفا بالأجرة في كل يوم ستين نصف فضة، فبعد مدة أراد المستأجر أن يقيم الحجر؛ ليصلحه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، ٦/ ٤٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٢٣.

واستعان بالمستعمل الذي هو واقف عنده بالأجرة فأعانه فانفلت الحجر منهما وتلـف بغيـر تعد وبغير تفريط. فهـل إذا تحقق ما ذكر وأراد المسـتأجر أن يلزم الواقف حصة من قيمة الحجر لا يجاب لذلك؟

أجاب

الأجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويسـتحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل لا يضمن ما هلك في يده أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد.

والله تعالى أعلم

[٨٧٨٦] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له قطعة أرض آجرها لغيره مسانهة بأجرة معلومة لكل سنة فصار المسـتأجر يزرعها ويدفع أجرتها في كل سـنة مدة خمس سـنين وفي هذا العام بعد أن زرع الأرض المسـتأجر وقـرب حصاد الزرع يريد رب الأرض أن يأخذ الزرع الذي زرعه، وبذره ببذره من المستأجر متعللا بأنه لم يأذنه في زرعها هـذا العام في وقته. فهـل لا يجاب لذلك ولا يلزم الزراع إلا أجرة الأرض حكم ما كانت سابقا؟

أجاب

نعم، لا يجاب رب الأرض لأخذ الزرع والحال هذه ولا يلزم المستأجر إلا الأجر المسـمى حيـث انعقدت صحيحة في هذه السـنة بمضـي بعضها بلا فسخ.

والله تعالى أعلم

[٨٧٨٧] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يدعي ملك دار خربة بطريق الإرث أذن آخر بالبناء والعمارة فيهـا بشـرط أن كل ما صرف من طـرف المأذون له يكون في نظيـر إقامته ما دام

مقيمًا فيها قصرت المدة أو طالت. فهل إذا أراد المأذون له تركها من نفسه، والحال أن قيمة البناء تزيد على قيمة أجرة مثلها في تلك المدة يكون الشرط فاسدا؛ لما فيه من إضاعة المال ويجبر الآذن على دفع ما زاد عن قيمة أجرة مثلها بعد ثبوت ملكها له بالوجه الشرعي؟

أجاب

صاحب الدار لم يملك منفعة داره إلا بعوض، والمأذون بالعمارة غير متبرع بها؛ لأنه لم يعمر إلا بمقابلة السكنى فكان ما ذكر إجارة فاسدة؛ لجهل العوض وقت العقد، فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ، فيسقط مما أنفق قدر أجرة مثل السكنى، والباقي يطالب به رب الأرض وإن زادت أجرة السكنى على ما أنفق يُؤخذ الزائد من المأذون على ما أفاده في تنقيح الحامدية(١).

والله تعالى أعلم

[٨٧٨٨] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في وصي على قاصر آجرت حانوتا ملكا من تعلقات القاصر لرجل سنة كاملة بأجرة معلومة هي أجرة مثلها، وآجرها المستأجر لآخر السنة المذكورة بالأجرة التي استأجر بها. فهل إذا ظهر رجل وطلب أن يستأجر السنة المذكورة بأجرة زائدة عن الأولى من الوصي لا يكون لها أن تؤجره السنة المذكورة إلا بعد فراغ مدته لا سيما وهذه زيادة تعنت؟

أجاب

إذا وقعت الإجارة بأجرة المثل صحيحة لازمة لا يكون لأحد المتعاقدين فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي، ولا يملك المؤجر إجارتها لغير المستأجر قبل انقضاء المدة.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١١٣.

[٨٧٨٩] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل استأجر من امرأة ملتزمة أرضا للزراعة مدة ثلاث سنين كل فدان بقدر معلوم واستلمت بعض الدراهم وكتبت له بذلك حجة مشمولة بختمها، وبينة من المسلمين، ثم بعد مضي بعض تلك المدة أرادت فسخ الإجارة. فهل لا تجاب لذلك والماضي لا ينقض؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة صحيحة لازمة لا يكون لأحد المتعاقدين فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩٠] ٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ورثة قصر وبالغين وترك بيتين كان شاغلا لهما بسكناه وأمتعته وعياله، فاستمرت فيهما جميع الورثة ما عدا امرأة بالغة من أولاده سكنت في غيرهما بعد موته مدة. فهل إذا أرادت أن تطالب الورثة بأجرة مثل نصيبهما مدة سكناهم لا تجاب لذلك حيث كان الكل مملوكا لهم وتمنع من طلب الأجرة بدون عقد إجارة؟

أجاب

ليس للمرأة البالغة المذكورة مطالبة باقي الشركاء بمثل أجرة حصتها من المكان المملوك لهم في المدة الماضية بدون عقد إجارة.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩١] ٩ رجب سنة ١٢٦٧

سئل من بيت المال عن قضية محصلها رجل مستأجر لخدمة عند آخر، فمات المستأجر له عن ورثة، ثم بقي الأجير المذكور مدة بعد موته في خدمته التي كان فيها، فما الحكم في أجرته بعد موت المستأجر؟

أجاب

الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقديها لنفسه، فإن وجد استبقاء من الورثة للأجير المذكور بعد موت مورثهم على ما كان عليه قبل موته لزمتهم أجرته وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩٢] ٣ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في أرض مملوكة استأجرها رجل مدة خمس سنين، وشرط في صلب العقد شروطا منها أنه إذا أخرجه المالك منها قبل تمام المدة المذكورة يدفع له من ماله على كل فدان مائة قرش، ومنها أنه إذا وجد المستأجر في الأرض المذكورة سواقي يعمرها ويحسب له في نظير عمارة كل ساقية سبعمائة قرش. فهل يفسد عقد الإجارة المذكورة بما ذكر حيث كان ذلك في صلب العقد ويكون لكل من المتعاقدين فسخها جبرا على الآخر؟

أجاب

تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فإذا تحقق اشتراط ما ذكر في صلب عقد الإجارة كان على كل من المتعاقدين فسخها رفعا للفساد.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩٣] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل فضولي آجر مسكن غيره لرجل بأجرة معلومة وأذن له بصرف الأجرة فيما يحتاجه المحل من المرمة. فهل يكون العقد والإذن باطلين حيث لم يكن وكيلا ولا مأذونا من جهة الملاك، ويضيع ما صرفه المستأجر في المرمة حيث لم يؤذن له في الصرف من الملاك ولم يجيزوا ما صرفه؟

أجاب

لا رجوع للمستأجر المذكور على المالك بما أنفقه في المرمة والحال هذه ولا ينفذ عقد الفضولي بدون إجازة الملاك.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩٤] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في حانوت مشترك بين رجلين سكنه أحدهما بإذن الآخر مدة من السنين من غير شرط أجرة له، ثم مات الشريك عن ورثة بلغ، فاستمر ساكنا فيه أيضا من غير شرط أجرة معهم. فهل إذا أراد الورثة مطالبة الساكن المذكور فيها بأجرة نصيب مورثهم وأجرة نصيبهم في المدة الماضية لا يجابون لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩٥] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في أرض آجرها من له ولاية إيجارها لآخر إجارة مضافة لمدة مستقبلة، ثم قبل مجيء تلك المدة آجرها إجارة لازمة لآخر. فهل لا تلزم الإجارة المضافة قبل مجيء وقتها، وتكون الإجارة الصادرة للغير التي هي غير مضافة صحيحة لازمة؟

أجاب

نعم، لا تلزم الإجارة المضافة على ما عليه الفتوى[١]، وحيث آجر من له ولاية إيجار الأرض المذكورة إجارة صحيحة لازمة قبل لزوم الإجارة

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

المضافـة بمجيء وقتها لا يكون للمسـتأجر إجارة مضافة معارضة المسـتأجر إجارة لازمة، ويمنع من ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩٦] ١٠ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل استأجر من شخص أرضا للزراعة مدة معلومة بقدر معلوم مؤجل إلى أجل معلوم، واسـتولى المسـتأجر المذكور على الأرض المذكورة وآجرهـا لغيره من غيـر إذن المؤجر. فهـل والحال هذه يلزم المسـتأجر الأول بدفـع الأجرة لـرب الأرض حيث حل الأجل، وإذا طلـب الإمهال إلى خلاص أجرة الأرض ممن استأجرها منه لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، يلزم المستأجر المذكور بدفع ما بذمته من أجرة الأرض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩٧] ١٤ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل صنعته الكتابة بأجرة معلومة لكل شهر على عادة الكتاب. فهل إذا صار يكتب لرجل بعد أن طرد كاتبه الذي كان يكتب عنده بأجرة مسماة، واسـتمر مدة أشهر من غير أن يسمي له أجرة لكل شهر يكون للكاتب المذكور أجـر المثل، وله مطالبة الـذي يكتب له بأجرة مثله حيث كانت صنعته وحرفته، ولا يكتب إلا بأجر؟

أجاب

إذا كان الرجـل المذكـور صناعته الكتابة بالأجر وقيـام حاله بها يكون له طلب أجر مثله والقول قوله في أنه عمل بالأجر بشهادة الظاهر وبه يفتى[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٥.

[٨٧٩٨] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في أرض مملوكة مشتركة بين ثلاثة أنفار بالسوية بينهم مغروس فيها أشجار، آجر أحد الشركاء تلك الأرض جميعها بأجرة معلومة لرجل أجنبي على أن يزرعها ولم يبين له ما يزرعه فيها ولم يعمم له في زرعها ولم يكن ما يزرع معهودا وذلك بغيبة شريكيه، فلما حضرا من غيبتهما لم يرضيا بما فعله شريكهما وفسخا الإجارة، وللآن ما زرع المستأجر في الأرض شيئا، فما حكم هذه الإجارة إذا كان الأمر ما هو مسطور، والحال أن المؤجر المذكور لم يكن وكيلا عن شريكيه المذكورين في ذلك؟

أجاب

لا تنفذ الإجارة في نصيب الشريكين المذكورين حيث لم يكن بإذنهما وإجازتهما، وتفسد في نصيبه؛ لعدم البيان المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩٩] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك بيتا أسكن أخاه مع أمه فيه من غير شرط أجرة، فسكن فيه مدة من السنين إلى أن مات المالك عن زوجة وابن قاصر. فهل إذا أرادت زوجة المتوفى أن تلزم الأخ الساكن فيه بأجرة المدة الماضية لا يلزم بها حيث لم يقدر عليه أجرة من أخيه المتوفى، ويكون للقاصر الأجرة من بعد موت أبيه؟

أجاب

لا يلزم الساكن والحال هذه أجرة المدة الماضية التي أسكنه فيها المالك بلا أجر، وعلى من استولى على عقار الصغير وسكنه بدون عقد إجارة أجرة المثل ومنافع المغصوب لا تضمن إلا في ثلاث: أن يكون وقفا، أو مال يتيم، أو معدا للاستغلال كما في الدر وغيره[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦.

[٨٨٠٠] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك قطعة أرض زراعة آجرتها لرجل من أهل البلد التي هي فيها مدة معلومة، فبعد انقضائها أرادت أخذها منه، فتوسل بابنها إليها في استئجارها منها فأمرته بأن يكتب له إيجار سنة فكتب له إيجارا بثلاث سنين بغير إذنها ورضاها. فهل لا ينفذ إلا في السنة التي أذنت بها، ويبطل فيما زاد، وإذا انقضت يكون لها نزع أرضها منه؟

أجاب

الوكيل إذا خالف موكله فيما أمره به لا ينفذ عليه، ويكون فضوليا وإجارة الفضولي تتوقف على إجازة المالك، فإن أجازها نفذت وإن ردها بطلت.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠١] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره سنة معلومة بأجرة معلومة بحضرة بينة شرعية، واستولى عليه المستأجر وسكن فيه ليلة واحدة، ثم بعد ذلك أراد المستأجر فسخ الإجارة بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك حيث ثبتت الإجارة بالبينة الشرعية، ويجبر المستأجر على دفع الأجرة لناظر الوقف سواء سكن فيه أو لم يسكن؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة من المتعاقدين صحيحة لازمة لا يكون لأحدهما فسخها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠٢] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له أبعادية آجرها لرجل آخر مسانهة، وشرط عليه بحضرة بينة أن ما يروى منها يأخذ أجرته وما لم يرو منها يكون على رب الأرض وحده،

والآن آجرهـا لغيـره. فهل إذا لم يـرو بعضها في المدة التي اسـتأجرها فيها التي قدرها سـنتان، ولـم يتمكن من سـقيها وأراد رب الأرض أن يطالبـه بأجرته لا يجـاب لذلك إذا ثبت مـا ذكر، وإذا صرف في مدتـه في مصلحة الأرض في حفر ترعة لها وتصليح جسـور قدرا معلوما من الدراهم بإذن ربها يكون له محاسبته بما صرفه إذا كان الإذن ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا مطالبـة على المسـتأجر بما لم يرو مـن الأرض المذكورة على الوجه المذكور حيث أثبت المسـتأجر دعواه، وما أنفقه فيما ذكر بإذن المالك ليرجع به عليه يكون له الرجوع حيث ثبت الإذن والإنفاق بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠٣] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مبيض للنحاس اسـتأجر حانوتا من مالكه وسكن فيها مدة وصنع له فيها كانونا ونقرة لضرورة صنعته بغير إذن المالك، ثم مات المستأجر المذكور عن ورثة واسـتأجرها مبيض آخر من المالك، ثم أراد ورثة المستأجر الأول أن يطالبـوا المسـتأجر الثـاني بأجـرة الكانـون والنقرة زاعميـن أنه صار لمورثهم جدك في الحانوت بسبب ذلك. فهل لا يجبر المستأجر الثاني على دفع أجرة الكانون والنقـرة المذكورين؛ خصوصا وقد أحدثهما المورث بدون إذن المالك المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجبر المستأجر الثاني على دفع أجرة لما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠٤] ١٥ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له دار خربة اسـتأذنه رجل ليبنيها من ماله وجميع ما صرفه فيهـا من ثمن طوب وأخشـاب وآجر يرجع عليه به. فهـل إذا بنى وصرف على هذا الوجه بشهادة البينة الشرعية يكون له الرجوع بذلك إذا أخرجه منها صاحب الدار؟ وهل عليه أجرة مدة سكنه فيما مضى أو لا؟

أجاب

للمأمـور بالإنفـاق على الوجـه المذكـور الرجوع بما أنفقـه، ولا تجب الأجرة للعقار بدون عقد إجارة إلا إذا كان معدا للاستغلال أو وقفا أو ليتيم.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في بيت مشترك بين اثنين، وأحد الشريكين يريد إيجار نصيبه، وهناك أجنبي يرغب في إجارته، والشـريك الثاني الذي هو شاغل للبيت بأمتعته يطلب إجارة نصيب الآخر له. فهل يكون الأولى والأحق الشريك بإجارته أو الأجنبي؟

أجاب

إجارة المشـاع من غير الشـريك غير صحيحة، ولا يجبر أحد الشريكين على إجارة ما يخصه في العقار المشترك لشريكه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠٦] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل استأجر سطح وكالة مسانهة؛ ليبني عليه بناء يكون ملكًا له خلوًا وانتفاعًا، ولم يبن المسـتأجر لكونه وجد أسـفل الوكالـة به خلل لا يقبل البنـاء فوقه وطلب من أرباب الوكالة أن يجددوا الأسـاس؛ لأجل أن يبني فوقه

فامتنعوا حتى مات المستأجر قبل أن يبني فوق السطح وقبل استلامه وانتفاعه به؛ لعدم تمكنه من ذلك لخلل أساس الوكالة. فهل إذا طلب أرباب الوكالة أجرة المدة الماضية إلى الآن من تركة المستأجر لا يجابون لذلك، وتنفسخ الإجارة بموت المستأجر؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بموت المستأجر، وليس للمؤجر المطالبة في تركة المستأجر بأجرة ما مضى بعد وفاته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠٧] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في حمام وقف استأجره رجل من ناظره مدة معلومة أقل من سنة، ثم قبل مضي المدة المذكورة ادعى المستأجر أن الناظر آجره له سنة أخرى بأجرة معلومة فأنكر الناظر. فهل على فرض ثبوت دعوى المستأجر أن الناظر آجرها له السنة التي تلي مدته الأولى قبل فراغها لا تكون لازمة وللناظر إجارتها لمن شاء حيث لم تفرغ المدة الأولى، ووقع الإيجار الثاني في أثناء المدة الأولى؟

أجاب

في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان، وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى[١]، ولكل فسخها قبل مجيء أولها.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠٨] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر حانوتا وقفا من ناظرها بأقل من أجرة المثل، وسكن فيها مدة أشهر وهو يدفع لذلك الناظر الأجرة التي هي أقل من أجرة المثل. فهل

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

للناظر مطالبته بتمام أجرة المثل للمدة الماضية حيث تبين بقول أهل الخبرة أن ما كان يدفعه للناظر أقل من أجرة المثل بكثير، وإذا أراد أن يستأجرها الرجل المذكور من الناظر بأزيد من الأجرة الأولى ولكن لم يكن أجر المثل وأراد الناظر أن يؤجرها لغيره بأكثر مما أراده الساكن وهو على قدر أجر المثل يجاب الناظر وله أن يؤجرها من غير الساكن بأجرة المثل؟

أجاب

لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، وعلى المستأجر تمام أجرة المثل، وللناظر الإجارة لمن شاء بأجرة المثل حيث كانت الإجارة الأولى غير صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠٩] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في حمام كبير مشترك بين جماعة ولأحدهم فيه الربع استأجر باقيه من الشركاء فلما انقضت مدة الإجارة امتنعوا من الإجارة له وأرادوا إجارة حصصهم لأجنبي. فهل لا تصح هذه الإجارة؟ وهل إذا أرادوا جبره على أن يؤجر حصته لهم أو للأجنبي لا يجابون لذلك؟

أجاب

إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة ولا يجبر المالك على إجارة ما يملكه لا لشريكه ولا لغيره.

والله تعالى أعلم

[٨٨١٠] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر حانوتا من مالكها مدة معلومة، ثم إن المستأجر آجرها لآخر مدة معلومة، وتنازع معه في مقدار الأجرة فالمستأجر الثاني يدعي

بأجر معلوم، والمؤجر يدعي قدرا زائدا عن ذلك، ولا بينة له على دعواه. فهل يكون القول قول المستأجر الثاني؟

أجاب

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في بدل الإجارة قبل التمكن من الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبعده لا، والقول للمستأجر لأنه ينكر الزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٨٨١١] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يخدم عند آخر بأجرة معلومة لكل شهر مات المخدوم عن ورثة بالغين فاستأجروه بعد موت مورثهم بأجرة حكم الإجارة الأولى المعلومة. فهل إذا مضى له مدة أشهر وهو في أشغالهم المتعلقة بهم وتجمد له قدر من الدراهم يكون له المطالبة بأجرته ممن استأجره؟

أجاب

نعم، يكون للرجل المذكور مطالبة من استأجره بما عين له من الأجر مدة عمله له.

والله تعالى أعلم

[٨٨١٢] ٢٣ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في وصي على قاصر من قبل الحاكم الشرعي وللقاصر حصة في عقار مشترك بينه وبين الوصي المذكور فأجر الوصي نصيبه ونصيب القاصر في العقار المذكور لرجل مدة معلومة بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل. فهل

تكــون الإجــارة في نصيب القاصر اليتيم صحيحة نافـذة حيث كانت لمصلحة، وإذا بلغ القاصر وأراد فسـخ الإجارة بدون وجه شــرعي لا يجاب لذلك حيث كانت تزيد عن أجرة المثل؟

أجاب

إذا صــدرت إجــارة الوصي عقار اليتيــم صحيحة بأجــرة المثل لا يكون لليتيم فسخها بعد بلوغه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٨١٣] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك مكانا بنى بعضه وفي أثناء بناء باقيه حضر رجل واتفق مع المالك المذكور على أن يســتأجر منه المكان المذكور ســت ســنوات كل ســنة بمقدار معلوم من الدراهم ودفع له أجرة سنة ونصف، وحررا بذلك وثيقة صورتهــا أنه في يوم الخميس المبارك ٢٦ شــهر ربيع آخر ســنة ٦٧ صار الرضا والتوافق بين الواضع اســمه وختمه فيه وحسن أغا الزمر على أننا أخذنا المنزل تعلق الأغا المومى إليه الكائن بالســكة الجديدة إيجارا مدة ست سنوات كاملة كل ســنة بســبعة آلاف ومائتي قرش، وقبض الأغا المالك إيجار ســنة ونصف وقدره عشرة آلاف قرش وثمانمائة قرش وبعد مضي هذه المدة تدفع سنة بسنة، ويحسب علينا الإيجار من ابتداء استلامنا المفاتيح لكون المنزل أنشئ ولم يتم بنــاؤه، وعند اســتلامنا المفاتيح يدرج التاريخ بهذا، ويكــون ابتداء مدة الإيجار المذكــورة، وفي كل هذه المــدة لم يكن للأغا المرقوم تعــرض عندنا بوجه من الوجوه وحررنا هذا سندا علينا بكل ما ذكر هذا ما ذكر في الوثيقة الممضاة بختم المستأجر، فما حكم الله تعالى فيما إذا تم بناء المنزل المذكور بعد خمسة عشر شهرا من تاريخ الوثيقة وامتنع المالك من تسليم مفاتيح المنزل للمستأجر بهذه

الكيفية لكون الإيجار المذكور لم يكن جاريا على منهج الشرع القويم، وأراد المستأجر جبر المالك على أن يسلمه المنزل المذكور معتمدا على الإجارة المسطرة صورتها أعلاه، هل يمنع المستأجر من معارضة المالك ولا يجبر المالك على تسليمه المكان المذكور؛ لعدم صحة الإجارة المذكورة شرعًا، أو تكون الإجارة على الوجه المذكور صحيحة ويجبر المالك على تسليم المكان للمستأجر المذكور؟

أجاب

الإجارة على الوجه المزبور غير صحيحة لجهالة أولها، ففي الهندية من الباب الخامس فيما يجوز من الإجارة: «سئل عمن قال لآخر: آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا إلى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك إن شئت، وذكر شرائط الصحة، هل تصح هذه الإجارة؟ فقال: لا؛ لأنه لم يبين أول المدة، فكانت مجهولة فلا بد أن يقول من وقت كذا، أو من هذه الساعة إلى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي»[1]. اهـ. ووقت تسليم المفاتيح في حادثة السؤال مجهول، فلا تصح كما في حادثة فتاوى النسفي، وحينئذ فللمالك الامتناع من تسليم المنزل للمستأجر.

والله تعالى أعلم

[٨٨١٤] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر بيتا وقفا من ناظره سنة كاملة بأجرة معلومة، فتشاجر مع رجل أجنبي له عنده دراهم طلبها منه فأراد أن يزيد عليه الأجرة؛ لأجل نزع البيت منه. فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون للناظر فسخ عقد الإجارة قبل مضي السنة المذكورة؟

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٣٩-٤٤٠..

أجاب

إذا وقعت الإجارة صحيحة بأجرة المثل لا يكون للناظر فسخها قبل تمام المدة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٨١٥] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل جمال استؤجر لحمل متجر على جماله إلى بر الشام فأبرزها خارج المصر ونام بجنبها، فسرق بعضها بما عليه ليلا. فهل لا ضمان عليه؛ لكونه لم يحصل منه تعد؟

أجاب

في الأنقروية من ضمان الأجير المشترك والخاص: «ولا يصير البقار تاركا للحفظ وإن نام ما لم يغب الثور عن بصره، فإذا غاب عن بصره يصير تاركا للحفظ، قالوا: تأويله إذا نام جالسا، وأما إذا نام مضطجعا يصير تاركا للحفظ، وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا بينهما في السفر وقلنا لا ضمان على كل حال فها هنا يكون كذلك»[١]. اهـ. فإذا لم يكن نوم الجمال في السفر تفريطا، وقد هلك المتاع في يده وهو أجير مشترك، فقد وقع اختلاف في ضمانه بين الإمام وصاحبيه، وأفتى المتأخرون بالصلح على النصف ولا يضمن ما هلك في يده عند أبي حنيفة وإن شرط عليه الضمان وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب[٢].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥، ٦٦.

[٨٨١٦] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في جماعة لهم قطعة أرض مشتركة بينهم استأجرها بعض الشركاء مـن باقيهم، وصار يدفع أجرة حصصهم كل سـنة، ثم إن باقي الشـركاء آجروا حصصهم مشاعة لأجنبي. فهل لا تصح إجارة المشاع للأجنبي؟

أجاب

نعم، لا تصح إجارة المشاع من غير الشريك.

والله تعالى أعلم

[٨٨١٧] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في جماعـة مشـتركين في أرض آجرهـا أحدهم الكبيـر المتصرف عليهم مدة من السـنين، ثم قبل فراغ المدة آجرها باقيهم لشخص آخر متعللين بأن المدة الماضية كانت اسـتحقاق المتصرف وما بعدها استحقاقهم. فهل إذا ثبـت أنه كان متصرفـا ومأذونا له منهـم بالإجارة لا تصح الإجـارة الثانية حتى تمضي المدة؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي إجارة الأرض المذكورة أولا من أحد الشركاء المأذون له في ذلك من باقي شركائه إجارة صحيحة لازمة لا يكون لهم إجارتها ثانيا من غير المستأجر الأول قبل مضي مدته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٨١٨] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر من آخر أرض جنينة سنة كاملة بأجرة معلومة فجاء آخر واسـتأجرها منه قبل انقضاء الإجارة الأولى مدة سنتين إجارة مضافة. فهل لا تكون الإجارة الثانية لازمة، وتكون الإجارة الأولى هي اللازمة؟

أجاب

في لـزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عـدم اللزوم بأن عليه الفتوى كما في الدر المختار[١]، وعليه فللمالك فسخها قبل مجيء وقتها.

والله تعالى أعلم

[٨٨١٩] ٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل لـه حانوت متخرب اسـتأجره منه رجل سـنة وأذنه بالبناء والعمارة فيه؛ ليكون ما بناه وعمره وأنشـأه فيه من ماله ملكا وخلوا له مسـتحق البقـاء والقرار، وجعل عليه أجرة للأرض مقدارا معلوما من الدراهم مسـانهة. فهل إذا بنى وعمر وأنشأ على هذا الوجه يكون ذلك ملكا للمستأجر، وإذا مات الآذن يكون لورثته أجرة الأرض فقط؟

أجاب

ما بناه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المالك في حياته على الوجه المذكور مملوك لبانيه يورث عنه إذا مات، وعليه الأجرة المقررة على الأرض.

والله تعالى أعلم

[٨٨٢٠] ١٧ شوال سنة ١٢٦٨

سئل عن حادثة من طرف بيت المال مضمونها: إذا وجد عقار مشترك بين قاصـر وبالغ، والبالغ وضع يده عليه مـدة ولم يدفع له أجرة. فهل إذا طلبت منه الأجرة يكون ملزوما بها ولو لم تقدر؟

أجاب

يضمن شـريك اليتيم في العقار أجرة مثل حصة اليتيم مدة استيلائه عليها بدون عقد إجارة.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

[٨٨٢١] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة آجرت بيت زوجها في حال غيبته لرجل آخر عشر سنين ولم يوكلها في الإجارة، وكتبت وثيقة وختمتها بختم زوجها وهو غائب، ثم حضر زوجها من غيبته فوجد بيته مؤجرا لرجل آخر، ويدعي المستأجر توكيله لزوجته في الإجارة ولم يقم بينة على دعواه الوكالة. فهل للزوج المذكور فسخ الإجارة فيما بقي من المدة المذكورة والحال هذه؟

أجاب

حيث لا بينة لمدعي الاستئجار على توكيل المالك في الإجارة له لا تكون الإجارة نافذة.

والله تعالى أعلم

[٨٨٢٢] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر بيتا وقفا من ناظره سنة واحدة بأجرة معلومة وعجلها له، ثم أراد أن يستلمه فعارضه رجل آخر في ذلك متعللا بأنه استأجر البيت المذكور قبله من وكيل وكيل الناظر المذكور مدة سنتين. فهل إذا لم يفوض الناظر لوكيله في الوكالة ولم يجز ما فعله وكيل الوكيل لا تصح إجارته، ويكون الحق في البيت للمستأجر المذكور؟

أجاب

الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره والتفويض إلى رأي الوكيل كاعمل برأيك كالإذن في التوكيل فلا يملك الوكيل المذكور التوكيل بالإجارة بدون إذن موكله ولا تنفذ إجارة وكيل الوكيل بدون إجازة الناظر.

والله تعالى أعلم

[٨٨٢٣] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر من آخر منزلا يملكه سنة كاملة بأجرة معلومة، وقد بقي من مدة الإجارة سبعة أشهر وعشرون يوما، فحضر شخص آخر وزاد في أجرة المنزل بعد عقد الإجارة الصحيحة، فأراد المالك إبطال الإجارة المذكورة قبل فراغ المدة. فهل والحال هذه لا يجاب المالك لفسخ الإجارة، ويستوفي المستأجر المدة التي وقع عليها العقد حيث كانت الإجارة المذكورة كذلك؟

أجاب

حيث كانت الإجارة الأولى صحيحة لا ينزع المكان المستأجر من يد مستأجره قبل فراغ مدته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٨٢٤] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استأجر من آخر مكانا ملكا له من نحو سنتين، وبعد مضي أيام قليلة باع المكان المستأجر لآخر في أثناء المدة المستأجرة. فهل يتوقف نفاذ البيع على إجازة المستأجر؟

أجاب

يتوقف بيع العين المستأجرة قبل مضي مدة الإجارة على إجازة المستأجر فلا ينفذ بيع المالك المذكور إلا إذا لزمه دين بعيان أو ببيان أو إقرار ولا مال له غير ذلك المكان.

والله تعالى أعلم

[٨٨٢٥] ٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر من آخر جانب طين زراعة بأجرة معلومة لكل فدان مدة خمس سنين. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية، وأراد رب الأرض إبطال

الإجارة بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك، وليس له إبطالها إلا بعد تمام المدة حيث كان المستأجر طينا ملكا للمؤجر ولم يكن من طين الميري؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة من المؤجر المذكور صحيحة لازمة لا يكون له الفسخ قبل مضي المدة ولا يفسدها كون مدتها خمس سنين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٢٦] ١٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وامرأة يملكان بيتا آجرت المرأة نصيبها منه شائعا لشريكها سنتين بملغ سبعمائة وعشرين قرشا دفع لها معجلا من الأجرة مائتي قرش والباقي خمسمائة وعشرون قرشا يدفعها لها على التدريج على المدة حكم الإيجار الذي بيده فلما مضى من المدة بقدر ما قبضته من الأجرة أرادت فسخ الإيجار في باقي المدة أو أن يدفع لها باقي الأجرة للمدة الباقية حالا قبل مضيها. فهل لا يجبر على دفع ذلك قبل استيفاء المنفعة لباقي المدة ولا يجبر على فسخ الإيجار حيث وقع الإيجار صحيحا مستوفيا لشرائط الصحة بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

إجارة المشاع من الشريك جائزة في ظاهر الرواية عن الإمام، وروي عنه أنه لا يجوز[١]، وصرح علماؤنا بأن الأجر لا يملك بالعقد في الإجارة فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله في غير المضافة أو شرطه[٢]، وللمؤجر طلب الأجر في الدار والأرض كل يوم ما لم يشترطا الدفع في أوقات معلومة.

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٢٣، ٢٤.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٠.

[٨٨٢٧] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في دكان مشتركة بين ثلاثة لأحدهم نصفها ولكل من الآخرين ربعها، فآجر من له النصف نصيبه من رجل له دكان ملاصقة له، وآجر أحد الآخرين نصيبه للجار الملاصق من الجهة الأخرى، وبقي نصيب الثالث فاقتسمها الجاران المستأجران بينهما أنصافا من غير إذن أربابها وأدخل كل منهما النصف في دكانه بعد إزالة حائطيها وبنيا بينهما حائطا وسطها. فهل والحال هذه لا تعتبر هذه القسمة وتكون باطلة ويجبران على إزالة هذا الحائط ويضمنان ما أتلفاه فيها بسبب هذه القسمة؟

أجاب

كل من الإجارة والقسمة على الوجه المذكور غير صحيحة، وعلى المتعدي على مال الغير ضمان ما أتلفه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٢٨] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك حانوتا آجره لأجنبي مدة معلومة وعليه دين لآخر فطلبه من بعد حلول أجله فعجز عن دفعه، فأراد رب الدين أن يشتري الحانوت المذكور بثمن معلوم، ويدفع ما بقي بعد استخلاصه بدينه. فهل إذا باع المالك الحانوت لرب الدين ينفذ بيعه وينفسخ عقد الإجارة المذكورة؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو بيان أي بينة أو إقرار، والحال أنه لا مال له غيره؛ لأنه يحبس به، فيتضرر كما في الدر وغيره[1]، فبيع الحانوت المذكورة للدين على الوجه المذكور نافذ وتفسخ الإجارة.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨١، ٨٢.

[٨٨٢٩] ١ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر حانوتا من مالكه سنة بأجرة معلومة وعجل له بعضها، والحال أنه مشغول بأمتعة مستأجره مشاهرة، فماذا يكون الحكم في هذه الإجارة؟

أجاب

الراجح صحة إجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها كما في الدر عن حواشي الأشباه[١]، وفيه عن الوهبانية: «تصح إجارة الدار المشغولة بعين، ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حيث تسليمها»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣٠] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك أربعة حمير معدة للاستغلال تعدى عليها رجل أجنبي وأخذها من مالكها واستولى عليها واستعملها مدة من الأيام. فهل والحال هذه يكون لمالك الحمير محاسبة من أخذها واستولى عليها واستعملها بأجرة المثل مدة استيلائه عليها؟

أجاب

نعم، للمالك المطالبة بأجرة المثل والحال هذه على ما أفتى به بعض المتأخرين[٣].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٣، ٩٤.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٣٠.
(٣) المرجع السابق، ٦/ ٢٠٦.

[٨٨٣١] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة وصي على ابنها القاصر وله قطعة أرض خراجية فيها ساقية ومحل معد للسكنى، استأجرها رجل مدة بأجرة معلومة وأراد المستأجر عمارة المحل بما يوافق رأيه ويحسب ما يصرفه في ذلك من الأجرة فلم تأذن له أم القاصر في ذلك وأخذت عليه وثيقة بأنه إذا صرف شيئا في المحل أو في غيره سوى أن يدفع ما على الأرض من الخراج وما بقي يحفظه لا يلزمها من ذلك شيء، ثم تريد الآن مطالبته بما بقي من الأجرة بعد الخراج فادعى أنه صرفه في المحل والساقية والظاهر يكذبه ويريد بذلك ضياع حق القاصر. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويجبر على دفع باقي الأجرة، ويكون ما صرفه تبرعا منه ولا يلزم القاصر شيء؟

أجاب

لا مطالبة للرجل المذكور بما أنفقه على الوجه المزبور، ويجبر على دفع ما بقي بذمته من الأجرة حيث كانت الإجارة صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣٢] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل بها، ثم طلبها للنقلة معه إلى محل خدامته فأبت التوجه معه فتركها وتوجه إلى محل معيشته، ثم رجع إلى مصر فوجدها ساكنة في محل آخر بغير إذنه ورضاه، فأمرها بالانتقال منه إلى محل طاعته بمصر فأبت حتى يدفع أجرة المنزل الذي هي ساكنة فيه، والحال أنها هي المستأجر له بغير رضاه. فهل والحال هذه لا يلزمه أجرة المنزل حيث لم يكن مستأجرا له؟

أجاب

تؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية وليس لرب المنزل الذي استأجرته الزوجة المذكورة مطالبة الزوج بأجرته حيث كان ذلك بدون إذنه ولا تلزمه لها أجرته حيث كان خلاف سكنه الذي أسكنها فيه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣٣] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر أرضا معلومة بحدودها من ناظرها بأجرة معلومة مسانهة، ثم آجر ناظر تلك الأرض بعضا من الأرض المستأجرة لرجل آخر قبل مضي مدة الإجارة الأولى في أثناء سنة انعقدت فيها الإجارة. فهل والحال هذه لا تصح الإجارة الثانية حتى تمضي مدة الإجارة الأولى؟

أجاب

إذا كانت الإجارة الأولى صحيحة لازمة لا تكون الإجارة الثانية قبل مضي مدة الإجارة الأولى نافذة.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣٤] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في حانوت مستأجرة لآخر مدة ثلاث سنين باعها مالكها قبل فراغ المدة المستأجرة. فهل يتوقف البيع على إجازة المستأجر فإذا لم يجيزه لا ينفذ وله الانتفاع بها إلى فراغ المدة؟

أجاب

يتوقف بيع العين المستأجرة على إجازة المستأجر ولا تفسخ الإجارة بالبيع إذا لم يكن لعذر دين لا وفاء له إلا من العين المستأجرة.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣٥] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة لها حاصل في وكالة آجرته لآخر مدة أكثر من سنتين، ثم بعد ذلك لزمها دين ولا مال لها سواه. فهل إذا باعته لوفاء الدين يصح منها ذلك، وتفسخ الإجارة ولا يتوقف البيع لذلك على إجازة المستأجر أو يتوقف؟

أجاب

لمالكة الحاصل المذكور بيعه وتفسخ الإجارة بلزوم دين على المالك لا وفاء له إلا من ثمنه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣٦] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه أن رجلا استأجر أرضا معلومة من مالكها بقدر معلوم، ثم إن المستأجر آجر الأرض لأشخاص بأجرة معلومة ومات المستأجر الأول قبل انتهاء مدة الإيجار ولم يدفع المستأجرون شيئا من الأجرة للمستأجر الأول الذي آجر تلك الأرض. فهل يكون لمالك الأرض المطالبة على المستأجرين من المستأجر المذكور بأجرة المدة الباقية بعد موت المستأجر الأول أو يكون له المطالبة بكل الأجرة في تركة المتوفى؟

أجاب

بموت المستأجر المذكور تنفسخ الإجارة الأولى والثانية على ما أفاده العلامة ابن نجيم في فتاواه[1]، وللمالك المطالبة في تركة المستأجر الأول بأجرة المدة التي مضت حال حياته فقط وليس لوارث المستأجر الأول مطالبة المستأجرين من مورثه بأجرة المدة التي بعد موت مورثه لانفساخ الإجارة

(١) فتاوى ابن نجيم بهامش الفتاوى الغياثية، ص١٦٥.

بالمـوت وولاية تفريـغ الأرض وإجارتها وطلب أجرتهـا إن كان حصل إنفاق عليها بعد موت المستأجر أولا للمالك.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣٧] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل أجير عند آخر ووكيـل عنه في البيع والشـراء في الحانوت المعـد لذلـك. فهـل إذا ادعـى رب الحانوت علـى الأجير المذكـور بأن ما في الحانـوت من البضاعة حصل فيه خسـر وأراد إلزامه بشـيء من ذلك لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا ضمان على الأجير المذكور حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في جماعة يملكون أرضا ليست أميرية، استأجرها رجل أجنبي من ملاكهـا بقدر معلوم من الدراهم نحو سـنتين، ثم بعد ذلك لـزم ملاكها دين لا وفـاء له إلا من ثمـن الأرض المذكورة. فهل إذا باعوها لوفـاء الدين المذكور يصح ذلك منهم وتفسخ الإجارة ولا يتوقف البيع لذلك على إجازة المستأجر؟

أجاب

نعم، يصح البيع وينفذ وتفسخ الإجارة إن كان الواقع ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣٩] ٣ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجلين لهما سفينة معدة لوسق الغلال لكل واحد منهما النصف فيها استأجر أحد الشريكين نصيب شريكه سنة كاملة بمبلغ معلوم من الدراهم،

ثم بعد مضي السنة المذكورة آجر الشريك المستأجر كامل السفينة المذكورة نصيبه ونصيب شريكه لأجنبي بغير إذن شريكه، ثم أخبر الشريك شريكه بما فعل من إيجاره كامل السفينة للأجنبي فأجاز ذلك الشريك وتحاسبا فظهر له دراهم فأعطاه بعض الدراهم وأراد أن يحيله بما بقي عليه من الدراهم على المستأجر الأجنبي. فهل إذا امتنع من قبول الحوالة يكون له ذلك، ويكون الشريك ملزوما بدفع ما بقي عليه؟

أجاب

إذا ظهر لأحد الشريكين المذكورين دين بذمة الآخر فأحاله به أو ببعضه على من استأجر منه السفينة فيما يقابل حصة المحيل من الأجرة لا يجبر على قبول الحوالة لتوقفها على الرضا وولاية قبض الأجرة من المستأجر المذكور للشريك الذي باشر عقد الإجارة ما لم يوكل شريكه بالقبض.

والله تعالى أعلم

[٨٨٤٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل آجر أرض زراعة مدة معلومة، ثم في أثناء مدة الإجارة آجر تلك الأرض لآخر مدة ابتداؤها بعد انقضاء مدة المستأجر الأول. فهل للمؤجر فسخ الإيجار الثاني قبل حلول ابتداء مدته؟

أجاب

في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى كذا في الدر المختار[1]، وعليه فالفتوى على أن الإجارة على الوجه المذكور غير لازمة فللمؤجر فسخها والإجارة من آخر.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

[٨٨٤١] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استأجر من آخر أرض زراعة مدة معلومة بأجرة معينة، وقبض المؤجر منه أجرة مدة عامين معجلة، ومات المستأجر قبل أن يستوفي مدة العامين المدفوع أجرتهما معجلا. فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر العاقد لنفسه، ويكون لورثة المستأجر استرداد ما قبضه مؤجر مورثهم مما يقابل أجرة المدة المستقبلة المعجلة؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه كما صرح به علماؤنا[1]، وحينئذ فلورثة المستأجر والحال هذه مطالبة المؤجر بما يقابل أجر المدة المستقبلة حيث كانت معجلة.

والله تعالى أعلم

[٨٨٤٢] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في طاحونة مملوكة لجماعة آجروها لرجل سنتين كاملتين، وأحد الملاك امرأة كانت غائبة وهي تعلم الإجارة الصادرة من باقي الملاك وتقبض الأجرة. فهل إذا بلغتها الإجارة وأجازت لا يكون لها فسخ الإجارة التي عقدها باقي الشركاء سيما والشركاء كانوا يؤجرونها قبل ذلك لرجل آخر وهي تأخذ الأجرة من كل من يستأجر منهم؟

أجاب

نعم، إذا أجازت تلك المرأة الإجارة الصادرة من باقي الشركاء بالقول أو بالفعل نفذت ولا يكون لها الفسخ قبل انتهاء المدة.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨٣، ٨٤.

[٨٨٤٣] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في الوكيل في عقد الإجارة إذا عقدها بأجرة المثل في أرض الوقف ثلاث سنين بأجرة معجلة قبضها الناظر من وكيل المستأجر، ومات الوكيل في أثناء المدة المستأجرة، وأراد الناظر إجارة الأرض لغير موكل المستأجر متعللا بأن الإجارة تنفسخ بموت الوكيل المباشر لعقد الإجارة لغيره. فهل لا يجاب الناظر لما أراد ولا تنفسخ بموت الوكيل المباشر لعقد الإجارة لموكله لا لنفسه؟

أجاب

نعم، لا تنفسخ الإجارة بموت الوكيل والحال هذه، بل ولا بموت الناظر كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

[٨٨٤٤] ٢٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة لها حصة التزام كان متصرفا فيها زوجها لما كانت بذمته، وبعد خلاصها منه منعته عن التّصرف، فأجر الحصة قهرا عنها بدون إذن ولا توكيل، وبدون القيمة فأجرت هي الحصة لرجل فمنعها، وقال: إني آجرت الحصة سنتين في المستقبل مع أنها مطلقة منه ومنعته من التصرف قبل وقوع الإيجار منه. فهل والحال ما ذكر حيث ثبت عزلها له قبل وقوع الإجارة منه بالوجه الشرعي تكون إجارة الزوج غير نافذة ولها محاسبة المستأجر على أجرة المثل في المدة السابقة حيث كانت الأرض المذكورة معدة للاستغلال؟

أجاب

الإجارة من الرجل المذكور بعد تحقق عزله موقوفة والحال هذه على

(١) العناية شرح الهداية، ٩/ ١٤٥.

إجـازة المالكة فإن أجازتهـا نفذت، وإن ردتها بطلت، وعلى من اسـتولى على الأرض المذكورة والحال ما ذكر أجر مثلها مدة استيلائه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٤٥] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة لم تأخذ ما يخصها من ميراث أبيها من بعض الورثة الواضعين أيديهم عليه إلا بعد مدة من السـنين، وفي التركة عقارات يسـتغلها بعض الورثة بالإيجار وهي معدة في تلك الناحية للاسـتغلال، وقد قبض ذلك البعض جميع الأجر السـالفة من المستأجرين. فهل لها أن تحاسبه على ما يخصها فيما مضى مما استغله تلك المدة لا سيما وهو في تلك المدة يماطلها في استيفائها حقها؟

أجاب

نعم، على شـركاء المرأة المذكورة ضمان حصتها حيث كان العقار معدا للاسـتغلال وآجره بعض الشركاء بدون إذنها على ما حرره العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية(١).

والله تعالى أعلم

[٨٨٤٦] ٩ جمادى الأولى(٢) سنة ١٢٧٠

سـئل في امرأة تملك بيتا آجره زوجها لرجل بغير إذنها ولا توكيل منها في ذلـك، ولم تجزه، ثم باعتـه لرجل آخر بعد الرد، فأراد المشـتري قبضه فوجده مسـكونا بتأجير زوجهـا المذكور. فهل تكون الإجـارة المذكورة لاغية ويجبر الساكن على خروجه من البيت وتسليمه للمشتري؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٢.

(٢) في الأصل «ربيع الأول»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

نعـم، لا تنفذ إجارة ملك الغير بدون ولاية شـرعية عنه، وتكون الإجارة موقوفة فإن أجازتها المالكة نفذت، وإن ردتها بطلت.

والله تعالى أعلم

[٨٨٤٧] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في بيت معد للاستغلال آجره مالكه لرجل سنة كاملة بأجرة معلومة من الدراهم، ثم مات المسـتأجر في أثناء الشـهر الأخير منها، فاسـتمرت ورثته واضعين أيديهم على البيت المذكور في غيبة مالكه سـتة أشـهر. فهل إذا حضر المالك من غيبته وأراد محاسـبتهم على أجرة المثل مدة استيلائهم عليه يجاب لذلك حيث كان البيت معدا للاستغلال؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٨٤٨] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تزوجها رجل وأسكنته معها في بيت مشترك بينها وبين أخيها مدة، ثم ماتت عنه وعن أخيها، فطلب الأخ أن يحاسبه على مدة سكناه مع أخته ويأخـذ منـه حصة نصيبه، والحال أنه حاضر موجود معه ومشـاهد لسـكناه مع أختـه ولم يجعـل عليه ولا على أخته أجـرة لذلك، ولم يعـرف المدعي مقدار المدة ولا قدر الأجرة. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه سـيما والبيت غير معد للاستغلال؟

أجاب

ليـس لأخي المرأة مطالبة زوجها بالأجرة المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٨٤٩] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل من الضبطية في منزل مشترك بين جماعة آجر بعضهم حصته منه لرجل أجنبي. فهل لا تصح الإجارة المذكورة؛ لكونه مشاعا؟

أجاب

الشيوع الأصلي في الإجارة يفسدها بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه كما صرح به علماء المذهب[1]، ومنه يعلم أن إجارة أحد الشركاء في المكان المذكور حصة منه شائعة لغير الشريك لا تصح.

والله تعالى أعلم

[٨٨٥٠] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في مكان متخرب محتاج للعمارة جار في وقف أهلي وله ناظر من ذرية الواقف ولم يف ريعه بعمارته. فهل إذا آجره ناظره لآخر بأجر مثله فأكثر سنة بسنة وبنى فيه المستأجر وعمر بإذن الناظر على وجه القرار وكانت مصلحة الوقف في ذلك ولم يكن هناك مانع من ذلك تكون الإجارة على الوجه المذكور صحيحة وما بناه المستأجر يكون مملوكا له؟

أجاب

نعم، تصح الإجارة المذكورة والحال هذه، وما بناه المستأجر لنفسه على هذا الوجه يكون ملكا له.

والله تعالى أعلم

[٨٨٥١] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وكل آخر ليؤجر له بيته بأجرة المثل، فأجر الوكيل البيت

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧.

بأجرة المثل بل بأزيد، ثم بعدما آجر الوكيل البيت ذهب رجل آخر إلى الموكل واستأجر منه البيت قبل مضي المدة التي آجرها الوكيل. فهل لا تنقض الإجارة التي فعلها الوكيل، ويكون ما فعله الموكل باطلا بالنسبة للمدة الباقية حيث سلط الوكيل على إيجار البيت وآجر بالمصلحة؟

أجاب

بعد صدور الإجارة من وكيل المالك صحيحة لازمة لا يكون للموكل إجارة المكان المذكور ثانيا لآخر قبل مضي مدة الأول بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٨٥٢] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر أرضا وغرس فيها شجرة من ماله لنفسه، ثم بعد مضي مدة الإجارة تملك الأرض غير المؤجر، فأراد مالك الأرض أخذ الشجرة من الغارس بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ويكون الغرس للغارس؟

أجاب

للمستأجر أخذ شجرته التي غرسها بعد إثبات ذلك ويؤمر بقلعها تفريغا لأرض الغير.

والله تعالى أعلم

[٨٨٥٣] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر مكانا مع أرض تابعة له من مالكهما وغرس فيها شجرتين وصار يعمل عليهما مدة من السنين، فأراد الآن المؤجر أخذ الشجرتين من الغارس بدون وجه شرعي متعللا بأنهما مغروستان في ملكه. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك، ويكون الغرس للغارس؟

أجاب

نعم، ليس للمؤجر أخذ الشجرتين من مالكهما الغارس لهما بدون وجه شرعي، وإذا انقضت مدة الإجارة يكون للغارس قلعهما حيث لا ضرر.

والله تعالى أعلم

[٨٨٥٤] ٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر آخر لحمل أقمشة محزومة لجهة معلومة فأخذها المستأجر وسافر بها، ثم في أثناء الطريق ضاع بعضها منه من غير تعد ولا تفريط منه في ذلك، فماذا يكون الحكم الشرعي في الأجير المذكور؟

أجاب

ما هلك في يد الأجير المشترك اختلف الإفتاء في تضمينه إياه، وأفتى المتأخرون بالصلح على النصف حيث لم يوجد منه تفريط أو تعد[١].

والله تعالى أعلم

[٨٨٥٥] ٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر مكانا من مالكه مدة معلومة بأجرة معلومة دفعها المستأجر معجلة للمؤجر. فهل إذا مات المؤجر في أثناء المدة قبل استيفاء المستأجر مدته وترك ما يورث عنه شرعا وظهر عليه ديون كثيرة يقدم المستأجر بدينه على سائر الغرماء إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

المستأجر المذكور أحق بالعين المستأجرة من سائر الغرماء فله حبسها رهنا بالأجرة المعجلة إلى أن يستوفي حقه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥، ٦٦.

[٨٨٥٦] ١٤ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر مكانا متخربًا من مالكه بأجرة معلومة مسانهة، وأذن المالك للمستأجر بأن يعمر المكان المذكور ليرجع بما صرفه عليه، فصار المستأجر يدفع الأجرة سنويا ويعمر المكان حسب إذن المالك له. فهل إذا ثبت الإذن المذكور يكون له الرجوع بما صرفه، وليس للمؤجر أن يخرجه إلا عند تمام السنة؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي الإذن من المالك للمستأجر بالعمارة ليرجع وثبت صرفه قدرا معلوما حسب الإذن يكون له الرجوع بما صرفه على الوجه المسطور، وليس للمؤجر إخراج المستأجر قبل انتهاء المدة التي انعقدت فيها الإجارة بدون وجه شرعي حيث كانت الإجارة صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨٨٥٧] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل عليها في بيت أمها، واستمر ساكنا مع الزوجة وأمها مدة وهو ينفق عليهما معا، والآن تريد الأم مطالبة زوج بنتها بأجرة بيتها مدة سكناه. فهل إذا كان البيت ملكا لا تجاب لذلك حيث لم تشرط عليه أجرة؟

أجاب

نعم، ليس لأم الزوجة ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٨٥٨] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة شركاء في حمام بعضهم غائب ومقيم في غير بلد الحمام، فوكل الغائب عن بلد الحمام رجلا في إجارة نصيبه بحضرة باقي الشركاء في

بلد الحمام؛ ليقع الإيجار من الوكيل ومن باقي الشركاء صفقة واحدة. فهل إذا اجتمع الوكيل المذكور مع باقي الشركاء وآجروا جميع الحمام لرجل أجنبي سنة بأجرة معلومة على الوجه المذكور أولا تكون الإجارة صحيحة وليس لأحد الشركاء بعد ذلك إجارة حصة منه شائعة لغير الشريك من رجل آخر؟

أجاب

نعم، تكون الإجارة المذكورة صحيحة، وبعد صدورها على الوجه المذكور لا يكون لأحد الشركاء ولا لكلهم الإجارة من آخر ما دامت المدة بدون وجه يوجب فسخها، وقد صرحوا بأن إجارة المشاع من غير الشريك أو من أحد الشريكين فاسدة[1].

والله تعالى أعلم

[٨٨٥٩] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في إجارة العقار إذا كانت مضافة إلى ما يستقبل من الزمان. فهل يثبت فيها خيار الفسخ لكل من المؤجر والمستأجر قبل دخول مدة الإجارة المذكورة؟

أجاب

تصح الإجارة مع الإضافة إلى الزمان المستقبل، وفي لزومها مع الإضافة تصحيحان، وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى كما أفاده العلائي[2]، وعليه فيصح فسخها قبل مجيء الوقت.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٩٦.

[٨٨٦٠] ١١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في مكان مشترك معد للاستغلال استغل أجرته أحد الشركاء مدة. فهل إذا ثبت استغلال الشريك المذكور المدة المذكورة يكون لباقي شركائه محاسبته على ما استغله؟

أجاب

نعم، يضمن الرجل المذكور حصة باقي الشركاء ولهم محاسبته على ما استغله حيث كان العقار معدًّا للاستغلال وآجره أحد الشركاء بدون إذن الباقي على ما حرره العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

[٨٨٦١] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر من آخر ثلاثة حمير ليركب عليها هو وأتباعه إلى محل معلوم بقدر معلوم، فاستلمها منه وأرسل رب الحمير رجلا من أتباعه مع المستأجر وأمره بتسليم الحمير له بعد وصوله للمكان المذكور فسلمها المستأجر لذلك الرجل بعد الوصول حسب أمر المالك وضاع من تابع رب الحمير حمار. فهل لا يلزم المستأجر ضمانه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا ضمان على المستأجر إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٨٦٢] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل معد لإصلاح السيوف لأربابها في حانوته بالأجرة أخذ سيفا من صاحبه لإصلاحه على حسب صناعته بالأجرة كعادته، ثم بعد عمل

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٢، ١٣٠.

صنعته فيه وإصلاحه فتح الحانوت اللصوص ليلا وأخذوا السيوف وضاع من الحانوت في جملة ما ضاع منها، فما الحكم الشرعي؟

أجاب

اختلف التصحيح في تضمين الأجير المشترك العين الهالكة في يده بنحو السرقة، وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة جبرا[1].

والله تعالى أعلم

[٨٨٦٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة لهم أرض زراعة آجرها أحدهم لآخر مدة سنتين بأجرة مثلها بإذن الباقي بطريق وكالته عنهم ومباشرته عن نفسه، ومضى من المدة المذكورة سنة وأراد الوكيل المذكور إبطال الإجارة في السنة الباقية لأجل أن يؤجرها لغيره متعللا بأن باقي الشركاء كانوا وقت الإجارة غائبين عن مجلس عقد الإجارة. فهل إذا ثبت توكيله عنهم في الإجارة ورضاهم بها وأحالوا على المستأجر بعض أناس بقدر معلوم من أصل الأجرة ودفع ذلك بشهادة البينة الشرعية تكون الإجارة لازمة إلى تمام المدة، ولا عبرة بما تعلل به الوكيل المذكور؟

أجاب

إذا صدرت إجارة تلك الأرض من أحد الشركاء فيها الوكيل عن باقيهم صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر نقضها ولا إجارتها لآخر ما دامت مدة الإجارة الأولى بدون وجه شرعي، ولا يشترط في صحة الإجارة حضور الموكل مجلس العقد.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥، ٦٦.

[٨٨٦٤] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استأجر حانوتا ووضع فيه خلوا بإذن المؤجر ومكث في الحانوت مدة، ثم اشترك مع آخر في بيع بضاعة، فذهب الشريك واستأجر الحانوت بمثل الأجرة التي استأجر بها صاحب الخلو. فهل والحال هذه يكون صاحب الخلو أحق بالحانوت من المستأجر الثاني؟

أجاب

إذا كان الخلو ثابتا بالوجه الشرعي فصاحبه أحق من غيره ما دام يدفع أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٨٨٦٥] ٢٧ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل استأجر من آخر أرض زراعة مدة سنة بأجرة معلومة هي أجرة مثلها، وقبل مضي السنة آجرها المؤجر لآخر مدة ثلاث سنوات إجارة مضافة. فهل لا تكون الإجارة الثانية لازمة، ولمالك الأرض إجارتها لمن شاء عند انتهاء المدة الأولى؟

أجاب

في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى[١]، وعليه فللمؤجر فسخها بعلم المستأجر قبل مجيء الوقت، وله إجارة الأرض أيضا قبل حلوله.

والله تعالى أعلم

[٨٨٦٦] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل آجر أرضه لآخر سنتين معلومتين في عقدين كل عقد على حدة إجارة صحيحة بأجر المثل، وبعد مضي بعض السنة الأولى آجر رب

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

الأرض تلك الأرض لآخر هاتين السـنتين بعينهمـا. فهل حيث لزمت الإجارة للمسـتأجر الأول في السـنة الأولى وصحت لا تنفذ إجارتها لغيره بدون رضاه، ولا يكون له الفسخ بدون موجب شرعي قبل مضيهما؟

أجاب

إذا صدرت الإجارة في السـنة المذكورة صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر فسـخها قبل مضي المدة بدون موجب شرعي، ولا تنفذ إجارته لآخر في المدة المذكورة بدون إذن المستأجر الأول أو إجازته.

والله تعالى أعلم

[٨٨٦٧] ١٧ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في رجل مات عن زوجة وبنت قاصرة منها وصبي قاصر من غيرها، وترك لهم دارا، وسـكنت الزوجة جميعها ولم يسـكن الصبـي معها ولا منازع ينازعها في السكنى، ثم لما بلغ الصبي الحلم قام يطالب زوجة أبيه بأجرة حصته في الدار المدة الماضية وهو قاصر. فهل له ذلك ولا وجه لإسقاطها عنها؟

أجاب

وقـع الخـلاف في وجوب أجرة حصة اليتيم من عقار سـكنه شـريكه بلا عقد، فقيل: لا تجب، وقيل بالوجوب وهو المعتمد، وأفتى به المتأخرون[١].

والله تعالى أعلم

[٨٨٦٨] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سـئل في رجليـن شـريكين في بيت صغير يريـد أحدهمـا أن يؤجر نصيبه لرجـل أجنبي. فهل إذا طلب الشـريك أخذ نصيب شـريكه بالأجرة يقدم على الأجنبي حيث كان يتضرر بسكنى الأجنبي معه؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٠٢، ١٠٣.

أجاب

لا تصح إجارة مشاع من غير الشريك، بل تكون فاسدة، ولا يجبر أحد الشريكين على إجارة نصيبه من الشريك الآخر.

والله تعالى أعلم

[٨٨٦٩] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في أرض خراجية أميرية آجرها مستحقها من رجل مدة عشر سنوات في عقد واحد، والحال أنه لم يبين ما يزرع بالأرض ولم يكن معهودا ولم يعمم للمستأجر ما يزرع فيها. فهل تكون الإجارة المذكورة فاسدة والحال ما ذكر، ويكون لمستحق الأرض المذكورة المطالبة بفسخها؟

أجاب

نعم، الإجارة على الوجه المسطور فاسدة، وللمؤجر المطالبة بفسخها والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧٠] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك بيتا، وكل رجلا بإجارته لآخر بأجرة المثل، فقبل الوكيل الوكالة وآجر الوكيل البيت المذكور لآخر مدة معلومة بأجرة المثل وزيادة، وقبض الوكيل الأجرة من المستأجر، فوضع المستأجر يده على البيت المذكور، ثم بعد ذلك آجر المستأجر البيت لآخر باقي مدة إجارته. فهل والحال هذه تصح إجارة المستأجر المذكور للرجل المذكور ولا تنفسخ الإجارة المذكورة إلا بمضي مدة الإجارة الأولى حيث كانت الإجارة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم، وإذا عزل الموكل الوكيل المذكور بعد عقد الإجارة تكون الإجارة صحيحة من الوكيل نافذة قبل عزله؟

أجاب

إذا وقعت الإجارة من الوكيل بها صحيحة لازمة لا يكون لأحد متعاقديها ولا للموكل بها الفسخ بدون عذر أو وجه شرعي قبل مضي مدتها، وقد صرحوا بأن للمستأجر أن يؤجر الدار التي استأجرها من آخر في مدته حيث لا مانع[١]، ولا تنفسخ الإجارة بعد انعقادها بعزل الوكيل، ولا تأثير للعزل بعد إجراء ما وكل فيه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧١] ١٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من الحبال الليف المقطعة على أن يحلها ويصنعها حبالا كما كانت، وجعل له في نظير عمله عن كل قنطار كذا من الدراهم، فحل منها البعض وفتله وسلمه لربه وصار يصنع في البعض الآخر، فحصل في بيت الأجير حريق حرق جميع ما كان في بيته من الأمتعة وغيرها ومن جملة ذلك ما بقي من الحبال الليف المذكورة، وكل ذلك من غير تفريط من الأجير المذكور ومن غير تعد. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

وقع اختلاف في ضمان الأجير المشترك ما هلك في يده بغير عمله بين الإمام وصاحبيه، فقيل بعدم الضمان وقيل بالضمان، وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة[٢]، ومحل الخلاف ما إذا هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة، وأما إذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة فلا ضمان عليه باتفاق الإمام وصاحبيه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٩١.

(٢) المرجع السابق، ٦/ ٦٥، ٦٦.

[٨٨٧٢] ١٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في قطعة أرض زراعة هي وقف أهلي على خيرات آجرها ناظرها مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة، ثم مات الناظر قبل تمام مدة الإجارة. فهل تنفسخ الإجارة بموت المؤجر؟ وإذا ادعى المستأجر بأن له على المؤجر دينا، والحال أن المؤجر مات عن وارث ولم يترك تركة أصلا. فهل لا ضمان على الوارث في دين مورثه حيث لم يترك المورث شيئا؟

أجاب

الإجارة إنما تنفسخ بموت أحد متعاقديها إذا عقدها لنفسه فلو عقدها لغيره لا تنفسخ كناظر آجر عقار الوقف ووكيل، وديون الميت تتعلق بتركته فلا تلزم الورثة بدفعها من مالهم بدون كفالة شرعية عن الميت.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧٣] ٢٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك قهوة معدة للاستغلال استأجرها منه رجل مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة، ثم بعد مضي مدة الإجارة استمر المستأجر مستوليا عليها وينتفع بها مدة من الشهور من غير عقد إجارة من مالكها. فهل يكون للمالك محاسبة المستأجر المذكور على أجرة مثلها مدة استيلائه عليها من بعد مضي مدة الإجارة المذكورة حيث كانت معدة للاستغلال، وإذا بنى المستأجر بعض بناء من ماله في القهوة المذكورة بإذن المالك وأراد قلعه لا يكون له قلعه حيث كان القلع يضر بالأرض بل يكون له أخذ ثمنه مطروحا على وجه الأرض والحال هذه؟

أجاب

إذا انقضت مده الإجارة في المعد للاستغلال واستمر المستأجر ساكنا بلا عقد جديد يلزمه الأجر، وإذا بنى المستأجر في العين المؤجرة بغير حق القرار،

ثم أراد الخروج من المكان بعد مضي الإجارة وقلع ما بناه وكان مضرا بالأرض يكون للمالك أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع جبرا على المستأجر.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧٤] ٢٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في عقار اليتيم إذا آجره الوصي عليه من آخر ثلاث سنين بدون أجر المثل بغبن فاحش وانتفع به المستأجر مدة سنتين. فهل يكون على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ؟

أجاب

الوصي لو آجر عقار اليتيم بدون أجر المثل بغبن فاحش يلزم المستأجر تمام أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في بيت مشترك بين اثنين استأجر أحد الشريكين نصيب شريكه مدة معلومة، ودفع الأجرة معجلة، وقبل استيفاء منفعة المدة المذكورة انهدم البيت. فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة ويكون للشريك الرجوع بأجرة المدة التي لم يستوفها وأخذها من شريكه حيث دفعها معجلة؟

أجاب

إذا خرب البيت المذكور يكون للمستأجر المطالبة بفسخ الإجارة، فإذا فسخت يكون له الرجوع على المؤجر بحصة ما بقي من مدة الإجارة في الأجرة التي عجلها، ولا تنفسخ بدون الفسخ، وإن لم يجب الأجر إذا صار لا ينتفع به.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧٦] ١٤ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره مدة معلومة بأجرة معلومة وهي أجرة المثل، ثم مات المستأجر. فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة بموت المستأجر، وللناظر إجارته لمن شاء بأجرة المثل؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بموت المستأجر حيث استأجرها لنفسه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧٧] ١٨ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفا على خيرات من ناظرها مدة معلومة بأجرة معلومة دون أجرة المثل بكثير. فهل يلزم المستأجر بتمام أجرة المثل للمدة الماضية وللناظر إجارتها لمن شاء بأجرة المثل؟

أجاب

إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استأجر حانوتا من مالكها مدة معلومة بأجرة معلومة، ثم قبل مضي مدة الإجارة باعها مالكها لرجل أجنبي بثمن معلوم ولم يكن بذمة البائع دين لأحد. فهل والحال هذه يكون للمستأجر الاستيلاء على الحانوت المذكورة إلى تمام مدة الإجارة وليس للمشتري فسخ الإجارة قبل تمامها حيث كانت الإجارة صحيحة؟

أجاب

إذا وقعت الإجارة المذكورة صحيحة لازمة لا تفسخ بمجرد بيع العين المؤجرة بلا عذر كما إذا لزم البائع دين لا وفاء له إلا من تلك العين المؤجرة بل يوقف البيع في حق المستأجر إلى تمام مدة الإجارة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧٩] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استأجر منزلا من آخر مدة ليسكن فيه، ثم طلق زوجته فيه بعد إسكانها معه قبل مضي مدة الإجارة فمكثت فيه الزوجة فأراد صاحب المنزل طلب الأجرة منها. فهل ليس له ذلك بل له طلب الأجرة من الزوج حيث كان هو العاقد للإجارة سيما والعدة لم تمض قبل مضي مدة الإجارة؟ وهل عليه النفقة؟

أجاب

الواجب على الزوج دفع أجرة المنزل الذي استأجره لمؤجره المدة المذكورة، وليس على الزوجة من ذلك شيء بدون وجه شرعي، ويؤمر الزوج بالإنفاق عليها وبدفع أجرة مسكنها ما بقيت العدة حيث لا مانع من وجوب ذلك عليه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨٨٨٠] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك قطعة أرض أنشأ فيها شيرجة للاستغلال وأقام رجلا أجنبيا وكيلا على العمارة فاستأجرها الوكيل بعد تمام العمارة من مالكها بأجرة معلومة مشاهرة، واشترى المستأجر حجارة الإدارة من ماله واستعملها مدة، ثم

حصل بينهما نزاع فتحاسبا على ما صرف في العمارة واشترى المالك حجارة الإدارة من المستأجر بثمن معلوم بحضرة جمع من المسلمين والآن طالب المالك المستأجر بما تجمد له من الأجرة فامتنع من الدفع له متعللا بأنه لم يذكرها وقت المحاسبة. فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور، ويكون للمؤجر مطالبته بما تجمد له من الأجرة، وإذا أنكر المستأجر شرط الأجرة يلزمه أجرة المثل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت استئجار الرجل المذكور تلك الشيرجة من مالكها مشاهرة بأجرة معلومة لكل شهر ومضت مدة أشهر يكون للمالك مطالبته بما تقرر عليه من الأجرة لما مضى من الأشهر إذا لم يثبت دفعها إليه أو إبراؤه من ذلك بوجه شرعي، ولا يمنع من ذلك عدم طلب الأجر وقت المحاسبة على العمارة، واستعمال المعد للاستغلال موجب لأجر المثل بلا عقد إجارة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٨٨١] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في حانوت مشترك بين اثنين بالغين آجر أحدهما نصيبه في الحانوت لرجل أجنبي في غيبة الشريك الآخر بأجرة معلومة. فهل لا تصح إجارة المشاع الذي لا يقبل القسمة لغير الشريك وتصح للشريك؟

أجاب

نعم، لا تصح إجارة المشاع لغير الشريك إذا كان الشيوع مقارنا لا طارئا سواء كانت في قابل للقسمة أو لا على قول الإمام[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٢٣.

[٨٨٨٢] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في بيت مملوك لامرأة آجرته بأجرة مثله لآخر مدة ثلاث سنين بأجرة معجلة قبضتها من المستأجر المذكور بموجب سند شرعي تحت يد المستأجر، ثم بعد ذلك أذنته ببناء جهة فيه؛ ليرجع عليها بما يصرفه فبنى الرجل المذكور حكم الإذن بذلك وكتبت له سندا بما صرفه ليرجع عليها به بعد ذلك، ثم بعد مضي أربعة أشهر من مدة الإجارة أرادت فسخ الإجارة متعللة بأنها تريد أن تسكن فيه. فهل لا عبرة بتعللها بذلك وليس لها فسخ الإجارة المذكورة حتى تتم مدة الإجارة حيث وقعت صحيحة لازمة وتؤمر المرأة بدفع ما صرفه المستأجر على العمارة حيث كان ثابتا؟

أجاب

إذا وقعت الإجارة صحيحة لازمة لا يكون للمؤجر فسخها وإخراج المستأجر من المكان المستأجر قبل مضي مدة الإجارة بدون وجه شرعي وعلى المؤجرة دفع ما بذمتها من دين العمارة لربه، والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٨٨٣] ١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استأجر طاحونة وقفا من ناظرها بأجرة معلومة مدة تزيد عن ثلاث سنين بدون أجرة المثل بغبن فاحش ووضع المستأجر يده على ذلك مدة ودفع الأجرة معجلا. فهل والحال هذه لا تصح هذه الإجارة ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل، ويكون للناظر فسخها؟

أجاب

إجارة عقار الوقف على الوجه المسطور لا تصح، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٨٨٨٤] ٤ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك مكانا آجره من آخر مسانهة ادعى المستأجر أنه عمر بعض عمارة في المكان المذكور ويريد بذلك إلزام المالك بما صرفه في العمارة المذكورة. فهل إذا كان تعمير المستأجر في المكان المذكور بغير إذن وإجازة من المالك يكون المالك غير ملزوم به حيث لم يثبت إذن المالك له بالوجه الشرعي وللمستأجر قلع ما عمره إذا لم يضر بالمكان المذكور؟

أجاب

نعم، ليس للمستأجر الرجوع بما صرفه على العمارة بدون إذن المالك، وللمستأجر إذا خرج قلع ما عمره إذا لم يضر بالمكان، وفي التنقيح نقلا عن تجريد البرهاني: «وإذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا أو جعل مسمارا في بابها وأقر به الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان. عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٨٨٥] ٢١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك جملة أطيان في نواح متعددة آجرها من رجل مدة معلومة بعقد واحد بأجر معلوم لكل فدان إجارة صحيحة شرعا، ثم إن المؤجر والمستأجر تفاسخا الإجارة في بعض الأطيان. فهل لا يلزم من فسخ البعض فسخ الكل؟

أجاب

نعم، لا يلزم من فسخها في بعض تلك الأطيان فسخها في الكل.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٣٥.

[٨٨٨٦] ١٥ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ملتزم يملك منفعة أرض أوسية آجرها من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة، وقبل مضي تلك المدة آجرها من المستأجر المذكور بعقد جديد سنة مستقبلة إجارة مضافة إلى أول السنة المذكورة بأجرة معلومة أيضًا. فهل على تسليم صحة الإجارة في السنة المستقبلة لا تكون الإجارة فيها لازمة، ويكون لمؤجر الأرض المستحق لها فسخها قبل مجيء أول السنة المذكورة وإجارتها لغيره حيث كانت إجارة مضافة؟

أجاب

نعم، يكون لمؤجر تلك الأرض نقض الإجارة المضافة المذكورة في أول دخول العقد وقبله، وإذا انفسخت يكون له إجارتها من آخر على المفتى به، قال في تنقيح الحامدية: «الإجارة المضافة وإن كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد التصحيحين، وأيد بأن عليه الفتوى كما في أواخر إجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الإجارات في ضمن جواب سؤال ما نصه: وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتآجرين نقضها في أول دخول العقد وقبله»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٨٨٧] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في مكان مشترك بين جماعة آجر أحدهم نصيبه منه لأجنبي ونصيب غيره بدون إذنهم وإجازتهم. فهل تكون إجارته نصيبه لغير الشركاء فاسدة ولا تنفذ في نصيب باقي الشركاء بدون إذنهم وإجازتهم وترفع يد المستأجر والحال هذه؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١١٢.

أجاب

لا تنفـذ الإجـارة في نصيب الشـركاء بدون إذنهـم أو إجازتهم، وتصح في نصيبه حيث آجر الكل صفقة واحدة، ولم يجز باقي الشركاء العقد في أنصبائهم على ما فهمه في تنقيح الحامدية من الإجارة مما ذكره في الدر حيلة لجواز إجارة المشـاع بإجـارة الكل، ثم الفسـخ في البعـض، ثم أمر بالتأمـل فجعل ذلك من الشيوع الطارئ الذي لا يفسدها فليحرر[1].

والله تعالى أعلم

[٨٨٨٨] ٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل اسـتأجر قطعة أرض زراعة أميرية من مسـتحقها سنة بسنة بأجـرة معلومـة وغرس فيها المسـتأجر نخلا وأشـجارا من ماله لنفسـه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمسـين سـنة وهو يدفع الأجـرة لرب الأرض، ثم بعد هذه المدة أراد رب الأرض أن يأخذ النخل والأشجار من المالك المذكور بالقهـر والغلبـة عنه متعللا بأنـه مغروس في أرضه. فهل والحـال هذه لا يجاب لذلك، ويكون الغرس لمن غرسه؟

أجاب

حيث غرس تلك الأشـجار المستأجر لنفسـه كما هو مذكور فهي له وله قلعها من الأرض إذا لـم يضرها القلع، وإلا تملكها المسـتحق للأرض بقيمتها مستحقة القلع.

والله تعالى أعلم

[٨٨٨٩] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في أرض مشـغولة بغير حـق ولا إذن ولا إجارة آجرهـا من له ولاية إجارتهـا لرجل مدة معلومـة بأجر المثل. فهل تصح إجارتهـا والحال هذه ولا

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٣٠، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧.

يمنـع من صحة الإجارة كونها مشـغولة حيث كان شـغلها بغير حق ويؤمر من شغلها بغير حق بتفريعها وتسليمها للمستأجر؟

أجاب

نعم، تصح إجارتها حيث كانت مشـغولة بغير حق لإمكان التسـليم بجبر الشاغل على التفريغ كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

[٨٨٩٠] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في جماعة استأجروا قطعة أرض التزام من وكيل مستحقتها مسانهة بأجـرة معلومة لـكل فدان، فوضع المسـتأجرون يدهم علـى الأرض مدة أربع سـنوات وهم يدفعون مبلغ الأجرة تلك المدة، ثم بعد ذلك أرادت المسـتحقة لـلأرض رفـع يدهم عنهـا فامتنعوا من ذلـك متعللين بأنهم حفـروا في الأرض المذكـورة مبلة لعطـن الكتان وبنوا مسـكنا لهـم، ويريـدون أن يعطوها أرضا عوضـا عـن أرضها بغير رضاها. فهـل لا يمكنون من ذلك، ويكون لمسـتحقة الأرض رفـع يدهـم عنها جبرا حيث لم تأذن لهـم ولا وكيلها بالبناء في الأرض المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يمكنون من ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شـرعي، ولمستحقة الأرض رفـع أيديهـم عنها جبرا وفسـخها عند آخر كل سـنة، ويكلفون رفع ما أحدث بالأرض بدون إذن المستحقة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٠.

[٨٨٩١] ٥ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة يملكون مكانا آجر بعض الشركاء حصة منه شائعة لأجنبي والبعض الآخر يطلب إجارتها. فهل تكون إجارته لغير شريكه فاسدة وتؤجر من الشريك؟

أجاب

لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك، فلو من غيره أو من أحد شركائه لا، إلا أنه لا يجبر على الإجارة من شريكه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٩٢] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في مكان مشترك بين جماعة آجروه لآخر بعضهم بنفسه والبعض بوكيله دفعة واحدة في مجلس واحد مدة سنة بقدر معلوم فقبل مضي السنة آجره الوكيل مع بقية الشركاء إجارة مضافة للمستأجر الأول سنة تليها ومضت السنة الأولى ولزمت في الثانية وهو ينتفع بها الآن في السنة الثانية. فهل إذا ادعى الوكيل أو باقي الشركاء بعد ذلك أنه آجر حصته أو حصة موكله لأجنبي من غير الشركاء لا تكون إجارته صحيحة وتلزم الإجارة المضافة بعد حلولها وانتفاع المستأجر بعض المدة حيث وقعت الإجارة من الوكيل المفوض له فيها وباقي الشركاء؟

أجاب

الإجارة المضافة ممن يملكها صحيحة غير لازمة قبل حلول مبدئها، وإجارة المشاع من غير الشريك لا تصح.

والله تعالى أعلم

[٨٨٩٣] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر حمارة من مالكها بأجرة معلومة؛ ليحمل عليها كذا لجهة كذا ذهابا وإيابا فأخذها المستأجر وتوجه بها إلى المحل المعقود عليه الإجارة في الذهاب، ثم رجع المستأجر بالحمارة إلى محل الإياب فماتت منه في أثناء الطريق وهو متوجه بها إلى مالكها من غير تعد ولا تفريط منه في ذلك. فهل والحال هذه لا ضمان على المستأجر المذكور وتهلك الحمارة المذكورة على ربها سيما وفي حال رجوعها إلى مالكها كانت فارغة لم يكن عليها شيء؟

أجاب

إذا لم يوجد من المستأجر المذكور تعد ولا تفريط وماتت الدابة المذكورة في أثناء الطريق فلا ضمان عليه والحال ما ذكر وفي التنقيح: «وفي مجموع النوازل: العين المستأجرة أمانة إجماعا أما العين في يد الأجير فعلى الخلاف. بزازية»[1]، وفيه: «وإن استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد، فهلك الحمار لم يضمن لفساد الإجارة فالعين أمانة كما في الصحيحة. شرح التنوير في الإجارة الفاسدة ومثله في الكنز وغيره»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٨٩٤] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أرض زراعة ملك مستأجرة لرجل مدة أكثر من ثلاث سنوات بدون أجرة مثلها، وعلى مالكها دين لا وفاء له إلا ببيعها ودفع ثمنها فيه. فهل إذا باعها مالكها لوفاء دينه يصح وتفسخ الإجارة بالبيع حيث كان عليه دين لا وفاء له إلا من ثمنها؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٤.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٠٧.

أجاب

تفسخ الإجارة بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو بينة أو إقرار، والحال أنه لا مال للمؤجر غير العين المستأجرة؛ لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها كما في الأشباه(١).

والله تعالى أعلم

[٨٨٩٥] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر حانوتا من ناظره مشاهرة بأجرة معلومة وسكنه مدة، ثم مات، فآجره ناظره لآخر بعد موته بموجب إيجار ديواني. فهل للمستأجر الثاني نزعه من ورثة المستأجر الأول، ولا يكون لوكيل ورثة الميت منعه من أخذ المفتاح لانفساخ عقد الإجارة بالموت؟

أجاب

صرحوا بانفساخ الإجارة بموت أحد عاقديها إن عقدها لنفسه فلو عقدها لغيره فلا(٢).

والله تعالى أعلم

[٨٨٩٦] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل استأجر أرضا للزراعة سنة واحدة بأجرة معلومة من الدراهم، وزرعها المستأجر شعيرا فأكلته الدودة فتركها بلا زرع مع إمكان الانتفاع بها بالزراعة بعد أكل الدودة. فهل تلزمه أجرتها؟

أجاب

لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر كما صرح بذلك في لسان الحكام والمحيط

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٩.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨٣، ٨٤.

وغيرهما، ذكره في التنقيح جوابا عما لو أصاب الزرع آفة سماوية وهلك به الزرع في الأرض المستأجرة[١]، وقد صرحوا في باب الخراج بأن الآفة السماوية كغرق وحرق وشدة برد وجعل في البحر الفارة والدودة من غير السماوية حتى لا يسقط الخراج بأكلها، قال في رد المحتار: «قلت: لا شك أنهما مثل الجراد في عدم إمكان الدفع. وفي النهر: لا ينبغي التردد في كون الدودة آفة سماوية وأنه لا يمكن الاحتراز عنها. قال الخير الرملي: وأقول: إن كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه بحيلة يجب أن يسقط به وإن أمكن دفعه لا يسقط هذا هو المتعين للصواب»[٢]. اهـ، ثم قال في الدر: «وكذا حكم الإجارة»، وكتب عليه في رد المحتار ما نصه: «أي لو استأجر أرضا فغلب عليها الماء أو انقطع لا تجب الأجرة، وأما لو أصاب الزرع آفة فإنما يسقط أجرة ما بقي من السنة بعد الهلاك لا ما قبله؛ لأن الأجر يجب بإزاء المنفعة شيئا فشيئا فيجب أجر ما استوفي لا غير فيفرق بين هذا وبين الخراج فإنه يسقط كما في البحر عن الولوالجية. قلت: لكن في إجارة البزازية عن المحيط: الفتوى على أنه إذا بقي بعد الهلاك مدة لا يتمكن من الزراعة لا يجب الأجر وإلا يجب إذا تمكن من زراعة مثل الأول أو دونه في الضرر، وكذا لو منعه غاصب. اهـ. والخراج كذلك كما علمت»[٣]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٨٩٧] ٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في أرض مشتركة بين جماعة ملتزمين آجروها لرجل أجنبي مدة نحو ثلاث سنين، ثم بعد مضي نحو ستة أشهر مات بعض المؤجرين، ثم مات المستأجر قبل مضي المدة. فهل بموت المستأجر ينفسخ عقد الإجارة،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٩٩.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ١٩٠.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٩١.

ولأربـاب الأرض إيجارها لمن يريدون ولا يكون لورثة المسـتأجر منعهم من ذلك إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، تنفسـخ الإجارة بموت المستأجر بلا احتياج إلى الفسخ، ولأرباب الأرض إجارتها من الغير، لكن لو مات في أثناء المدة والزرع بقل لم يدرك تبقى الإجارة بالمسمى إلى أن يدرك الزرع.

والله تعالى أعلم

[٨٨٩٨] ١٤ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في أرض مملوكـة بين صغير ووصيه، آجرهـا الوصي المذكور من رجـل بأجرة معلومة، ثم بعد ذلك باع الوصـي المذكور نصيبه من الصغير قبل مضـي مدة الإجارة. فهل والحال هذه لا ينفسـخ عقد الإجـارة بالبيع المذكور ويكون للمستأجر الانتفاع بالأرض المذكورة إلى انتهاء مدة الإجارة؟

أجاب

إذا صـدرت الإجـارة صحيحة لا تفسـخ ببيع المؤجر لغيـر دين عليه لا وفاء له إلا من ثمن ما آجره بدون رضا المسـتأجر، وهذا على فرض وقوع بيع الوصي من الصغير صحيحا.

والله تعالى أعلم

[٨٨٩٩] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل اسـتأجر قطعة أرض زراعة أميرية آيلة لبيت المال ممن له ولاية إيجارها مدة سـبع سـنين بأجرة معلومة في كل سنة، فوضع المستأجر يده عليها، وقبل انتهاء مدة إجارته المذكورة اسـتأجرها رجل أجنبي من المستأجر المذكور سـنة كاملة من مدة المسـتأجر بأجرة المثل، فوضع المسـتأجر الثاني

يـده عليها وبعد بدو صلاح زرعها مات المسـتأجر الأول ويريد مؤجر الأرض المذكورة فسـخ الإجارة وأخذ الأرض من المسـتأجر المذكـور مع الزرع بعد بـدو صلاحه وأن يدفع له جميع ما صرفه عليها والمسـتأجر المذكور لم يرض بذلك، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

الإجارة الثانية تنفسخ بانفسـاخ الإجارة الأولى وموت المستأجر الأول يفسـخها، فللمؤجر انتزاعها من يد المسـتأجر الثاني والحـال هذه، وهذا على فـرض صحة الأولى وإلا فهي هنا فاسـدة لما صرحوا به أن أراضي بيت المال يسـلك بها مسـلك أرض الوقف[1] وهي لا تصح إجارتها أكثر من ثلاث سنين، وإذا كانـت الأولى فاسـدة لا يملك المسـتأجر منفعة العيـن المؤجرة بالقبض بخلاف البيع الفاسـد حتى لو قبضها المسـتأجر ليس له أن يؤجرها ولو آجرها وجـب أجر المثل ولا يكون غاصبا، وعلى كل فالزرع للمسـتأجر الثاني وعلى المسـتأجر الثاني أجـر المثل إذا كانت الأولى فاسـدة، ويؤمر بتسـليم الأرض لمؤجرها الأول.

والله تعالى أعلم

[٨٩٠٠] ٢١ رمضان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل دفـع لصائغ دراهـم معلومة القدر ليصيغهـا حليا فصاغها وادعى أنه ردها لمالكها والمالك ينكر ذلك. فهل يكون القول قول الصائغ؟ أو كيف يكون الحكم الشرعي؟

أجاب

ذكـر في التنقيح جوابا عمـا إذا ادعى الأجير المشـترك رد العين إلى ربها وهـو ينكر -أن «مقتضى مذهـب الإمام أنه يصدق؛ لأنه أميـن ادعى الرد، وفي

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٩٥.

«القول لمن» في آخر كتاب الإجارة الأجير المشترك والقصار[١] وغيره إذا ادعى رده على الآجر لا يصدق إلا ببينة. كذا روى هشام عن محمد، وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الأجير المشترك يد ضمان، فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- يقبل قوله كالمودع. إلى هنا من المحيط. اهـ، ثم قال:... أقول: يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك، فتجري فيه الأقوال الأربعة المارة، وينبغي على قول المتأخرين الذي أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملي أنه إن كان مشهورا بالأمانة يصدق وإن كان بخلافه يضمن، وإن كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٩٠١] ١٣ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في قطعة أرض زراعة ملك معلومة القدر استأجرها رجل من مالكها مسانهة بأجرة معلومة، ووكل المستأجر رجلا آخر ليزرعها وأنه يصرف عليها ما يلزم لها من التكاليف من تقاوٍ وحرث وغيره، فوضع الوكيل يده عليها وآجرها لأناس آخرين بغير إذن الموكل وإجازته وأخذ منهم بعض الأجرة. فهل لا يصح إيجاره للغير من غير إذن المستأجر الأول؟

أجاب

إذا لم يكن المؤجر الثاني وكيلا عن المستأجر الأول في الإجارة توقفت إجارته على إجازة الأول، فإن ردها بطلت.

والله تعالى أعلم

[٨٩٠٢] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك جدكا في حانوت بحجة شرعية والحانوت المذكور ملك لآخر، وصاحب الجدك ساكن في الحانوت المذكور ويدفع أجرة

(١) في التنقيح: «كالقصار».

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٩.

الحانـوت لمالكهـا وهي أجرة مثلهـا. فهل إذا أراد المالـك للحانوت إخراجه منها لا يكون له ذلك وليس له زيادتها عن أجرة المثل بدون رضاه؟

أجاب

ليـس لمالك الحانـوت التي خلوها جـار في ملك الغيـر وموضوع بحق القرار إخراج صاحبه منها ما دام يدفع أجر المثل إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٩٠٣] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة بالغة عاقلة رشيدة تملك نصف بيت، تزوجت برجل ودخل بها وسـكن معها في ملكها ولم تشرط عليه أجرة ولم تطالبه بأجرة، ومضى على ذلك مدة من السـنين. فهل والحال هذه إذا أرادت أن تطالبه بأجرة سكناه المدة الماضية من غير عقد إجارة لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٩٠٤] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أخ شقيق وأخ لأب وترك حانوتا وعدة قبانة بتلك الحانـوت اسـتأجرهما الأخ الذي للأب منـه في حال حياته مـدة، ثم بقيا تحت يـده مدة بعد موته من غير عقد إجارة. فهـل يلزم الأخ المذكور أجرة الحانوت والعدة المذكورتين للأخ الشقيق مدة وضع يده عليهما حيث كان هو المستحق لتركة أخيه، وكان كل منهما معدا للاستغلال؟

أجاب

لو سكن المستأجر بعد موت المؤجر، هل يلزمه أجر ذلك؟ قيل: نعم، لمضيه على الإجارة، وقيل إن كان معدا للاستغلال ونحوه أو تقاضاه الوارث يلزمه الأجر وإلا لا، وهل يلزم المسمى أو أجر المثل؟ ظاهر القنية الثاني، أفاده في الدر وحواشيه[١]، وجعل في تنقيح الحامدية غير العقار كالعقار في لزوم أجر المثل باستعمال المعد للاستغلال منه بدون عقد إجارة[٢].

والله تعالى أعلم

[٨٩٠٥] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة لهم أرض زراعة ملك غير مقسومة آجرها بعضهم لأجنبي بدون أجرة المثل، وبدون إذن الباقي. فهل لا تكون الإجارة نافذة في نصيبهم بدون توكيل منهم وبدون إجازتهم ولهم رفع يد المستأجر عنها؟

أجاب

نعم، لا تنفذ الإجارة من بعض الشركاء في نصيب باقيهم بدون إذن أو إجازة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٠٦] ١٢ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة يملكون قطعة أرض أبعادية مشاعة بينهم آجروها لرجل ثلاث سنوات، ثم بعد مضي سنتين ونصف سنة آجر أحدهم نصيبه في الأرض المذكورة إجارة مضافة للسنة القابلة لرجل آخر ولم يستأجر ذلك الرجل المستأجر الثاني نصيب باقي شركاء المؤجر له. فهل والحال هذه تكون تلك

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٤/ ٤٥، ٤٦.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٩.

الإجارة فاسدة؛ لكونها في مشاع، وللمؤجر فسخها ويؤجرها للمستأجر الأول مع باقي الشركاء بعد مضي المدة الأولى أم لا؟

أجاب

لا تصح إجارة المشاع لغير الشريك، ولكل من المؤجر والمستأجر المطالبة بفسخها، وإذا فسخت يكون للشركاء إجارة جميع الأرض من المستأجر الأول بعد مضي مدته أو من غيره، على أن الإجارة المضافة غير لازمة على المفتى به على فرض صحتها[1] فلكل فسخها قبل حلول مدتها.

والله تعالى أعلم

[٨٩٠٧] ١٤ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك عمارة حانوت من بناء وأخشاب موضوعة بحق القرار أرضها مملوكة لآخر وهو واضع يده عليها، ويدفع أجرتها لمستحق أرضها من مدة تزيد على عشرين سنة، والآن أراد مستحق أرض الحانوت المذكورة نزع الحانوت من يد مالك الخلو المذكور متعللا بأنه إما أن يزيد عليه الأجرة عن أجرة مثلها خالية عما أحدثه فيها أو يخرج منها. فهل إذا كان الخلو ثابتًا بالوجه الشرعي لا تنزع الحانوت من يد ذلك الرجل المذكور حيث كان يدفع أجرة مثل الحانوت المذكورة خالية عما أحدثه فيها، وإذا وضع مستحق أرض الحانوت المذكورة يده على بعض أخشاب ونحوها مملوكة للرجل المذكور يجبر على تسليمها لمالكها إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت مستهلكة حيث كانت ملكا لذلك الرجل؟

أجاب

ليس لمستحق أرض الحانوت المذكورة نزعها من يد صاحب العمارة الموضوعة بحق القرار حيث كان وضعها على هذا الوجه ثابتا بالوجه الشرعي

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

مـا دام يدفـع أجر مثلها خالية عما أحدثه فيهـا، وإذا تحقق غصب رب الأرض بعض الأنقاض المملوكة لصاحب العمارة بالوجه الشـرعي يُؤمر بردها إليه إن كانت قائمة وإلا ضمن قيمتها يوم غصبها.

والله تعالى أعلم

[٨٩٠٨] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل استأجر حانوتا من أربابها مسانهة كل سنة بقدر معلوم من الدراهم، وصار المستأجر ساكنا في الحانوت نحو عشرين سنة وهو يدفع أجرتها سنة بسـنة. فهل إذا مرض المستأجر وأنهى رجل إلى أحد أربابها أن المستأجر قـد مات وطلب منـه أن يؤاجرها له سـنة وأجابه لذلك، والحال أن المسـتأجر الأول على قيد الحياة، وقد مضى من السـنة نحو شـهرين وهي مشـغولة بأمتعة تنعقد الإجارة في السـنة للمستأجر الأول حيث لم يحصل تفاسخ من المستأجر الأول وأربابها ولا عبرة بإجارة الثاني من أحد ملاكها؟

أجاب

إذا عقـدت الإجارة كل سـنة بمبلغ معلـوم عقدا صحيحا تنعقد في سـنة واحـدة لجهالـة الباقي، ثـم إذا مضى من السـنة الأخرى بعضها قبل التفاسـخ انعقـدت فيها أيضـا وهكذا، ولكل من المؤجر والمسـتأجر فسـخها عند تمام السنة كما صرحوا به فيما لو آجر كل شهر بكذا(١)، فإذا مضى شهران أو أكثر من السنة قبل الفسخ وكانت الإجارة صحيحة لا يكون لملاك الحانوت المذكورة ولا لأحدهـم إجارتها من غير المسـتأجر المذكور في تلك السـنة؛ حيث كانت إجارته منعقدة لم تنفسخ.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٠.

[٨٩٠٩] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وأربعة أولاد ذكور بلغ وترك منزلا فسكنته الزوجة وثلاثة من أولاده المذكورين مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد الرابع الذي لم يسكن مع إخوته في المنزل المذكور مطالبتهم بأجرة نصيبه مدة سكناهم فيه. فهل إذا لم يكن المنزل المذكور معدا للاستغلال ولم يقدر له أجرة ليس له ذلك؟

أجاب

نعم، حيث لم يكن وقفا ولا ليتيم ولو معدا للاستغلال لسكنى الشريك بتأويل الملك.

والله تعالى أعلم

[٨٩١٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك حصة في بستان بطريق الإرث عن أبيه استأجرها منه شريكه بقدر معلوم من الدراهم في كل سنة ووضع المستأجر يده على جميع البستان وصار يدفع أجرة حصة الرجل المذكور في كل سنة حتى مضى على ذلك عشرون سنة والآن أراد مالك الحصة المذكورة أخذ أجرة حصته من الرجل المذكور في السنة الماضية فأنكر ملكه فيها وادعاها لنفسه. فهل والحال هذه إذا أثبت الرجل المذكور ملكه الحصة المذكورة بالوجه الشرعي واستئجار شريكه منه الحصة المذكورة ودفع المستأجر الأجرة للمالك المذكور في كل سنة يحكم له بها ويلزم بأجرتها ولا عبرة بإنكار الشريك المذكور بعد ذلك؟

أجاب

إذا أثبت المدعي ملكه واستئجار شريكه منه الحصة المذكورة تلك المدة يحكم له بها إذا لم يُوجد من المدعي ترك الدعوى مدة تمنع من سماعها؛

لعدم توجهها إلا عند الإنكار ولا عبرة بإنكار شريكه ولا بدعواه الملك لنفسه للاتفاق على أن ذلك ونحوه إقرار بعدم الملك للمباشر فلا تسمع دعواه لنفسه، وإن لم نقل بأنه إقرار بالملك لذي اليد، وإن كانت الإجارة المذكورة فاسدة حيث كانت الأرض المؤجرة مشتملة على الأشجار كما يفهم من التعبير بالبستان ولم يساقيا عليها فيلزم بأجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٨٩١١] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تملك حصة في عقار بالميراث عن أبيها آجرتها لرجل أجنبي مدة خمس سنين بأجرة معلومة قبضتها منه معجلة، وبعد مضي نحو ثلاث سنين من المدة تريد مطالبته بزيادة الأجرة قبل مضي المدة متعللة بأن الأجرة زادت. فهل لا تجاب لذلك شرعا وتمنع من منازعته حتى تنتهي مدته ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

إجارة المشاع من غير الشريك فاسدة، ويكون لكل من المؤجر والمستأجر فسخها، فإذا كانت هذه الإجارة كذلك لا تصح، وللمؤجرة إبطالها قبل تمام المدة.

والله تعالى أعلم

[٨٩١٢] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في أرض زراعة مملوكة ليست أميرية لابنين قاصرين يتيمين وعليهما وصي شرعي استأجر رجل أجنبي الأرض المذكورة من الوصي المذكور مدة سبع سنين بدون أجر المثل بالغبن الفاحش، فوضع المستأجر المذكور يده عليها بعض المدة المذكورة. فهل والحال هذه لا تصح إجارة

الأرض المذكورة إلا بأجر المثل، وإذا لم يرضَ المستأجر المذكور بأجر المثل يكون للوصي فسخ الإجارة في المدة المستقبلة وإجارتها لمن شاء بأجر المثل؟

أجاب

إجارة عقار اليتيم كإجارة عقار الوقف لا تصح أكثر من ثلاث سنين وبالغبن الفاحش كما يستفاد من تنقيح الحامدية من الإجارة وغيرها(١)، فيلزم المستأجر تمام أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٨٩١٣] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في أرض جزيرة من عادتها أن تزرع من ماء النشع الذي يحدث من ماء البحر بحيث يتمكنون من زراعتها شتويا وصيفيا بذلك ولا يضرها ولا يمنع من زراعتها ما ذكر، استأجر قطعة منها رجل ممن له ولاية إيجارها سنة معلومة بأجرة معلومة، وباقي أرض تلك الجزيرة بيد مستحقيها، فزرع مستحقو باقي تلك الجزيرة ما يستحقونه على ماء النشع المذكور تلك السنة وانتفعوا بها على حسب العادة كالسنين الماضية من غير أن يركبها الماء من أعلى البحر، وأهمل المستأجر المذكور زراعة القطعة التي استأجرها ولم يزرعها شتويا حتى قل النيل مع تمكنه من ذلك كتمكن من زرع باقي أرض تلك الجزيرة ومع ذلك هو متمكن الآن من زراعتها صيفيا في باقي تلك السنة بآثار ماء النشع المذكور، ويريد المستأجر المذكور الامتناع من دفع أجرتها متعللا بعدم زراعتها أيام علو ماء النيل لكون ماء النيل لم يركبها من الأعلى. فهل إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال من كونه كان متمكنا من زراعتها من الماء المذكور، وأن عدم ركوب ماء النيل من الأعلى لا يمنع من زراعتها شتويا وصيفيا، وأن عدم زراعتها إنما

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٢.

نشأ من إهماله وتركه لذلك مع كونه متمكنا فيما بقي من زراعتها صيفيا لا يجاب لامتناعه، ويجبر على دفع الأجرة حيث كانت الإجارة صحيحة؟

أجاب

الأجرة في الإجارة الصحيحة يتعلق وجوبها بتمكن المستأجر من الانتفاع المعقود عليه بالعين المستأجرة وإن لم ينتفع بالفعل كما إذا استأجر دارًا للسكنى وسلمها المؤجر إليه ولم يكن هناك مانع من سكناه فلم يسكن حتى مضت المدة يجب الأجر عليه بخلاف الفاسدة، فإن أجر المثل يجب فيها بالانتفاع بالفعل، فإذا تحقق أن المستأجر المذكور إجارته صحيحة وكان متمكنا من الانتفاع بالأرض المذكورة بالزراعة بلا نقص فاحش فأهمل زرعها وتركه من نفسه كما هو مذكور بالسؤال يجب عليه الأجر وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٩١٤] ١٦ رجب سنة ١٢٧٤

سئل من الضابطية بما مضمونه أن مستأجر أرض لم يشترط مع مالكة الأرض المؤجرة له دفع عشرها المتعلق بعين الخارج على المستأجرة ولا أذنته بدفعه من أصل أجرتها، فدفع المستأجر عشر تلك الأرض من قبله لما طلب دفعه من قبل ديوان المديرية. فهل لا يكون له حسبان ذلك من أصل الأجرة ولا يطالبها بذلك حيث دفع بلا إذن؟

أجاب

العشر على المؤجر كخراج موظف، وقالا على المستأجر كمستعير، وفي الحاوي وبقولهما نأخذ. كما في الدر من باب العشر[١]، وأما خراج المقاسمة وهو كون الواجب جزءا شائعا من الخارج كثلث وسدس ونحوهما فعلى

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٣٤.

الخـلاف كما في رد المحتار عن شـرح درر البحـار[1]؛ فبناء على قولهما حيث دفع المسـتأجر العشر المذكور بدون إذن من المؤجرة كما هو مذكور لا يكون له المطالبة به عليها.

والله تعالى أعلم

[٨٩١٥] ٥ شعبان سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل اسـتأجر من امرأة جميع الحريم الذي باليمين ومن داخل الإجـارة القاعـة الكبيـرة بمنافعهـا ومندرة أرضيـة وطاحونـة وحاصل أرضي بالحوش على يسـار الداخـل ومطبخ أرضي وجميع ذلك داخـل المنزل تعلق المالكـة المذكورة مدة معلومة، ثم إنها آجـرت حريما آخر من البيت المذكور صغيـرا مدة معلومة لرجل بأجـرة معلومة يريد الانتفاع بالطاحونة المسـتأجرة لغيـره التي هي من جملـة الأماكن المذكورة بدون رضا مسـتأجرها المذكور. فهل يكون له منعه حيث وقعت الإجارة له فيها خاصة دون المستأجر الثاني؟

أجاب

ليس للمسـتأجر الثاني الانتفاع بما استأجره الأول خاصة إجارة صحيحة بدون وجه شرعي حيث لم يرض مالك المنفعة بذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٩١٦] ٩ شوال سنة ١٢٧٤

سـئل في جماعـة يملكون قطعـة أرض خربة خالية من البنـاء أذنوا لآخر بعمارتهـا وبنائها معصرة للزيـت فبناها ذلك الرجل بـإذن ملاكها من ماله لهم وآجروهـا له مدة معلومة من السـنين بأجرة معلومة بموجـب وثيقة بذلك ثابتة المضمـون، وشـرطوا عليه أن يدفـع بعض الأجرة ويخصـم البعض الآخر من

(١) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٣٤.

أصـل العمارة في كل شـهر يمضي من حين عقد الإجارة، والآن يريدون فسـخ عقـد الإجارة قبل مضي المدة المذكورة متعللين بـأن العقار لا يؤاجر أكثر من سنة في عقد واحد. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، ولا يكون لهم فسخ عقد الإجارة قبل مضي المدة إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا صـدرت الإجـارة المذكـورة صحيحة مدة من السـنين في عقد واحد لا يكون للمؤجرين فسـخها قبل مضي المدة ولا تضر زيادة المدة عن سـنة في العقـار المملـوك للبالغين؛ لأن ذلك حكم الوقف وعقـار اليتيم وأراضي بيت المال.

والله تعالى أعلم

[٨٩١٧] ١٥ شوال سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل باع محلا مؤجرا ولم يستأذن المسـتأجر في البيع ولم يكن على البائع دين. فهل البيع موقوف على إجازة المسـتأجر إلى انقضاء مدته وله السكنى أيضا إلى انقضاء المدة المذكورة بدون أجرة ثانية حيث دفعها أولا؟

أجاب

نعـم، البيع المذكور والحال هذه موقوف في حق المسـتأجر إلى انقضاء مدة إجارته وليس للمشتري مطالبته بالأجرة المدفوعة إلى البائع المترتبة على عقد الإجارة الصادر من قبله.

والله تعالى أعلم

[٨٩١٨] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في وكالة بعضها وقف وبعضها ملك والبعض الموقوف موقوف على ثلاثة أشـخاص، وكل من الثلاثة ناظر من وجهة الواقف على الحصة الموقوفة

عليه، وأحد النظار وكيل عن باقي النظار وأصحاب الملك في القبض والصرف والإجارة فآجر لشخص خمسة حواصل مشاهرة فبنى المستأجر بناء وأدخل فيه قطعة من أرضها أمام الحواصل بدون إذن شرعي من النظار ولا من الوكيل، ثم باعه الباني لآخر. فهل يؤمر المشتري المذكور برفعه جبرا عليه حيث كان البناء بدون إذن شرعي، وإذا كان رفعه يضر بالأرض يتملكه النظار وأصحاب الملك بقيمته مستحقا للقلع حيث لم يثبت إذن شرعي للمعد بإحداث ذلك ولا يوجد سند شرعي يدل على ذلك؟

أجاب

إذا لم يكن الإحداث المذكور بإذن ممن له الولاية في ذلك يكون ما أحدث على هذا الوجه مستحق القلع فيقلعه إن لم يضر بالأرض المحدث فيها، فإن أضر قلعه بها يكون لمن له الولاية عليها أن يتملكه لجهة ولايته مستحق القلع حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩١٩] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة من مستحقيها سنة كاملة بأجرة معلومة ووضع المستأجر يده عليها وزرعها تلك السنة فأراد مستحق الأرض المذكورة رفع يد المستأجر المذكور عن الأرض المذكورة بعد انتهاء تلك السنة فادعى المستأجر أنه استأجرها سنتين فأنكر المستحقان دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المستأجر المذكور دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بها، ويؤمر برفع يده عن الأرض المذكورة ودفعها لمستحقيها؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢٠] ١٢ محرم سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يستحق قطعة أرض معدة للاستغلال وضع رجل أجنبي يده عليها وزرعها بدون عقد إجارة وفي أثناء مدة الزراعة دفع الزارع عن الأرض دراهم لجهة الميري المسماة عندهم بالإعانة وذلك بدون إذن رب الأرض، ثم بعد انتهاء مدة الزرع طلب رب الأرض من الزارع أجر مثل أرضه فاتفق معه على أن يدفع له في نظير ذلك في كل فدان خمسين قرشا زيادة على ما كان دفعه لجانب الميري بدون إذن رب الأرض بشرط أن لا رجوع للزارع على رب الأرض بشيء مما دفعه من الإعانة لجانب الميري وتراضيا على ذلك مع أن أجر المثل يزيد على المبلغين المذكورين، ثم بعد مدة أراد الزارع أن يرجع على رب الأرض بما دفعه لجانب الميري على هذا الوجه المسطور. فهل إذا تحقق ما ذكر في السؤال لا يكون له الرجوع بما دفعه؟

أجاب

نعم، لا رجوع له بما دفعه عن الأرض بدون إذن مستحقها عليه إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢١] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل في رجلين استأجرا حانوتين من مالكهما بأجرة معلومة دفعها المستأجر للمؤجر مدة أربع سنين وتسعة أشهر، ثم في أثناء المدة مات المؤجر. فهل تنفسخ الإجارة بموته وللمستأجر أن يرجع بباقي الأجرة التي عجلها من تركة المؤجر؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها لنفسه، فإذا مات المؤجر العاقد

لنفسه انفسخت، ويكون للمستأجر تسليم العين المؤجرة لورثته وله الرجوع بحصة المدة المستقبلة من الأجرة التي عجلها للمؤجر يطالب ورثته بها من تركته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢٢] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في أبعادية مملوكة لرجل استأجرها رجل آخر من مالكها المذكور لينتفع بزرعها فانحسر النهر عنها ولم يمكنه ريها بوجه من الوجوه ولم يتمكن من زراعتها لذلك، وكان هذا المستأجر قد دفع بعض الأجرة للمؤجر المذكور، فأراد الآن الرجوع عليه بما دفعه من الأجرة. فهل والحال هذه يكون له ذلك حيث لا يمكنه زرعها في المدة التي استأجرها؟

أجاب

إذا لم يتمكن المستأجر من الزرع في الأرض التي استأجرها لذلك بسبب انقطاع الماء عنها فلا أجر عليه؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢٣] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة محدودة بحدودها الأربعة لجهة وقف من ناظرها من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبجوار الأرض المذكورة أرض أخرى لا تصلح للزراعة أصلحها المستأجر المذكور وصيرها صالحة للزراعة وكلفت باسمه وصار يزرعها ويدفع ما عليها من المال لجهة الديوان المدة المذكورة فآجر ناظر الوقف الآن الأرض التي للوقف وما أصلحه المستأجر من الأرض لرجل آخر بغير إذن وإجازة من المصلح المذكور. فهل تكون

الإجارة فيما زاد عن أرض الوقف موقوفة على إجازة المستحق لها إن أجازها نفذت وإن ردها بطلت؟

أجاب

إذا تحقق خروج الأرض المذكورة عن حدود أرض الوقف ولم تكن من جملة حقوقها ولا حق فيها لجهة الوقف بوجه من الوجوه ولا لناظره المؤجر المذكور وكان الحق فيها ثابتا لغيره بطريق شرعي تكون إجارة الناظر لها بدون إذن مستحقها موقوفة على إجازته وترتد برده وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢٤] ٩ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل أعطى لآخر تركيبة كهرمان سليمة لا كسر بها؛ لأجل أن يصنع لها زوانة وتركها عنده مدة من الأيام، ثم جاء صاحب التركيبة ليأخذها من عند الرجل المذكور فوجدها مكسورة ثلاث قطع فقال له صاحبها: لأي شيء كسرتها؟ فقال الرجل المذكور: إنها كانت مشرخة من قبل وتكسرت عند فعل الزوانة لها. فهل إذا أثبت صاحبها بالبينة الشرعية أنه أعطاها له سليمة من غير تشريخ بها يكون الشبكشي ضامنًا لقيمتها؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الأجير المشترك المذكور قبض التركيبة المذكورة سليمة وأنها انكسرت من عمله فعليه ضمانها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢٥] ١٦ شعبان سنة ١٢٧٥

سئل في جماعة يملكون مكانا استأجره منهم رجل بأزيد من أجر المثل وأذنوه بالبناء فيه؛ ليكون له خلو بحق البقاء والقرار فبنى وعمر حسب الإذن

منهم وجعله معدا للصباغة ووضع يده عليه مدة نحو الأربع سنوات، ثم باع ذلك الخلو لرجل آخر ووضع يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يدفع أجرة المثل وزيادة للمالكين، ثم بعد تلك المدة قام المالكون الآن يريدون إبطال ذلك الخلو وإجارة المكان لغيره، ويزيدون عليه الأجرة تعنتا. فهل إذا كان ذلك الخلو ثابتا باعترافهم واطلاعهم وأخذهم الأجرة تلك المدة لا يجابون لما ذكر ولا يؤاجرونه لغيره حيث كان يدفع صاحب الخلو أجرة المثل وزيادة؟

أجاب

إذا ثبت الخلو المذكور مستوفيا شرائط الصحة وواضع اليد قائم بدفع أجر مثل ذلك المكان بقطع النظر عما أحدثه فيه لا يكون لمالكي المكان المذكور إبطال الخلو بدون وجه شرعي ولا إجارة المكان من غير صاحب الخلو.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢٦] ١١ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في أخوين شقيقين يملكان بيتا بالميراث عن أبيهما آجراه لآخر مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة، ثم مات أحدهما في أثناء المدة المذكورة عن أخيه وأمه. فهل ينفسخ عقد الإجارة في نصيب الذي مات منهما؟

أجاب

نعم، تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين لنفسه في نصيبه وتبقى في نصيب الحي منهما.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢٧] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في جماعة يملكون دارا آجروها من رجل مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة دفع المستأجر نصفها معجلة لملاكها، واستلمها المستأجر وأقام فيها مدة من الشهور وقبل تمام مدة الإجارة باعها ملاكها من آخر فأراد المشتري إخراج المستأجر المذكور من الدار المذكورة، فامتنع من ذلك حتى تمضي مدة الإجارة. فهل ليس للمشتري إخراجه منها ولا فسخ الإجارة إذا كان البيع المذكور لغير دين؟

أجاب

يتوقف بيع العين المستأجرة إجارة صحيحة في حق مستأجرها على إجازته، فإذا لم يجز لا يكون للمشتري إخراجه من الدار المستأجرة قبل انقضاء مدته حيث كان البيع لغير عذر.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢٨] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل تزوج امرأة وقام معها في منزلها مدة سنوات حسب رغبتها بغير عقد إجارة ولا تقدير أجرة، فحصل بينها وبينه مشاجرة وخرج من منزلها فطلبت منه أجرة السنين التي أقامها معها في منزلها. فهل لا يكون لها طلب أجرة ولا يلزمه شيء حيث الحال ما ذكر سيما والمنزل المذكور ملكها خاصة؟

أجاب

نعم، ليس لها طلب أجرة المنزل المملوك لها المعد لسكناها من زوجها بمجرد سكناه معها فيه بدون عقد إجارة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢٩] ٣ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في أخوين استأجرا مكان وقف من ناظره مسانهة بأجرة معلومة لكل سنة ودفعا مبلغا أجرة معجلة لذلك، وأذنهما الناظر بالبناء والعمارة على أن ما بنياه يكون ملكا لهما وكتب بذلك حجة، ثم بعد ذلك مات أحد المستأجرين في أثناء مدة الإجارة قبل البناء. فهل تنفسخ الإجارة في نصيب الميت المذكور، ويكون لورثته الرجوع بالأجرة المعجلة للمدة المستقبلة حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لهم الرجوع بالأجرة المعجلة للمدة المستقبلة حيث انفسخت الإجارة وكانت صحيحة بأن آجرها منهما وأجمل، وقال: آجرت المكان مكملا بلا تفضيل فإنها تجوز وفاقا كما في رد المحتار عن الفصولين[1]، وهذا حيث لم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٣٠] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة ناظرة على مكان وقف أهلي آجرته لرجل سنة بأجرة معلومة وماتت الناظرة قبل تمام السنة المستأجرة. فهل لا تنفسخ الإجارة بموت الناظرة وللمستأجر الانتفاع بالمكان المذكور إلى تمام السنة المستأجرة؟

أجاب

لا تنفسخ إجارة الناظر الصحيحة بموته.

والله تعالى أعلم

[٨٩٣١] ٧ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك نصف حمام مشاعًا والنصف الآخر لرجل آخر فآجر أحد الشريكين نصيبه من ذلك لرجل أجنبي غير الشريك الآخر. فهل لا تصح هذه الإجارة إلا للشريك بأجر المثل والحال هذه؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢١.

أجاب

تفسد الإجارة بالشيوع الأصلي فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها عند الإمام وهو الذي عليه المعول إلا من الشريك فتصح[1].

والله تعالى أعلم

[٨٩٣٢] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في سمسار معد لبيع الخيل بأجر اتفق مع رجل آخر يملك حصانا على أنه يبيعه بمبلغ معين وله في نظير بيعه بهذا المبلغ كذا من الدراهم فباعه السمسار المذكور بهذا المبلغ وزيادة وسلم الثمن لمالك الحصان المذكور، وطلب منه ما كانا متوافقين عليه من الأجر فوعده بذلك، ثم امتنع من دفعه. فهل يجبر الآمر على دفع الأجر لهذا السمسار؟ وهل يلزمه المسمى أم أجر المثل؟

أجاب

ذكر في حواشي الأشباه ما نصه: «في الولوالجية: أجرة السمسار والمنادي والحمام وما أشبه ذلك مما لا تقدير فيه بوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة لحاجة الناس إلى ذلك، وإن كانت في الأصل فاسدة[2]. اهـ. أقول ظاهره وجوب المسمى والمصرح به في البزازية أجرة المثل»[3]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٩٣٣] ١٢ شوال سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك حانوتا آجرها من رجل سنة كاملة، ثم قبل مضيها بنحو خمسة أشهر آجرها سنة ثانية بأجرة معلومة، وقبل حلول السنة الثانية

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٢٣.
(٢) نص شرح الأشباه: «وللناس فيه حاجة جائزة وإن كان في الأصل فاسدا لحاجة الناس إلى ذلك».
(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣/ ١٣٠.

بنحو شـهرين فسـخ المالك عقد الإجارة الثانية. فهل يصح هذا الفسـخ وينفذ جبرا على المسـتأجر لكونها إجارة مضافة، ويكـون للمالك المذكور إجارتها ممن يرغب؟

أجاب

في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى[1]، وعليـه يكـون لكل مـن متعاقديها فسـخها في أول دخول العقد وقبلـه، فإذا تم فسخها يكون للمالك الإجارة ممن شاء حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٣٤] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٧

سئل في امرأة ماتت عن وارثين أحدهما غائب فوق مسافة القصر وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملته مكان معد للاستغلال فوضع الوارث الحاضر يده على المكان المذكور واسـتغله مدة، ثم حضر الغائب وأراد أخذ نصيبه من تركـة مورثته فأنكـر الحاضر المذكور وراثتـه للميتة المذكـورة. فهل إذا ثبت نسـب الغائب من الميتة بالوجه الشـرعي لدى قاضي ناحيتهم وحكم له بذلك يكـون له أخذ نصيبـه من ريع المكان المذكور حيث كان معدا للاسـتغلال من وقت وفاة مورثتهما؟

أجاب

أفاد في تنقيح الحامدية أن أحد الشـركاء إذا آجر المعد للاسـتغلال بدون إذن باقـي الشـركاء وقبـض أجرتـه يكون عليـه رد نصيب من لم يـأذن إليه من الأجرة بخلاف ما لو سكنه[2].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٣٦.

[٨٩٣٥] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في أرض التزامية معدة للاستغلال آجرها مستحقها من آخر سنة بأجرة معلومة، ثم مات المؤجر بعد تمام السنة المذكورة وصار المستأجر واضعا يده على الأرض المذكورة بدون إجارة ممن استحقها بعد الميت المذكور مدة خمس سنوات وهو يزرعها والمستحق يطالبه بتقدير أجرتها بحسب أجرة مثلها فيعده بذلك ولم يتم بينهما عقد في تلك المدة. فهل يكون المستأجر المذكور ملزوما بأجرة مثل الأرض المذكورة المدة المذكورة حيث كانت معدة للاستغلال كما ذكر؟

أجاب

نعم، يلزمه أجر مثلها في تلك المدة والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٣٦] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة من مستحقها مدة معلومة، وبعد انقضائها سلمها لمستحقها غير أن المستأجر زرع من الأرض المذكورة بعد المدة فدانا وبعض فدان بدون عقد إجارة فأراد المستحق للأرض أخذ زرع الزارع بدون رضاه. فهل ليس له ذلك وعلى المستأجر دفع أجرة مثل الأرض المذكورة؟

أجاب

نعم، ليس لمستحق الأرض أخذ ما زرعه الزارع لنفسه إنما يجب عليه أجر المثل بلا عقد إجارة إن كانت الأرض وقفا أو ليتيم أو معدة للاستغلال إلا أن يجري العرف على أخذ الحصة من الخارج في الزرع بلا إذن.

والله تعالى أعلم

[٨٩٣٧] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل في حانوت لجماعة لأحدهم فيها أربعة قراريط ونصف ملكا ولآخر سبعة قراريط وقفا وباقيها ملك لآخر آجر أحدهم حصته لأجنبي غير شريكيه مشاعة. فهل تكون إجارته لغير شريكيه فاسدة في المشاع ولا تصح إلا للشريكين؟

أجاب

لا تصح إجارة مشاع يحتمل القسمة أو لا يحتملها إلا أن يؤجر أحد الشريكين نصيبه من الشريك فيجوز وهذا في الشيوع الأصلي، أما الطارئ فلا يفسدها كإجارة الكل، ثم الفسخ في البعض والإجارة الصحيحة في هذه الحانوت أن يؤجرها جميع الشركاء من أجنبي صفقة واحدة أو يؤجر اثنان منهم نصيبهما صفقة من الثالث أو يؤجر أحدهم نصيبه من شريكيه صفقة بلا بيان وبلا قوله: آجرت منكما سوية إذ هو بمنزلة التفصيل كما ذكره العلامة ابن عابدين[1] وصورة إجارته منهما بلا بيان نظير ما إذا آجر أحد الشريكين نصيبه من شريكه ولا ثالث لهما.

والله تعالى أعلم

[٨٩٣٨] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧

سئل في رجل له ولأخته قطعة أرض زراعة لكل واحد منهما حصة معلومة آجرها لآخر سنة بقدر معلوم من الدراهم بإذن أخته بوكالته عنها، ثم إن المستأجر آجرها لآخر مدة إجارته بغير إذن ملاكها، ثم إن المؤجر الأول والمستأجر منه تفاسخا عقد الإجارة وتقايلاها. فهل يكون التفاسخ والتقايل صحيحا مبطلا للإجارة الثانية وترفع يد المستأجر الثاني عنها بطلب المالك؟

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

أجاب

نعم، تنفسخ الإجارة الثانية بفسخ الإجارة الأولى على الصحيح، ونقله في تنقيح الفتاوى الحامدية(١).

والله تعالى أعلم

[٨٩٣٩] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل من مأمور الضبطية بما مضمونه أن وصيا من قبل القاضي على قاصر زرعت أرضا مملوكة له مدة ثلاث سنين، وجعلت عليها أجرة معلومة في كل سنة فلما بلغ رشده وطلب محاسبتها على ما خصه بالوجه الشرعي من التركة ونمائها ذكر أن أجرة الأرض المذكورة دون أجر المثل وشهد العدول العارفون في مثل ذلك على مقدار أجر المثل وعينوه، وأن الأجرة التي عينتها الوصي المذكورة غبن فاحش. فهل تلزم الوصي المذكورة بدفع الفرق الذي هو تمام أجر مثل الأرض المذكورة حسب شهادة أهل الخبرة أو يضيع ذلك ولا تضمنه؟ وهل للوصي المذكورة أن تؤجر أرض اليتيم لنفسها أو لا؟ وهل إذا تعللت الوصي المذكورة بأن بيدها شهادات من العمد مضمونها أن ما جعلته من الأجرة هو أجر المثل وأن قول أهل الخبرة المذكورين بخلاف الواقع لا عبرة بتعللها المذكور بعد شهادة أهل الخبرة المذكورين؟ وما الحكم؟

وبهامشه: وما الحكم أيضا فيما إذا كان الشهود المذكورون ثمانية؛ ستة منهم شهدوا بأن ما قدرته الوصي من الأجرة دون أجر المثل وعينوا مقداره واثنان منهم شهدا أولا بأن ما قدرته الوصي هو أجر المثل وشهد أيضا آخر بأنه دون أجر المثل؟

أجاب

الوصي المذكورة ليس لها إجارة أرض اليتيم من نفسها ولو بأجر المثل

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٩٧.

على المفتى به[١] ومع ذلك لو فعلت واستعملت الأرض وجب عليها أجر المثل والقول قولها بيمينها في مقداره ما لم تقم بينة من قبل اليتيم بعد بلوغه بأن ذلك دون أجر المثل وأن أجر المثل كذا أكثر من ذلك، ويكون ذلك باعتبار ما تساويه الأرض من الأجرة في زمن الاستعمال إذ الأجر قد يختلف باختلاف الأزمان وتقدم تلك البينة على بينة أن الأجرة المقدرة هي أجرة المثل إذا لم يسبق حكم القاضي بالشهادة القائمة على أن الأجرة هي أجرة المثل بعد دعوى صحيحة وهذا على فرض عدم بطلان شهادة شهود الوصي المذكورة أما على مقتضى ما هو مصرح به في حاشية الخطاب المذكورة أعلاه من أن من شهد بأن الأجرة المقدرة هي أجر المثل اثنان وقد شهد آخر بأنها دون أجرة المثل، فإذا كان كذلك تكون شهادتهما لاغية حيث لم يسبق حكم من القاضي بشهادتهما إذ يكون ذلك رجوعا عن شهادتهما الأولى وإبطالا لها قبل الحكم بها فلا يعول عليها، وإذا كان الأمر كذلك تكون الوصي المذكورة ملزومة بإتمام أجر مثل تلك الأرض باعتبار زمن استعمالها لها إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الأجرة المقدرة من قبلها دون أجر المثل وتعين أجر المثل في شهادة الشهود وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤٠] ٨ صفر سنة ١٢٧٨

سئل من ناظر المالية بما مضمونه إذا كان أحد تحت يده أطيان خراجية يزرعها ويؤدي أموالها للميري وفي وقت وضع يده عليها غرس فيها أشجارا ونخلا وبعد ذلك ترك منفعتها باختياره ولم يدفع مالها من وقت ترك منفعتها. فهل إذا أراد بعد ذلك إبقاء النخل والأشجار في ملكه لا يجاب لذلك وتكون الأشجار والنخل تابعة لمنفعة الأرض التي تركها باختياره، أو ما الحكم؟ نروم التكرم بالإفادة.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦، و تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٠٢.

أجاب

بمجرد ترك الشخص منفعة الأرض الخراجية الأميرية لا يخرج النخل والشجر المغروس فيها من قبله عن ملكه وله بعد الترك المذكور إذا كان باختياره وتسليمها لغيره أن يقلع شجره ونخله منها حيث لم يضر القلع بالأرض أو يبقيه بأجر مثل الأرض الحاملة له لمن يستحق الأرض أو يتملك ذلك من صاحبه بقيمته.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤١] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سئل في جماعة يستحقون أرض زراعة التزاما وأحدهم قاصر وله وصي آجر نصيب القاصر مع باقي المستحقين لآخر مدة سنتين، ثم بعد مضي تسعة أشهر من المدة المذكورة آجر الشركاء نصيبهم ونصيب القاصر بدون إذن من الوصي لرجل آخر غير المستأجر الأول إجارة مضافة لما بعد المدة الأولى وهي مشغولة بزرع المستأجر الأول. فهل تكون الإجارة الثانية المضافة غير لازمة ولكل منهم فسخها قبل حلول مبدئها بنفسه أو بوكيله سيما ولم يجز الوصي إجارة نصيب القاصر في الأرض المذكورة؟

أجاب

الإجارة المضافة على فرض صحتها غير لازمة على المفتى به(١) فلكل فسخها قبل حلول مبدئها وهي باطلة في نصيب القاصر عند عدم الإجازة من وليه وردها.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

[٨٩٤٢] ١٥ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل وكل رجلا في شراء أرض زراعة وعين له الثمن فاشترى الوكيل الأرض المذكورة لموكله وبعد ذلك آجر الوكيل المذكور الأرض المذكورة لرجل مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة بغير إذن المالك في ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يجز المالك الإجارة المذكورة لا تنفذ وتكون موقوفة على إجازة المالك إن أجازها نفذت وإن ردها بطلت حيث لم يكن الوكيل المذكور وكيلا في الأرض المذكورة؟

أجاب

لا تنفذ إجارة ملك الغير بدون توكيل عنه في ذلك، ويكون عقد الإجارة والحال ما ذكر موقوفا فإن أجازه المالك نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل في رجل استأجر أرضا مدة معلومة من شخص معلوم، ثم إن المستأجر آجر قطعة معلومة منها لشخص معلوم بأجرة معلومة في مدة معلومة وهي سنة من ضمن مدة الإجارة الأولى، ثم إن المستأجر الأخير هذا أصلحها وهيأها للزراعة بالحرث والتنقية وغير ذلك وبعد مدة نصف السنة باع صاحب الأرض أرضه مدعيا بأن عليه دينا. فهل والحال هذه إذا كان المستأجر الأخير دفع أجرة السنة المذكورة وقد حرث الأرض وأصلحها للزراعة وتمكن من الزرع نصف السنة ولم يزرع وباع رب الأرض أرضه للدين الذي ركبه يرجع بنصف الأجرة على من استأجر منه حيث كانت مدة إجارته سنة ولم تمض السنة كلها وهي في يده بل مضى نصفها فقط وهي في يده؟

أجاب

إذا فسخت الإجارة في أثناء المدة ورفعت يد المستأجر بعد تمكنه من الانتفاع بالأرض وكان قد دفع جميع الأجر معجلا يكون له الرجوع بقسط ما بقي من المدة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤٤] ١٥ محرم سنة ١٢٧٩

سئل في حانوت مشترك بين ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم الثلث مشاعا آجرها أحدهم بغير إذن شريكيه لأجنبي. فهل لا تصح هذه الإجارة ولو آجر نصيبه من أجنبي أيضا لا تصح إجارته إلا من الشريك؟

أجاب

إذا آجرها جميعها أحد الشركاء من شخص انعقدت الإجارة في كلها إلا أنه إن كانت الإجارة بإذن الباقي أو رضاهم بها بعد العقد نفذت ولزمت وإلا بطلت في نصيب غير المؤجر من الشريكين ولزمت في نصيب العاقد بناء على ما فهمه صاحب تنقيح الحامدية ضمن جواب من الإجارة[١] فجعل ذلك من الشيوع الطارئ ولا تصح إجارة أحد الشركاء نصيبه إلا من شريكيه فلو آجر من أجنبي أو من أحد شريكيه لا تصح لتحقق الشيوع الأصلي.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤٥] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة من بيت مال مصر مضمونها أن أطيانا جار فيها المزاد ولم ينته مزادها لغاية الآن. فهل إذا أوجرت ثم انتهى مزادها يكون للمالك بيعها قبل وفاء مدة إجارته وللمشتري منع المستأجر واستلام الأطيان ولو كان المستأجر

---
(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٣٠.

بذر فيها أو المستأجر يمنع المشتري حتى يستوفي مدة إجارته وإذا كان كذلك. فهل هناك طريقة شـرعية تمنع المستأجر عن ذلك حتى لا يبقى للمشتري وجه يمتنع به عن قبول البيع؟ نؤمل الإفادة تفصيلا عن ذلك.

أجاب

إذا أوجـرت العين، ثم بيعت لغير لزوم دين شـرعي على المالك لا وفاء لـه إلا مـن ثمن تلك العين يكـون البيع موقوفًا في حق المسـتأجر إلى تمام مدة الإجارة وليس للمشتري انتزاعها من يده قبل تمام مدتها ما لم يرض المستأجر بالبيع فإن رضي به فتفسـخ وإذا لم تنفسـخ الإجارة يكون للمشتري خيار فسخ البيع سواء علم بالإجارة أو لم يعلم على قول الإمام ومحمد وعليه الفتوى[1]، وأما إذا كان البيع للزوم دين شـرعي علـى المالك لا وفاء له إلا من ثمن العين المسـتأجرة فإنه ينفذ وتفسـخ الإجارة للعذر إذا لم تكـن الأجرة المعجلة قدر قيمة العين المستأجرة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤٦] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سـئل في رجل يملك أبعادية آجرها من آخر بأجرة معلومة ثلاث سنوات إيجارا صحيحا شـرعيا، وبعد أن استلمها المستأجر وزرعها أراد المالك فسخ الإجارة متعللا بأنه آجرها بدون قيمتها. فهل إذا كانت الإجارة صدرت صحيحة شـرعية وكانت بأجرة مثلها كما يشهد له الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات لا يجاب لذلك؟

أجاب

ليس للمؤجر فسـخ عقد الإجارة بعد صدورها مسـتوفية شرائط الصحة

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١١٠، ١١١.

واللزوم بدون وجه شرعي والحال هذه بل مجرد كونها بغبن فاحش لا يوجب تمكن المالك المذكور من فسخها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤٧] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠

سئل في رجل له أرض زراعة مملوكة له آجرها لآخر خمس سنوات في عقد واحد بأجرة معلومة ومات المستأجر عن ورثة بعد مضي سنتين من المدة المذكورة ولهم وصي شرعي يريد إبقاء الإجارة باقي المدة للقصر، ويقوم بدفع أجرتها عن القصر من مالهم؛ لكونهم قادرين على زراعتها فأذن له المالك بزرعها سنة واحدة فقط. فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر، وبعد مضي السنة التي أذن له بها المالك ترفع يد الوصي عنها وتسلم لمالكها حيث لم يكن فيها زرع للقصر ولا حق فيها بعد ذلك للقصر ولا للوصي بدون تجديد عقد إجارة من المالك في المدة الباقية؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه، وإذا انفسخت يكون لرب الأرض استرداد أرضه التي كانت مستأجرة من يد الورثة أو وصيهم ما لم يتراضيا على إبقائها بالأجرة إلى تمام مدة المستأجر المتوفى، فتصير إجارة مبتدأة، فإذا حصل التراضي على إبقائها مدة معينة بالأجرة لا غير يكون لرب الأرض الاسترداد بعدها حيث لا زرع فيها ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤٨] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠

سئل في رجل آجر طينا ملكا له لآخرين مدة ثلاث سنوات وتوفي إلى رحمة الله تعالى قبل مضي أول سنة وانتقل الحق لورثته. فهل بموت المؤجر تنفسخ الإجارة؟

أجاب

تنفسـخ الإجارة بموت أحـد عاقديها لنفسـه فلو مـات المؤجر المالك لرقبة الأرض المسـتأجرة تنفسـخ بموتـه، ويكون لورثته اسـترداد الأرض من يد المسـتأجر ما لم يكن فيها زرع للمسـتأجر أو يحصل تـراض على بقائها في يـده إلى تمام المدة بالأجـر فتنعقد إجارة مبتدأة، وإذا انفسـخت بلا عقد بعده وللمستأجر فيها زرع يكون له إبقاؤها في يده بالمسمى إلى انتهاء الزرع إذا كان في المدة وإن كان يعد مضيها فله الإبقاء بأجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤٩] ١٩ محرم سنة ١٢٨١

سـئل في رجل تاجر اسـتعمال رجلا آخر في أشغال تجارته مدة سنين ولم يسم له أجرة معلومة ومثل هذا الرجل لا يعمل العمل المذكور إلا بأجرة. فهل يقضى له بأخذ أجرة مثله في المدة التي استعمله فيها على الوجه المذكور، وإذا اسـتوفى الرجل المذكور من المسـتعمل لـه في المدة المذكورة شـيئا من المال الذي كان بيده وصرفه على نفسـه يحسب عليه من أصل أجرة مثله التي يطالب بها المستعمل له المذكور؟

أجاب

إذا كان هذا الرجل لا يعمل هذا العمل إلا بأجر وقيام حاله بذلك يكون له أجر مثل عمله المذكور حيث كان معروفًا بتعاطي هذا العمل بالأجر ويحسب عليه من ذلك ما اسـتوفاه من العمل في هذه المدة، فإن زاد أجر مثله على ذلك فله أخذ الباقي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥٠] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل في رجل آجر لآخر مكانا مدة معلومة بقدر معلوم وصرف المستأجر على عمارة المكان المذكور قدرا معلوما من الأجرة بإذن مالك المكان ولم يستوف منفعة المكان بما صرفه المستأجر حيث إن المؤجر توفي. فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة المذكورة، وتكون ورثة المؤجر مخيرة في دفع الزائد على ما استوفى المستأجر منفعته ويؤجرونه لغير المستأجر المذكور وفي تجديد عقد إجارة المستأجر المذكور بقيمة إجارة المكان المذكور الآن برضا المستأجر؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها لنفسه كموت المؤجر المالك المستأجر لا بموت العاقد لغيره كوكيل، وإذا انفسخت الإجارة بموت المالك فلورثته إجارته للمستأجر الأول برضاه أو لغيره وعليهم حينئذ دفع ما عجل في مقابلة المدة المستقبلة بعد الموت وللمستأجر حبس العين إلى استيفائه.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥١] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨١

سئل في رجل استأجر أرضا عشرية للزراعة بأجرة معلومة مدة معلومة واستوفى المؤجر الأجرة من المستأجر، ثم مات المؤجر قبل استيفاء المستأجر المنفعة. فهل تنفسخ الإجارة بموت المؤجر فيما قابل المدة الباقية، ويكون الحق في الأرض لورثة المؤجر؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقديها لنفسه[1] فتنفسخ بموت المؤجر المالك لا بموت وكيله في العقد ولا بموت النَّاظر على الوقف

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨٣، ٨٤.

لو كانت العين موقوفة ولا بموت الوصي لأنه عاقد لغيره، وكذا تنفسخ بموت المستأجر لنفسه لا لغيره كالوكيل بالاستئجار فإذا كان المؤجر المذكور عاقدا لنفسه وليس وكيلا ولا ناظرا ولا وصيًّا تنفسخ الإجارة بموته ويكون لورثته التي آلت لهم الأرض حق استرداد الأرض من يد المستأجر بعد دفع ما عجل لمورثهم؛ إذ المستأجر أحق بالعين من سائر الغرماء غير أنه إذا كان في الأرض زرع لم ينته حصاده تبقى الأرض في يد المستأجر إلى انتهائه بالمسمى في مدة الإجارة وبأجر المثل بعد مدتها.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥٢] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سئل في رجل استأجر من آخر بيتا مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه المالك، ثم إن المستأجر أعار المكان المذكور لآخر، ثم إن المستعير اشتراه من مالكه قبل فراغ المدة المستأجرة. فهل إذا لم يجز المستأجر البيع المذكور لا يكون نافذا عليه وله إخراج المعير والانتفاع بالبيت إلى تمام مدة الإجارة؟

أجاب

بيع المستأجر موقوف في حق المستأجر على تمام مدته أو إجازته حيث لم يبع لعذر دين لا وفاء له إلا منه وكان العقد صحيحا.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥٣] ٢ صفر سنة ١٢٨٢

سئل في قطعة أرض مملوكة لرجل ووالدته بطريق الإرث عن مورثهما فغاب الابن المذكور فآجرت أمه جميع القطعة المذكورة لرجل آخر مدة من السنين بدون توكيل عن ابنها المذكور وبدون إجازة منه حال غيبته ثم بعد مدة ماتت تلك المرأة المؤجرة عن ابنها، ثم مات المستأجر أيضا، ثم حضر الغائب.

فهل إذا كان الواقع ما هو مذكور لا تنفذ تلك الإجارة إلا في نصيب الأم وبموتها وموت المستأجر تنفسخ الإجارة حتى في نصيب الأم المذكورة؟

أجاب

الإجارة المذكورة منعقدة ابتداء في جميع القطعة إلا أنها موقوفة في نصيب الابن؛ لعدم إذنه نافذة في نصيب العاقدة؛ لعدم الشيوع وقت العقد وتنفسخ برد الابن العقد في نصيبه كما تنفسخ في نصيب الأم بكل من موتها وموت المستأجر، فالحاصل أنها الآن والحال ما ذكر منفسخة في الجميع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥٤] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل بإفادة واردة من ناظر وقف القصر مضمونها رجل آجر قطعة أرض بمقاس معلوم بين المؤجر والمستأجر مدة سنتين ابتداؤهما سنة ١٢٨١ وغايتهما سنة ١٢٨٢ بشرط سداد أجرة سنة ١٢٨١ معجلا وأجرة سنة ١٢٨٢ في يوم غرة محرم سنة ١٢٨٢، فعلى الوجه المشروح المؤجر آجر وقبض أجرة سنة ١٢٨١ معجلا، وبحلول محرم سنة ١٢٨٢ طلب الأجرة حسب الشرط في وقت عقد الإجارة فتوقف المستأجر. فهل يجبر شرعا على أداء أجرة سنة ١٢٨٢ حيث وجد شرط الدفع في هذا التاريخ بسند الإجارة الذي تحت يد المستأجر المذكور؟

أجاب

للمؤجر طلب الأجرة للأرض كل يوم ويستحق جميع الأجرة بالتعجيل وبشرط تعجيلها أيضا في الإجارة الصحيحة المنجزة، فحيث شرط دفع الأجرة للسنة الثانية الداخلة في العقد الأول في هذا التاريخ يؤمر المستأجر بدفعها فيه على ما شرط.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥٥] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل استأجر لنفسه من رجل آخر دارا مدة أربع سنوات ابتداؤها سنة اثنين وثمانين ومائتين وألف بمبلغ معلوم أقبضه المستأجر المذكور للمؤجر معجلا؛ ليعمر به الدار المذكورة حيث كانت خربة حينذاك، ثم سافر المستأجر المذكور قبل حلول ابتداء مدة الإجارة إلى الحج الشريف وأمر المؤجر أنه عند تمام عمارة الدار وحلول ابتداء مدة الإجارة يُسلم الدار المذكورة لولد المستأجر، ثم مات المستأجر المذكور في الأقطار الحجازية قبل تسليم الدار لولده، وقبل حلول ابتداء مدة الإجارة. فهل تنفسخ الإجارة المذكورة بموت المستأجر وللمؤجر منع تسليم الدار لورثة المستأجر ويرد ما قبضه من مورثهم أجرة المدة لهم وإن امتنعوا يجبرون على ذلك؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها حيث عقدها لنفسه بلا احتياج إلى الفسخ، وحينئذ تكون هذه الإجارة مفسوخة بموت المستأجر وللمالك الامتناع من تسليم الدار إلى ورثة المستأجر حيث لم يصر عقد بينهم بعد الموت، وعليه رد الأجرة المعجلة إلى الورثة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥٦] ١ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في رجل استأجر حانوتا من مالكه سنة كاملة إجارة مضافة ابتداؤها شهر رجب سنة ١٢٨٢ وانتهاؤها شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣، ثم بعد ذلك وكل المالك رجلا في بيعها وباعها من آخر غير المستأجر. فهل حصول البيع لا يفسخ عقد الإجارة وتكون الإجارة المذكورة لازمة وللمستأجر استيفاء السنة بتمامها؟

أجاب

تصح الإجارة مضافة للمستقبل إلا أنها غير لازمة من الجانبين فلكل منهما فسخها قبل الوقت وفي ابتداء الشهر المضافة إليه، وللمؤجر بيع العين المستأجرة قبل مجيء وقتها وتبطل به الإجارة على المفتى به كما صرح به في الخانية وغيرها(١).

والله تعالى أعلم

[٨٩٥٧] ٩ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل استأجر شخصا لخدمته الخاصة به مشاهرة، وفي أثناء مدة الإجارة أرسله ليحصل له ديونا من أشخاص في غير البلدة المقيم فيها رب الدين فقبض من شخص من المديونين عشرة جنيهات وحفظها في حرز مثلها، وفي أثناء الطريق هلكت منه من غير تفريط منه ولا يدري أين ضاعت. فهل إذا أراد المرسل له الرجوع عليه في ذلك ليس له ذلك ولا يكون ضامنا، ويكون القول قوله بيمينه والحال ما ذكر؟

أجاب

الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده أو بعمله المعتاد بدون تعد منه ولا تفريط كما هو حكم سائر الأمانات إذا ضاعت من يد الأمين على هذا الوجه، فلا يضمنها، ويقبل قوله بيمينه حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥٨] ٢٧ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك عشرين فدانا عشورية آجرها لآخر إجارة مضافة ولم يرها المستأجر، ثم بعد رؤيتها وجد نصفها يصلح للزراعة والنصف الآخر

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٢/ ٢٩٨.

أصله مقابر لدفن الأموات وعشش متخربة لا يصلح للزراعة. فهل والحال هذه تكون الإجارة غير لازمة وللمستأجر ردها لمالكها؟

أجاب

الإجارة المضافة غير لازمة على المفتى به[1]، فلكل من المؤجر والمستأجر فسخها قبل مجيء أول المدة وتفسخ أيضا بالقضاء أو الرضا بخيار رؤية أو عيب يفوت النفع به كما لو استؤجرت الأرض للزراعة ووجد نصفها غير صالح لها كما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥٩] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في رجل من تجار الأرز أراد نقل قدر معين من أرزه إلى بلدة أخرى ليبيعه فيها فجاءه ريس مركب معدة للسفر إلى البلدة المراد نقل الأرز إليها وطلب منه وضع القدر المذكور في مركبه المعلومة عندهما بالأجرة المعلومة عندهما أيضا فأجابه التاجر لذلك وأذنه بأنه إذا وجد مشتريا للأرز أو شيء منه في الطريق بثمن عينه إليه يبيعه به وإلا يوصله إلى البلدة المتفق على الوصول إليها، ثم يكون مخيرا في بيعه فيها أو تسليمه لذات التاجر إن وجده فيها أو لوكيله الذي عينه له أيضا وبعد ذلك سافر التاجر وأذن وكيله الذي في بلدته بالتسليم إلى الريس المذكور فاستلمه ولم يضعه في المركب المعينة له بل وضع بعضه فيها والبعض الآخر في مركب أخرى لم تكن في ضمانه ولا ملكه ولا مأذونا بالوضع فيها، فحصل لها غرق في الطريق وضاع الأرز. فهل والحال ما ذكر يلزم الريس المذكور البعض الذي غرق حيث كان متعديا بوضعه في مركب أخرى على وجه ما ذكر؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

أجاب

«ذكـر في فتاوى الفضلي: إذا دفع للنسـاج غزلا لينسـجه كرباسـا، ودفع النسـاج إلى آخر لينسـجه فسـرق من بيت الآخر إن كان الآخر أجير الأول فلا ضمان على واحد منهما وإن لم يكن أجير الأول وكان أجنبيًّا ضمن بلا خلاف ولا يضمـن الآخر عند أبي حنيفـة وعندهما يضمن وهو نظيـر المودع إذا دفع الوديعة إلى أجنبي بغير إذن مالكها، عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الأول وليس له أن يضمن الثاني. قال صاحب الذخيرة: وعلى قياس ما ذكره القدوري أن كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره إنما لا يضمن إذا كان الآخر أجير الأول فيما إذا أطلق له العمل، أما إذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع إلى الآخر وإن كان الآخر أجيرا. عمادية من ضمان النساج وبمثله أفتى العلامة الخير الرملي»[1]. أفاده في تنقيح الحامديـة، وفيها أيضا: «وذكر في الذخيرة: وللراعـي أن يبعث الأغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله؛ لأن الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيـد من في عياله فكان له الرد بيد مـن في عياله كالمودع، فإذا هلك في حالة الرد فـإن كان الراعي أجيرا مشـتركا فلا ضمـان عليه عند أبي حنيفـة، وعندهما إن هلـك بأمـر يمكن التحـرز عنه يضمن كما لو رد بنفسـه وهلـك في يده في حالة الـرد، وإن كان الراعـي أجيرا خاصًّـا فلا ضمان عليه على كل حـال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ؛ لأنـه متـى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هـذا تضييعا، والأجير يضمن بالتضييـع عندهـم جميعا وشـرط أن يكـون في عياله؛ لأنه إذا لـم يكن في عياله كان الـرد بيده وبيد أجنبي سـواء وليس له الرد بيد أجنبـي فكذا بيد من ليس في عياله. عمادية من ضمان الراعي ومثله في الفصولين»[2]. اهـ. ومنه يعلم جواب

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٨.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٣٩.

الحادثة، وأن المراد بالأجير الذي لا يضمن الأجير المشترك كالريس المذكور بالدفع إليه الأجير الخاص الذي في عياله.

والله تعالى أعلم

[٨٩٦٠] ١٤ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل بإفادة واردة من دائرة سعادة والدة باشا مضمونها إذا كان شخص له أطيان ملك آجرها لآخر باعتبار أجرة الفدان تسعين قرشا وخمسة وتسعين قرشا وفي سنتها باعها وصار وضع يد المشتري عليها؛ لكونها صارت ملكه وبنظره الأطيان المزروعة من قبل المستأجرين من ضمن القدر المؤجر وجدت تساوي أجرة الفدان منها ثلاثمائة قرش كما قرر العمد أهل الخبرة. فهل تفسخ إجارة البائع بالبيع وتصير الأطيان حق المشتري وله حق في إلزام المستأجرين بثلاثمائة أجرة لكل فدان حسب ما يساوي؟

أجاب

مجرد بيع العين المستأجرة بدون عذر دين على المؤجر لا وفاء له إلا من ثمن تلك العين المستأجرة لا يوجب فسخ الإجارة بل يكون البيع موقوفًا في حق المستأجر إلى انقضاء مدة الإجارة وعليه المسمى في عقد الإجارة فقط حيث لم تكن العين المستأجرة وقفا ولا ملكا ليتيم وليس للمشتري نزع الأرض المستأجرة من يد المستأجر قبل تمام مدته بمجرد شرائه الأرض حيث لم يكن البيع لعذر كما ذكرنا، ولم يرض المستأجر بفساد البيع وإلا فعليه التسليم وتنفسخ الإجارة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٦١] ١ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل استأجر أطيان التزام عشورية معدة للاستغلال من امرأة تستحقها مدة معينة ووضع يده عليها وانتفع بزرعها إلى تمام المدة المذكورة،

ثم بعد مضي مدة إجارتها آجر المستأجر المذكور الأرض المذكورة لجماعة آخرين بدون إذن المستحقة لها وعلمها ولم يكن له فيها حق القرار فلما علمت المستحقة بذلك ردت عقد الإجارة المذكورة. فهل يبطل بردها، وإذا زرع المستأجرون من غير إذن المستحقة تلزمهم أجرة مثل الأرض مدة انتفاعهم بها حيث كانت معدة للاستغلال؟

أجاب

نعم، تبطل الإجارة المذكورة برد المستحقة عقدها حيث صدر بعد مضي مدة الأول بدون إذنها والحال ما ذكر ويلزم من انتفع بتلك الأرض على هذا الوجه أجرة مثلها مدة انتفاعه بها بلا عقد صحيح حيث كانت معدة للاستغلال.

والله تعالى أعلم

[٨٩٦٢] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في حمام مشترك بعضه وقف وبعضه ملك ومالك بعضه هو واضع اليد عليه ينتفع به كأبيه وأسلافه من قبله باستئجاره حصة الوقف، والآن أراد ناظر الوقف إجارة حصة الوقف لغير مالك النصف الآخر سنة تلي السنة التي استأجرها المالك المذكور بأجرة زائدة بزيادة متعنت. فهل لا تصح إجارتها مشاعة إلا لشريك بأجرة المثل؟

أجاب

إجارة المشاع ولو لم يقبل القسمة من غير الشريك لا تصح على المفتى به[1] وإنما تصح من الشريك لكن لا يجبر أحدهما على إجارة نصيبه من شريكه وله طلب المهايأة لو لم يتفقا على الإجارة من أحدهما أو من غيرهما حيث كان غير قابل لقسمة الإفراز.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٢٣.

[٨٩٦٣] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل في ناظر على وقف أهلي استأجر منه رجل آخر لنفسه دارا بأجرة معلومة مدة معلومة، ثم بعد ذلك قبل مضي المدة المستأجرة مات المؤجر والمستأجر. فهل والحال هذه بموت المستأجر تنفسخ الإجارة المذكورة، ويكون للناظر الآن إجارتها لورثة المستأجر أو لغيرهم بأجرة المثل؟

أجاب

نعم، تنفسخ الإجارة المذكورة بموت المستأجر لنفسه، ويكون للناظر الثاني إجارة دار الوقف ممن شاء بأجرة المثل حيث لم تعقد مع الورثة بعد موت المورث.

والله تعالى أعلم

[٨٩٦٤] ٥ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة تملك أبعادية آجرها وكيلها من آخر بأجرة معلومة مدة معلومة فآجرها المستأجر المذكور من آخر ثم مات المستأجر الأول في أثناء المدة وعليه ديون لأناس وصار المستأجر الثاني واضعا يده عليها. فهل بموت المستأجر الأول تنفسخ الإجارة الأولى والثانية وللمالكة المذكورة مطالبة المستأجر الثاني بأجرة مثل الأرض وليس للدائنين مشاركة المالكة فيها؟

أجاب

بموت المستأجر الأول تنفسخ الإجارة الأولى والثانية كما صرحوا به[1]، وللمالكة انتزاع الأرض من يد المستأجر الثاني حينئذ ولو لم تفرغ مدتها إلا أنه إذا كان له فيها زرع لم يبلغ الحصاد تبقى الأرض في يده بالمسمى ولو فرغت فبأجر المثل كما في الدر عن المنية[2]، ولا تعلق لغرماء المستأجر الأول

(١) فتاوى ابن نجيم بهامش الفتاوى الغياثية، ص١٦٥.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨٥.

بما يستحق على المستأجر الثاني بعد موت الأول من أجر المدة المستقبلة بعد الانفساخ إذ لا حق له في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٩٦٥] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

سئل في رجل استأجر من آخر أرضا سنتين كل سنة بقدر معلوم فبعد السنة الأولى في أوان زراعة السنة الثانية باع المؤجر الأرض من آخر بإذن المستأجر وإجازته ورضاه به فترك المستأجر الأرض من غير زراعة وسلمها ولم يزرعها أحد فأراد المشتري إلزام المستأجر بأجر السنة الثانية. فهل لا يلزمه الأجر حيث انفسخت الإجارة بالبيع مع الإجازة والرضا به من المستأجر وعدم وجود ما يوجب إلزامه بالأجرة من غصب أو ما يدل على انعقادها ثانيا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، تنفسخ الإجارة بإجازة المستأجِر البيع ورضاه به، وينفذ البيع في حق الكل «ففي الفصل الخامس عشر من إجارات الذخيرة: الآجر إذا باع المستأجَر بغير إذن المستأجِر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجِر حتى لو سقط حق المستأجِر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج إلى التجديد وهو الصحيح، فإن أجاز المستأجِر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجِر إلى أن يصل إليه ماله، وإن رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده. عمادية من الفصل الحادي والثلاثين»[1] أفاده في تنقيح الحامدية من الإجارة، فإذا انفسخت الإجارة المذكورة لا يلزم بذلك المستأجِرَ الأجرُ والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٢٤.

[٨٩٦٦] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل في أرض محتكرة من ناظر وقف بأجرة مثلها عن كل سنة قدر معلوم أراد مستأجرها في أثناء السنة أن يسقط حقه فيها لشخص أجنبي. فهل له حق فيها يعتبر شرعا لما ذكره ابن عابدين في رسالته المسماة تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة أنه إن زادت أجرة المثل في أثناء المدة تعرض الزيادة على المستأجر فإن قبلها ورضي بدفعها فهو أحق، وإذا كان له حق فيها أثناء السنة كما يستفاد من الدر وحاشية ابن عابدين في باب الإجارة الفاسدة. فهل إذا أراد إسقاطه لشخص أجنبي من الوقف في نظير دراهم يدفعها له هذا الأجنبي ويستأجر الأجنبي الأرض من الناظر بأجرة المثل كالأول بحيث لا يضيع للوقف شيء بل يستوفي الأجرة من الأول والثاني كاملة يكون ذلك الإسقاط بهذا الوجه صحيحًا شرعا ويطيب للمستأجر الأول ما يأخذه من الأجنبي في نظير إسقاط الحق المذكور له؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

هذا السؤال غير واضح؛ إذ لا يخلو الحال إما أن يكون المستأجر المذكور أحدث في أرض الوقف بعد إذن الناظر له بالبناء أو الغرس على أن ما يحدثه يكون له ملكا على وجه القرار واستئجاره إجارة صحيحة ما يثبت له به حق القرار أو لا، فإن أحدث شيئا من ذلك بعد إذن الناظر على هذا الوجه فحينئذ لا حاجة إلى تكلف الإسقاط في أثناء مدة إجارته أو بعدها ولا إلى استئجار الأجنبي من الناظر بل يكون للمستأجر المذكور بيع ما أحدثه من الأجنبي فينتقل حق القرار للمشتري، ويكون على المشتري المذكور أجر مثل الأرض خالية عما أحدث فيها، وإن لم يحدث شيئا من ذلك فلا صحة لإسقاط حقه من أجنبي في أثناء المدة في مقابلة مال يأخذه من المسقط له، غاية الأمر أن له استبقاء الأرض في يده إلى تمام السنة المعقود عليها بالأجرة المسماة إذا

انعقدت الإجارة بأجر المثل في ابتدائها ولم تزد الأجرة في أثناء المدة، وإن زاد أجر المثل في أثناء المدة تعرض الزيادة عليه فإن قبلها فهو أحق من غيره إلى تمام السنة مثلا، أما بعد المدة فللناظر أن يؤجرها من غيره ولو قبل الزيادة ما لم يكن له فيها حق القرار، هذا حاصل ما ذكره العلامة ابن عابدين في رسالته المشار إليها في السؤال[1]، ولا يدل ذلك على جواز إسقاط حقه في أثناء المدة من أجنبي في مقابلة مال يأخذه، ثم يستأجر المسقط له من الناظر إذ هذا من قبيل الحقوق المجردة التي لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة نعم، للمستأجر المذكور أن يؤجر الأرض من غيره في أثناء مدته وإن لم يكن له فيها حق القرار؛ لأنه مالك للمنفعة فله بيعها بطريق الإجارة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٦٧] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سئل في شخص استأجر أبعادية للزراعة ممن له ولاية إيجارها مدة معلومة بأجرة معلومة فزرعها المستأجر في مدة إجارته فمضت المدة قبل انتهاء الزرع فآجرها صاحب الأرض لغيره سنة مستقبلة. فهل يكون للمستأجر الأول إبقاء الزرع الذي زرعه في مدته بأجر المثل إلى أن يدرك وليس لصاحب الأرض ولا للمستأجر الثاني أن يكلفه بقلعه قبل الإدراك ولا يجبر على أن يُشاركه فيه في مقابلة الأجرة لا سيما وقد شرط في عقد الإجارة الأولى أنه إذا مضت المدة وله فيها زرع يكون المستأجر ملزوما بأجرة الأرض المشغولة بالزراعة؟

أجاب

إذا مضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك لا يكلف المستأجر قلعه بل يبقى الزرع إلى الإدراك بأجر المثل خلاف الشجر والرطبة التي لا نهاية

(١) رسالة تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٥٦ وما بعدها.

لهــا معلومــة أو لها نهاية طويلة فإنهــا تقلع وعلى كل لا يجبر المســتأجر الأول على إعطاء جزء منه في مقابلة الأجرة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٦٨] ١٤ صفر سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها تقدم هذا العرض من وكيل ورثة سرســواري باكير أغا المتوفى بالتظلم من إبراهيم أغا في خصوص أبعادية المرحوم التي كان مســتأجرها المذكور من المتــوفى ولكونه توفي عن ورثة بلغ وقصر غائبين وحاضرين ســبق مكاتبة مديريــة الغربية تكرارا بعدم اعتماد ورقة الإجارة المرتكن عليها الأغا المذكور ومحاسبته على أجرة المثل من عهد وفاة المالــك ولا زال المذكور متوقفا. فهل الإجارة تكون مفســوخة بالموت، وإذا كان كذلك فما اللازم شــرعا على المســتأجر في المدة التي استولاها بعد موت المؤجر؟ وهل إذا لم يمتثل لدفع أجرة المثل عن المدة الماضية يجبر على ذلك وتنزع منه الأطيان لفسخ الإجارة؟ أم كيف؟

أجاب

الإجــارة تنفســخ بمــوت أحد عاقديها لنفســه كمــوت المؤجــر المالك لــلأرض مع بقاء مدتها ولوكيل الورثة مطالبة المســتأجر بتســليمها إلا أن يتفقا علــى بقائهــا إلى تمام المدة المعقــود عليها أو مدة أخرى معينــة بالأجر الأول أو خلافــه إن لــم يكن فيه غبــن فاحش فلا ينفذ على الموكلين لا ســيما في حق القصر، فإن طولب المســتأجر بأجر آخر بعد الموت يظهر حكم الانفساخ فإن لم يســلم الأرض يلزم المســتأجر ما طولب به من الأجر مــا لم يكن له زرع في الأرض وقت الموت مع بقاء المدة فإنه لا يلزمه إلا المسمى الأول إلى حصاد هذا الزرع فقط حيث لم يرض بما سمي له ثانيا، وأما بعد الحصاد ولو مع بقاء مدة العقد الأول فيلزمه ما سمي له ثانيا إن لم يسلم الأرض وزرعها فإن صرح

بعدم قبولها بالأجر المسمى ثانيا يلزمه أجر المثل في العقار المعد للاستغلال لصيرورته غاصبا، وعلى كل فلا تمسك للمستأجر بالإجارة الأولى؛ لبطلانها بموت المالك ما لم يتراض عليها مع الورثة بعد الموت والدليل على وجوب المسمى الأول في المدة إلى الحصاد ما ذكره في الدر المختار عن المنية: «مات أحدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة بأجر المثل»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٩٦٩] ١٨ شوال سنة ١٢٨٧

سئل في رجل استأجر وكالة بأجرة معينة مدة سنة حالة كونها صالحة للسكنى، وبعد أن استلمها انهدمت محلاتها حتى صارت لا ينتفع بها المستأجر النفع المقصود بأصل استئجاره وطلب من المؤجر عمارتها مرارا فلم يعمرها، ولما مضت مدة الإجارة طلب المؤجر منه مبلغ الأجرة بالكامل فقال له: ما دام أن الوكالة انهدمت ولم تعمرها فعقد الإجارة انفسخ ولست ملزوما بمبلغه ولم يكن لك عندي سوى أجرة الجزء الذي انتفعت به منها. فهل والحال هذه للمستأجر ذلك وعقد الإجارة منفسخ بسبب الهدم وعدم التعمير أم لا؟

أجاب

«وفي الصغرى: إذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الإجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر. خلاصة وبزازية. انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الإجارة خانية أقول فإن لم يفسخ يرفع عنه من الأجر بحصته ولا يؤمر أحد منهما ببنائه كما يأتي قريبا عن الذخيرة»[2]. أفاده في تنقيح الحامدية. ومنه يعلم جواب الحادثة.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨٥.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٢٠.

[٨٩٧٠] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٨

سئل في مكان معد للاستغلال سكن فيه رجل بزوجته بغير إذن مالكه مدة ولم يكن شريكا له فيه. فهل إذا طلب منه مالكه أو من يقوم مقامه أجرة مثله المدة المذكورة يجاب لذلك ويؤمر بدفعها والحال هذه ولا عبرة بتعلله أنه لم يكن شرط عليه أنه يدفع أجرة حيث لم يكن مرهونا تحت يده؟

أجاب

إذا سكن شخص مكانا معدا للاستغلال بلا إذن مالكه فعليه أجرة مثله مدة سكناه فيه ما لم يكن شريكا فيه أو مرهونا تحت يده على المفتى به كما في الوقف وعقار اليتيم(١).

والله تعالى أعلم

[٨٩٧١] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سئل في أرض معدة للزراعة جارية في وقف لم يبين واقفها مدة إجارتها آجرها ناظر من رجل سنة معلومة فقط بأجرة معلومة وانقضت المدة فآجرها ناظرها من رجل آخر ثلاث سنين في عقد واحد بأكثر من الأجرة الأولى وهو أجر المثل فأكثر ولم يكن للمستأجر الأول فيها زرع ولا غراس، واستولى المستأجر الثاني على الأرض المذكورة وزرعها سنة بحضور المستأجر الأول في البلد وعدم منازعته، والآن يريد المستأجر الأول فسخ الإجارة الثانية قبل مضي السنتين الباقيتين؛ ليستأجرها لنفسه متعللا بأنه أولى مدعيا أنه أصلح أرضها فلم يرض كل من الناظر والمستأجر الثاني بذلك. فهل إذا انعقدت الإجارة الثانية صحيحة بأجر المثل فأكثر بعد مضي مدة الأول لا يكون للمستأجر الأول فسخها ولا عبرة بمجرد تعلله المذكور، وتبقى إجارة الثاني إلى انتهاء مدتها؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٠٢.

أجاب

نعم، لا يكون للمستأجر الأول فسخها أي الثانية والحال ما ذكر حيث انعقدت الثانية بعد مضي الأولى صحيحة بأجر المثل فأكثر ولا عبرة بهذا التعلل.

والله تعالى أعلم

[٨٩٧٢] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٨

سئل في رجل آجر قطعة أرض معلومة محدودة بحدود معلومة لآخر بأجرة معلومة أيضا مدة ثلاث سنين وكل سنة بمبلغ معلوم بموجب سند مستوف للشروط الشرعية ووضع يده عليها المستأجر المذكور مدة سنة واحدة، ثم إن رب الأرض المذكورة باع جميع الأرض لرجل آخر بإذن المستأجر ورضاه واستلمها المشتري فطلب رب الأرض مبلغ أجرة السنة التي مضت واستغلها المستأجر المذكور، فتوقف عن دفع الأجرة المذكورة متعللا بإجارته مدة الثلاث سنين. فهل لا عبرة بتعلله بذلك لا سيما مع رضاه بالبيع المذكور وتسليمه له ويجبر على دفع الأجرة للمدة التي وضع يده عليها؟

أجاب

يُؤمر المستأجر المذكور بدفع أجرة السنة التي استغلها ومضت مدتها حيث لا مانع ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٩٧٣] ١٨ شعبان سنة ١٢٨٩

سئل في رجل استأجر أرضا فبنى فيها بئرا وبيتا بإذن صاحبها وغرس فيها أشجارا واستمر يدفع أجرة تلك الأرض مدة تزيد على عشرين سنة وبعد ذلك

أراد أن يأخذ المالك ما في الأرض من أشجار وغيرها قهرا عن الغارس. فهل لا يكون له الأخذ وتكون الأشجار وغيرها لغارسها؟

أجاب

المصرح به أنه إذا استأجر شخص أرضا من مالكها للبناء والغرس مدة معلومة بأجرة معلومة فبنى فيها وغرس تصح الإجارة فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة وعليه تسوية الأرض؛ لأنه هو المخرب لها إلا أن يغرم المؤجر له قيمتهما مستحق القلع برضا المستأجر إن لم يضر قلعهما بالأرض فإن أضر يتملكهما المؤجر على هذا الوجه جبرا على المستأجر، وهذا إن لم يتراضيا على بقاء البناء والغرس في الأرض بأجر أو بدونه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا[١].

والله تعالى أعلم

[٨٩٧٤] ١٩ شوال سنة ١٢٨٩

سئل في أطيان عشورية مملوكة آجرها من يملكها من آخر إجارة صحيحة مدة معلومة مقدارها ثلاث سنين قبضها المستأجر وانتفع بها بالزراعة وفي أثناء تلك المدة أراد مالك الأرض أن يهب بعضها من شخص آخر. فهل لا تتم الهبة إلا بالقبض وليس للموهوب له نزع ذلك البعض من يد المستأجر ما دامت مدة الإجارة باقية كما أنه ليس للمالك فسخ تلك الإجارة بدون عذر شرعي يوجب الفسخ بل تبقى في يد المستأجر إلى تمام المدة حيث كانت صحيحة لازمة؟

أجاب

إذا كانت الإجارة المذكورة صحيحة لازمة والعين في يد المستأجر لا تتم الهبة فيها لغير المستأجر ما دامت في يده؛ إذ لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٠.

له العين الموهوبة قبضا كاملا ويحصل ذلك بإفراز الموهوب شائعا فيما يقبل القسمة وتسليمه وعقد الإجارة لازم لا يفسخ إلا بعذر حتى لو بيعت العين المستأجرة في أثناء مدة الإجارة بدون لزوم دين على المؤجر لا وفاء له إلا من ثمن العين المستأجرة يكون البيع موقوفا ولا تفسخ الإجارة بذلك وفي رد المحتار: «ولو وهب طفله دارا يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضًا لابنه لا لو كان بأجر كذا نقل عن الخانية»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٩٧٥] ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٠

سئل في أرض مملوكة لثلاثة مشتركة بينهم على الشيوع آجر أحدهم نصيبه لأحد الشريكين الآخرين. فهل تكون هذه الإجارة فاسدة شرعا حيث لم يؤجر نصيبه لهما معا كما كان جاريا بينهم قبل؟

أجاب

إجارة أحد الشركاء نصيبه خاصة شائعا من أحد شريكيه فاسدة شرعا على ظاهر الرواية[2].

والله تعالى أعلم

[٨٩٧٦] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩١

سئل في رجل استأجر أرضا من مالكها خالية من الأشجار لينتفع بزراعتها مدة ثلاث سنين وشهر إجارة صحيحة وصار ينتفع بها المستأجر حكم إجارته، وقبل مضي المدة المذكورة باع مالك الأرض المؤجر تلك الأرض لرجل آخر بدون إذن المستأجر وإجازته. فهل لا ينفسخ عقد الإجارة إلى تمام مدتها بالبيع

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٩١، ٦٩٢.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧.

المذكور ويكون موقوفا على مضي المدة في حق المستأجر، وإذا تعلل أحد بأن المؤجر عليه دين لا عبرة بتعلله إذا كان للمالك المذكور مال آخر غير محل سكنه وحوائجه الأصلية يفي بما عليه من دين ولا زيادة مع أنه غير مشغول بحق الغير؟

أجاب

إذا كان عقد هذه الإجارة صحيحا شرعا لا يفسخ في حق المستأجر ببيع العين المستأجرة بدون رضاه إلى تمام مدتها ما لم يكن البيع لعذر دين لزم المؤجر لا وفاء له إلا من ثمنها كما صرحوا به[1]، فلو له ما يفي بالدين غيرها والحال ما ذكر بالسؤال لا يكون عذرا في فسخها.

والله تعالى أعلم

[٨٩٧٧] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٩١

سئل في راعي جاموس لأهل بلدة أخذ جاموسة رجل منهم ليرعاها له بأجر معلوم مع جاموس أهل البلدة فأخذها يوما وذهب بها إلى المرعى فتركها في الخلاء ورجع بجواميس غيره فضاعت بتركها في الخلاء، وبعض الناس أخبر أن وابور السكة الحديد أتلفها بعد تركها. فهل حيث فرط الراعي المذكور في حفظها ولم يحضرها إلى البلدة على حسب العادة حتى ضاعت أو تلفت بالوابور المذكور بعد تركها في الخلاء يكون الراعي المذكور ضامنا لقيمتها حيث صار متعديا بتفريطه في حفظها حتى تلفت؟

أجاب

نعم، يضمن الراعي المذكور بتفريطه في الجاموسة المذكورة حتى ضاعت أو تلفت فعليه قيمتها لربها يوم تلفت إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨١، ٨٢.

[٨٩٧٨] ١٥ شوال سنة ١٢٩١

سئل في أرض مملوكة لجماعة وكلوا رجلا في إجارتها من شخصين، فآجرها منهما إجارة واحدة مدة ثلاث سنين ومضى بعد ذلك سنة واحدة من الإجارة فباع بعض الشركاء نصيبه من الأرض وفسخت الإجارة في الجميع من المشتري والمستأجرين وأجاز من لم يبع فسخها ورضي به، ثم آجر المشتري نصيبه شائعا من الأرض للمستأجرين المذكورين فاستوليا على جميع الأرض وزرعاها بدون عقد من الشريك الذي لم يبع، ثم تقابل الشريك الذي لم يبع ولم يؤجر نصيبه معهما وتكلم معهما في شأن أجرة نصيبه مثل ما آجر به شريكه المشتري فرضي أحد المستأجرين بحسبان أجرته شائعا مثل الأجرة الجديدة وامتنع الآخر ويريد محاسبته على الأجرة الأولى التي فسخت إجارتها، والحال أن الأرض المذكورة معدة للاستغلال والإجارة فما الحكم في هذه الحادثة والحال هذه؟

أجاب

الإجارة الصادرة من المشتري في نصيبه شائعا بعد فسخ الأولى فاسدة للشيوع وكذا ما حصل ممن لم يبع في نصيبه مع المستأجرين بالنسبة لمن رضي منهما بالأجرة الجديدة ولم يؤخذ بالنسبة لمن لم يرض منهما بها أصلا وحيث كانت الأرض المذكورة معدة للاستغلال يلزم الرجلين المذكورين اللذين زرعاها والحال هذه أجر مثلها لمالكيها المذكورين لا يجاوز ما رضي به المالكان المذكوران.

والله تعالى أعلم

[٨٩٧٩] ١٦ شوال سنة ١٢٩١

سئل في رجل تاجر من شأنه أن ترسل إليه البضاعة وغيرها من البلدان من البحار وغيرهم ليبيعها بالتوكيل عن المرسل أو يرسلها إلى محل آخر أو

يشتري بالبدل بضاعة أخرى حسب الطلب وله على ذلك أجرة معلومة من النقود قد تعارفها الناس فيما بينهم باعتبار ثمن البضاعة وقيمة غيرها حسب العمل الواقع من المباشر لذلك، ولا يعمل إلا بذلك، عامله رجل من الأستانة عن هذه الكيفية وصار يرسل إليه الشيء ليرسله إلى مكان آخر وتارة يطلب منه شراء ما يلزمه فيشتريه له، واستمر الأمر على ذلك مدة، ثم إن التاجر طلب من الرجل أجر عمله المدة المذكورة فوعده بذلك فلم يلبث أن توفي الرجل لرحمة الله تعالى عن ورثة فيهم صغار. فهل والحال ما ذكر إذا أثبت التاجر مدعاه على الوصي أو على الوارث الكبير يقضى له في تركة الميت بالمتعارف أم كيف الحال؟

أجاب

إذا صدرت مشارطة بين رب المال والعامل له المذكور على أن يعمل له العمل المطلوب بالأجر المعروف بين التجار تكون هذه إجارة فاسدة فيجب للعامل فيها على رب المال أجر مثل عمله لا يجاوز المشروط[1]، وكذا يجب له ما ذكر إن لم يتشارطا وكان هذا العامل معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها إذ المعروف كالمشروط كما صرحوا به[2]، وحينئذ يكون للعامل أجر مثل عمله في تركة رب المال إن أثبت ما ذكر بعد موته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨٠] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٩١

سئل في مكان كبير قابل لقسمة الإفراز وبسفله حوانيت مشترك جميع ذلك بين ورثة رجل بالغين استأجر أحد الورثة وهو ابن الميت حصص باقي

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧ وما بعدها.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٥.

الورثة لنفسه مسانهة بأجرة معلومة واستمر واضعا يده على ذلك العقار ينتفع به سكنى وإجارة مدة من السنين بطريق الأصالة والإجارة ولم يدفع الأجرة إلى أن مات. فهل يكون لباقي شركائه مطالبة ورثته بأجرة أنصبائهم من ذلك العقار من تركته بمقتضى عقد الإجارة الصحيحة بعد تحقق ذلك شرعا وليس لورثة الشريك الميت ثانيا تضمين باقي شركائه ما صرفه في ترميم المكان المشترك المذكور حيث كانت المرمة بدون إذن منهم وكان المكان المذكور قابلا لقسمة الإفراز؟

أجاب

نعم، لشركاء المستأجر المذكور مطالبة ورثته بأجرة أنصبائهم من ذلك العقار الذي استأجره منهم على هذا الوجه من تركة مورثهم؛ حيث لم يبرأ منها والحال ما ذكر وليس لورثته مطالبتهم بما صرفه مورثهم في مرمة المكان المشترك القابل للقسمة بدون إذنهم بل يكون متبرعا بذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨١] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٣

سئل في عقار مشترك بين جماعة استأجر أحد الشركاء فيه نصيب الباقين منه مدة معلومة، ثم آجر جميعه لرجل مدة معلومة لا تزيد عن مدة استئجاره وشرط المستأجر المذكور على المؤجر المذكور تعمير ما يحدث فيه من الخلل في تلك المدة، ثم باع المؤجر المذكور نصيبه لأحد شركائه في العقار المذكور، ثم حصل فيه تهدم يفوت به بعض الانتفاع بالعقار المذكور قبل انقضاء مدة المستأجر وطالب المستأجر المذكور مؤجره بتعمير المنهدم حسب شرطه فامتنع المؤجر من ذلك وامتنع المشتري أيضا من التعمير. فهل والحال ما ذكر لا يجبر المشتري ولا البائع على التعمير؟ وما الحكم؟

أجاب

نعـم، لا يجبر واحـد منهما على ذلك شـرعا والحال ما ذكر أمـا البائع؛ فلأنه لا يملك رقبة العقار، وأما المشـتري فـلأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكـه شـرعا، وبفرض صحة الإجـارة يثبت للمسـتأجر خيار فسـخها بفوات بعض المنفعة المعقود عليها إن لم يحصل التعمير من المالك ويسـقط عنه من الأجر بحصة ما تخرب من العين المستأجرة وزالت منفعته، وإن لم يفسخ عقد الإجارة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨٢] ١٦ شوال سنة ١٢٩٤

سـئل في أماكـن معـدة للاسـتغلال نصفها ملـك بطريق الشـيوع لجملة أشـخاص والنصف الآخر الشائع أيضا وقف على جملة أشخاص، آجر بعض الشـركاء في الملك والوقف بـدون وكالة عن الشـركاء في الملك ولا نظر على الوقف لكونه ليس أرشدهم جميع الأماكن المذكورة من الوقف والملك بعقد واحـد بدون أجـرة المثل بأضعاف وبدون مدة معلومـة لرجل آخر أجنبي، ولم يجز الإجـارة المذكورة من له ولايتها حتى مات المسـتأجر المذكور، ثم عين مولانا الحاكم الشـرعي أرشـد المسـتحقين في الوقف الذي هو أحد الشـركاء في الملك ناظرا شـرعيا على الوقف المذكور بمقتضى تقرير شـرعي ليعمل فيه بشرط الواقف بمقتضى مكتوب وقفه وهو أنه شرط النظر في وقفه هذا والولاية عليه للأرشـد فالأرشـد من ذريته، ومنهـا أن لا يؤجر وقفه هـذا أكثر من ثلاث سـنوات في عقد واحد، ولا يؤجر عقودًا متوالية ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول، ومن فعل ذلك من النظار كان معزولا قبل ذلك بثلاثة أيام... إلى آخره، ثم باع المؤجر المذكور وأكثر الشركاء نصيبهم في الملك إلى

الناظر المذكور بمقتضى حجج شرعية بيده، فطلب الناظر المذكور نزع جميع الأماكن المذكورة من يد ورثة المستأجر المذكور وتسليمها إليه بمقتضى نظره على الوقف وملكه وتوكيله عن باقي الشركاء في الملك. فهل يجاب لذلك وله نزع جميعها من يدهم وطلب قيمة مثل أجرة حصة الوقف والملك فيما عدا أجرة حصة المؤجر قبل بيعه مدة استيلائهم عليها لفساد ما فعله المؤجر المذكور ولموت المستأجر المذكور؟

أجاب

نعم، يجاب الناظر المذكور لذلك والحال هذه فله نزع جميع تلك الأماكن من يد ورثة المستأجر على هذا الوجه ومحاسبتهم على أجر المثل فيما ذكر بالسؤال مدة استيلائهم على تلك الأماكن إذا تحقق ما هو مسطور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨٣] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٥

سئل في مكان مملوك آجره ملاكه من رجل إجارة صحيحة ليستعمله مصبغة وأذنوه بوضع خواب فيه لصناعة الصباغة على وجه البقاء والقرار على أن ما يحدثه في ذلك المكان يكون له ملكا وجدكا على هذا الوجه فعمر المكان المذكور ووضع فيه الخوابي وصار ينتفع به مدة ويدفع أجره لملاكه، ثم باع خلوه وجدكه المذكور لشخص آخر واستمر المشتري المذكور ينتفع بذلك المكان ويدفع أجر مثله لملاكه، ثم إن المشتري المذكور لم يستعمله الآن للصباغة بل أعده لصناعة البقالين مع بقاء الخلو الذي اشتراه وهي الخوابي في أرض ذلك المكان؛ لكونه استغنى عن صناعة الصباغة وهو قائم بدفع أجر المثل للمكان المذكور إلى ملاكه. فهل مع بقاء الخلو الذي اشتراه فيه وقيامه

بدفع أجر المثل إلى الملاك لا يكون مجرد عدم استعماله صناعة الصباغة في ذلك المكان واستعماله لصناعة البقالة مع عدم الضرر بالمكان وقيامه بدفع أجر مثله موجبا لتمكين الملاك من نزعه من يده إذا كان خلوه المذكور ثابتا بحق القرار وانتقل إليه بالشراء الصحيح الشرعي ممن يملك الخلو المذكور؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن هذا الخلو والجدك موضوع في هذا المكان بإذن ملاكه بحق القرار لمستأجره إجارة صحيحة، ثم انتقل الخلو والجدك المذكور بالشراء لمن اشتراه ممن يملكه شراء صحيحا لا يكون مجرد عدم استعمال صناعة الصباغة المشروطة فيه واستعماله لصناعة أخرى مع عدم الضرر وبقاء الخلو على حاله وقيام المشتري بدفع أجر مثله في كل وقت بحسبه موجبا لنزع ذلك المكان من مالك الخلو بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨٤] ٢٠ شوال سنة ١٢٩٦

سئل في رجل يملك بالوجه الشرعي جانبا من الأطيان العشورية بجهة الصعيد آجره لرجل معلوم بأجرة معينة مدة سنتين وتحررت بينهما ورقة بالإجارة المذكورة لم يجز تسجيلها، ثم استولى المستأجر على تلك الأرض سنة من السنتين المذكورتين، ثم مات المؤجر عن أولاده الذكور البلغ فأرادوا وضع أيديهم على تلك الأطيان لفسخ الإجارة بموت المؤجر فامتنع المستأجر من ذلك متعللا بعقد الإجارة وعدم مضي مدتها. فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة بموت الموجب ولا يجاب المستأجر لبقائها في يده مدة الإجارة، ولورثة المؤجر التصرف الشرعي فيها بما شاءوا حيث طلبوا عدم بقائها في يد المؤجر المذكور السنة الثانية بعد موت مورثهم قبل مضي السنة الأولى من الإجارة المذكورة؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

تنفسخ الإجارة بلا احتياج إلى فسخها بموت أحد عاقديها إن عقدها لنفسه بأن كان مالكا أصيلا في العقد ما لم ترض الورثة ببقاء الأرض بيد المستأجر إلى تمام مدة الإجارة مع رضاه بذلك، فتنعقد ثانيا بما ذكر أما مع طلبهم عدم بقاء الأرض في يد المستأجر عقب موت مورثهم فلا ولهم نزعها والاستيلاء عليها حيث لا مانع كما إذا كان للمستأجر فيها زرع لم يدرك فله استبقاؤه فيها إلى الإدراك بالأجر المسمى إن كانت المدة المعقود عليها باقية لبقاء الإجارة حكما بأجر المثل إن كان الانفساخ بعد تمامها.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨٥] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل في رجل استأجر دارا مدة خمس عشرة سنة؛ لانتفاعه بالسكنى فيها وهي عامرة، ثم في أثناء مدة الإجارة حصل خلل في البناء منع الانتفاع بها ومن الضروريات المبادرة في ترميمه فورا حذرا من حصول الضرر. فهل والحال هذه إذا امتنع المالك من التعمير يكون للمستأجر فسخ الإجارة أو يلزم المستأجر بتعميرها من ماله؟

أجاب

إذا حدث عيب في العين المستأجرة يؤثر في المنفعة كالدار إذا انهدم بعضها مما هو مقصود الانتفاع يثبت به خيار الفسخ للمستأجر؛ لأن كل جزء كالمعقود عليه إلا أن الفسخ حينئذ يتوقف على حضور المؤجر ورضاه أو القضاء به بخلاف ما لا يُؤثر في المنفعة كانهدام حائط لا ينتفع به في سكناها فلا يثبت الخيار؛ لأن العقد ورد على المنفعة دون العين فلو أزال العيب الانتفاع بالكلية كانهدام جميع الدار لا يتوقف فسخ المستأجر على شيء مما ذكر بل ينفسخ العقد بمجرد فسخه وأما إلزام المستأجر بالتعمير من ماله فلا قائل به.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨٦] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧

سئل في رجل دفع لآخر حال صحتهما ونفاذ تصرفاتهما مبلغا معلوما من النقود من مال الدافع على أنه آجره لجانب أطيان من جملة أطيان المدفوع له قدرها ستة أفدنة وسدس وثمن فدان غير معينة ولا معلومة الحدود للمستأجر عقدا إجارتها بينهما مدة معلومة من السنين؛ لتبقى تلك الأطيان في يد صاحبها تلك المدة ليزرعها على سبيل الشركة بينه وبين المستأجر، ثم مات مالك الأطيان المذكورة بعد خمسة أشهر من تاريخ الإجارة ولا يدري المستأجر ماذا فعل مالك الأطيان فيها وانفسخت الإجارة والشركة بالموت مع كونها فاسدة للجهالة، وبقي المبلغ المدفوع بذمة مالك الأرض إلى الآن متعلقا بتركته وأقر ورثته جميعا وهم بالغون بعد موت مورثهم ببقائه بذمته إلى حين موته وذلك حين سؤالهم عما يتعلق بتركة مورثهم بمحضر الضبط، فلما أراد رب الدين مطالبتهم به جحدوه. فهل إذا أثبت ما ذكر عليهم في مواجهتهم بالبينة العادلة بالطريق الشرعي يقضى له عليهم بدفع ذلك المبلغ من تركته من بعد استيفاء ما يلزم بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨٧] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٨

سئل في رجل وشقيقته يملكون بطريق الإرث الشرعي عن مورثيهم أطيانا وأماكن ونخلا ومواشي وغير ذلك فآجر الأخ المذكور جميع ما ذكر من رجل أجنبي وحرر له بذلك سندا بدون إذن له من أختيه الشريكتين فيما ذكر ولا توكيل وبدون إجازة منهما لما فعله. فهل إذا كان الملك في ذلك ثابتا لهما

وهما بالغتان عاقلتان لا تنفذ الإجارة المذكورة في حصتهما في جميع ما ذكر شرعا ولا يجوز اعتبارها ولا العمل بها في نصيبهما ولو فرض صحة الإجارة في نصيبه شرعا؟

أجاب

نعم، لا تنفذ هذه الإجارة في نصيب الأختين المذكورتين ولا تعتبر شرعا إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال ولا تصح الإجارة شرعا في النخل حتى في نصيب العاقد بنفسه لورودها على استهلاك العين والإجارة الشرعية إنما تكون على تمليك المنافع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨٨] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨

سئل في رجل غاب غيبة بعيدة طويلة لا يرجع منها سنين ولا يتيسر استطلاع رأيه في تعلقاته وله حصة من عقارات يلزمها نفقات ومؤن كالأموال المستحقة لبيت المال ولم يكن له وكيل لتعاهدها وإدارتها وحفظها وخيف عليها من التلف والخراب. فهل للقاضي المفوض إليه ولاية حفظها وإجارتها بأجر مثلها على وجه صحيح ولو بمأذونه حيث خيف عليها ما ذكر والحال هذه؟ وما الحكم في إجارة المشاع في حصة شريك أو شركاء إلى جميع باقي الشركاء إذا صدرت ممن يملك ذلك سواء كان المالك بنفسه أو من له ولاية ذلك كوكيل وقاض ومستأجر في مدته؟ وما الحكم أيضا في صدور الإجارة في جميع عقار من شخص إلى أجنبي، ثم يظهر استحقاق بعض ذلك العقار لغير المؤجر من الشركاء الذين لم يأذنوا بها وفسخوها في أنصبائهم؟ هل تصح الإجارة في نصيب المباشر لها فقط وتنفسخ في الباقي برد من ظهر استحقاقه ويُعد هذا من قبيل الشيوع الطارئ؟

أجاب

للقاضي المفوض إليه ولاية حفظ مال المفقود من متاع وعقار إذا لم يكن له وكيل من قبله وله إجارته إجارة صحيحة بأجر المثل وله بيع ما يخاف تلفه وفساده لا سيما إذا كانت عليه نفقة ومؤنة كخراج وكذا مال الغائب غيبة بعيدة طويلة بحيث لا يرجع سنين على ما يستفاد من جامع الفصولين حيث نقل في أواخر الفصل الخامس جواز بيع السلطان الآبق إذا ظفر به ولا يؤجره؛ لأنه تعريض له على الإباق بخلاف الضال فإنه يؤجره وأن للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليها الفساد، ثم قال: «وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين»، ثم قال: «لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لأحد أن يتصرف فيه بلا إذن القاضي وللقاضي أن يؤجره لو خيف أن يخرب لو لم يسكنه أحد ويحفظ أجرته للمفقود»[1]. انتهى. فسوى بين الغائب الذي لا يرجع منذ سنين والمفقود في جواز بيع ما يخشى فساده وبين البيع والإجارة؛ لأنهما من باب الحفظ حينئذ بل هي أولى لبقاء العين على ملك الغائب فيها والقاضي نصب ناظر المصالح العاجزين عن التصرف في شئونهم، وصرحوا بجواز إجارة المشاع من باقي الشركاء جملة بلا تفصيل وبأن الشيوع الطارئ لا يفسد الإجارة[2] فلو آجر بعض الشركاء إلى الباقي ولو متعددا ما بقي من العقار بعد حصة المستأجرين جملة بعقد واحد بلا تفصيل تجوز الإجارة بخلاف ما لو آجر لبعض الباقي دون البعض للشيوع ففي جامع الفصولين على ما نقله السيد الطحطاوي في الإجارة الفاسدة: «أرض بين جماعة فوكل أحدهم بإجارة حظه فآجره وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز كما لو باشر الموكل»[3]. انتهى. وفي الهندية من الباب السادس

(١) جامع الفصولين، ١/ ٦٨.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٧.
(٣) جامع الفصولين، ٢/ ٨٦، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/ ٢٥.

عشر في مسائل الشيوع من الإجارة: «والشيوع الطارئ لا يفسدها إجماعا كما لو آجر كلها ثم تفاسخا في نصفها أو مات أحدهما أو استحق بعضها يبقى في الباقي»[١]. انتهى. فعلى هذا لو آجر رجل عقارًا إلى أجنبي، ثم استحق بعضه لشركاء المؤجر في هذا العقار ولم يجز باقي الشركاء تلك الإجارة بل فسخت في أنصبائهم تنفسخ الإجارة فيما عدا نصيب المؤجر، ويكون هذا من قبيل الشيوع الطارئ فلو آجر المستأجر ما بقي من مدته لباقي الشركاء جملة بلا تفصيل تصح إجارته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨٩] ٢١ محرم سنة ١٢٩٩

سئل في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا إجارة ولا أجرة قامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن المدة المذكورة. فهل لها ذلك أم لا؟

أجاب

نعم، لها ذلك إذا كان وضع اليد والانتفاع بتلك الأرض بطريق الغصب بلا إذن مالكتها المذكورة وتحقق كون الأرض معدة للاستغلال ولم يوجد مانع وإلا فلا كما هو مصرح به.

والله تعالى أعلم

[٨٩٩٠] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩

سئل في رجل استأجر أرضا موقوفة ثلاث سنين من ناظرها فمضى منها سنتان وفي آخرها بعد الإدراك مات مستأجرها لنفسه. فهل تنفسخ الإجارة

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤٨.

بموتـه، وإذا كان كذلـك لا يجبر من له ولاية التصرف فيهـا على إبقائها تحت يد ورثته السـنة الثالثة وله أن يؤجرها لمن شـاء حيث لم يوجد ما يفيد انعقادها للورثة بعد الموت والانفساخ؟

أجاب

نعم، تنفسـخ هذه الإجارة بموت مسـتأجرها المذكور ولا يجبر المتولي علـى إبقـاء الأرض في يد الورثة السـنة الثالثـة والحال ما ذكر بالسـؤال وله أن يؤجرها ممن شاء بأجر المثل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٩٩١] ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٠٠

سئل في رجل آجر أطيانه المملوكة له لرجل آخر مدة معلومة بقدر معلوم وفي أثنـاء هـذه المدة آجرها له أيضـا مدة إجارة مضافة إلى مـا بعد انتهاء المدة الأولى، ويريد الآن رب الأرض فسـخ الإجارة الثانية قبل دخول وقتها بحضرة المسـتأجر المذكور وعلمه بالفسخ ليؤجرها لمن يشاء بعد مضي المدة الأولى التـي لزمت إجارتها بالأجـرة اللائقة ويريد المسـتأجر الأول أن تكون الإجارة الثانية لازمة، فما الحكم في ذلك والحال ما ذكر؟

أجاب

صـرح علماؤنـا بأن في لـزوم الإجـارة المضافـة تصحيحيـن وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى[١]؛ وبناء عليه فلكل من عاقدي الإجارة الثانية المضافة المذكورة فسـخها بحضرة الآخر وعلمه قبل دخول وقتها وإجارة الأرض لغير الأول حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩٦.

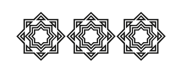
[٨٩٩٢] [(١)] ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٢

سئل في ورثة يملكون بيتا بالإرث عن مورثهم ساكنون فيه جميعا ما عدا واحدا من البلغ غير محجور عليه لم يسكن فيه معهم اختيارا منه ولم يمنعوه عن ذلك مع كون المنزل يسع سكناه معهم واستمر على ذلك سنين بلا عقد إجارة ولا تسمية أجرة لنصيبه، ثم سكن معهم فوق سنة، والآن يطالبهم بأجرة نصيبه فيما مضى مدة عدم سكناه معهم على هذا الوجه وهو معد للسكنى لا للاستغلال أيضا، فهلا لا يستحق عليهم أجرة لنصيبه على هذا الوجه فيما مضى؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لا يستحق الشريك المذكور على باقي شركائه أجرة لنصيبه من المكان المملوك المشترك بينهم بسكناهم فيه بدون ما يفيد استئجارهم نصيبه منه مدة سكناهم على هذا الوجه على أنهم صرحوا بأن منافع الغصب استوفاها أو عطلها لا تضمن إلا في ثلاث[(٢)] ليس هذا منها.

والله تعالى أعلم



---

(١) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٨، ٦/ ٢٠٦.

كتاب الإكراه

[٨٩٩٣] ٧ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة قتلت جارية لأخرى وثبت عليها ذلك ببينة شرعية على إقرارها لدى قاض بأنها قتلتها فحكم القاضي عليها بقيمة الجارية بعد تقويمها بتقويم أناس من أهل الخبرة عارفين لها وبعدما دفعت القيمة لربتها كتب القاضي حجة شرعية بمضمون القضية طبق الأصول الشرعية، ثم رفعت هذه الحجة لدى قاض آخر فنفذها وحكم بصحة مضمونها، وبعد ذلك بمدة التجأت القاتلة إلى الحاكم السياسي ليسترد لها بعض ما ضمنته، فاسترد لها من ربة الجارية خمسمائة قرش بالإكراه والجبر، وبعد أن زال الإكراه طلبت منها ما كانت استردته بجبر الحاكم فأنكرت القاتلة الأخذ والاسترداد من ربة الجارية. فهل إذا زال الإكراه وثبت على القاتلة الأخذ يكون لربة الجارية استرداد ما أخذته منها، وإذا امتنعت من دفعه بعد ثبوته يجبرها الحاكم على الدفع؟

أجاب

إذا تحقق بطريق شرعي أن القاتلة استردت بالإكراه شيئا من القيمة التي حكم بها القاضي عليها يكون الواجب عليها رده حيث كان حكم القاضي بذلك صحيحا مستوفيا لشرائطه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٨٩٩٤] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل متزوج بامرأة أكرهه الحاكم على طلاقها ويعطيه مبلغا من الدراهم فعند ذلك فر هاربا، فطلب الحاكم والده ليأتيه بالرجل المذكور فبحث عليه والده فما وجده فعند ذلك ضربه الحاكم ضربا شديدا وأخذ منه مؤخر صداق زوجة ابنه الفار كرها. فهل والحال هذه للرجل المذكور المطالبة بمؤخر الصداق ممن أخذه منه وليس للزوجة المطالبة بمؤخر صداقها الآن من

زوجها حيث كان دافعا ما تعورف تعجيله ولا يلزم الزوج نفقتها وكسوتها إلا إذا كانت في محل طاعته بما يليق بحاله؟

أجاب

للوالد استرداد ما دفعه مكرها من الحاكم المذكور، وحيث قبضت المرأة ما تعورف تعجيله من المهر لا يكون لها منع نفسها لذلك وعلى الزوج نفقتها وكسوتها بقدر حالها حيث لم تكن ناشزة وليس لها مطالبة الزوج بما هو مؤجل من المهر.

والله تعالى أعلم

[٨٩٩٥] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له أرض زراعة أكرهه الحاكم سابقا بالحبس المديد على أن يبادل شخصا آخر بأرضه فبادله وأخذ أرضًا عوض أرضه بالإكراه المذكور. فهل لا يسقط حقه من أرضه بالمبادلة مع الإكراه حيث لم يسقط حقه منها باختياره ولرب الأرض المذكورة رفع يد الآخر عن أرضه خصوصًا وقد طالبه برفع يده عنها مع ابتداء وضع يده وفي كل سنة ولم يتمكن من ذلك؟

أجاب

نعم، لا يسقط حق الرجل المذكور من أرضه بالمبادلة حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٩٩٦] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ادعي عليه بسرقة فأنكر وقال لهم: أقيموا علي بينة فأخذه المدعون ووضعوه في السجن وضربوه ضربًا شديدا وأقام في السجن مدة طويلة، ثم بعد ذلك طلبوا والده عند ذي شوكة وتغلبوا عليه وقهروه وأكرهوه إكراها

شـرعيًّا على التزامه بقيمة تلك الأشـياء، وكتبوا عليه حجة قهرًا عنه بذلك، ثم أطلقوا له ولده من السـجن، ثم بعد ذلك طلبوا منه المبلغ المذكور متمسـكين بالحجـة، فقال لهم: لا أدفع شـيئًا إلا بالوجه الشـرعي. فهـل يجاب لذلك ولا يلزمه دفع شيء؟

أجاب

ليـس للمدعين المذكورين مطالبـة والد المدعى عليه السـرقة بناء على التزامه المكتتب بالوثيقة والالتزام لا يعتد به إذا كان مع الإكراه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٩٩٧] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل من طرف مجلس الحقانية في رجل كان سـجنه الحاكم السياسـي بخصـوص دعوى ديون مطلوبة منه وأمر بأخذ أمتعته من رقيق ومواش وخلافه وجـرى بيعها بالبخس وصاحبها مسـجون ولما تظلم لولـي الأمر صار إطلاقه من السـجن وتحققت دعواه فوجد معذورا وثبت الإكراه الشرعي في بيع أمتعته وفسـاد البيع بمقتضى إعلام مسـتوف حكمه الشـرائط الشـرعية بحضور شيخ الجامع الأزهر ومفتي السـادة الحنفية وقتهـا، وبناء على ذلك صدر الحكم من ولي الأمر بأن المشـترين لأمتعة هـذا الرجل بالبخس يؤدون فرق أثمان الأمتعة المباعـة لهـم باعتبار قيمتهـا وقت البيع أو تـرد أمتعته عينا سـواء كان رقيقا أو مواشـي أو غيـره وهو يعطيهم الأثمـان التي دفعوها وقت الشـراء فبعد صدور الأمـر حصل توقف من المشـترين، ومن جملة دعواهم عدم وجود ما اشـتروه بـذاك الوقت، وأنه لو فرض الوجود فبمناسـبة ما مضى على ذلك من السـنين؛ الصغير من المواشـي صار كبيرا واسـتولد منه نتاج والمريض بذلك الوقت قد برئ والبعض نفق بالمـوت وهكذا من المحظورات الموجبة لعدم تنفيذ حكم ولي الأمر. فهل لا يجابون في ذلك؟ أم كيف يكون الحكم الشرعي؟

أجاب

قد صرح علماؤنا بأن البائع إذا كان مكرها إكراها شرعيا يترتب عليه التمكن من الفسخ وفساد البيع وإذا قبض المشتري المبيع طوعا وهلك في يده يكون مضمونا عليه بقيمته لقبضه قبض تملك باختيار منه بعقد فاسد بأن زوائد المبيع بالإكراه كالولد ونحوه مضمونه على المشتري بالتعدي[1]، فالمبيع الموجود بيد المشترين إما أن يمضي البائع البيع فيه أو يفسخه وما هلك بأيديهم مضمون عليهم بالقيمة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٩٨] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل سعى بآخر لدى حاكم فغرم الحاكم المسعي به مبلغا بطريق الإكراه الشرعي. فهل إذا أقر أنه اتهمه ظلما يكون ضمان ما غرم على الساعي أم لا؟

أجاب

نعم، يضمن الساعي بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال في البزازية: «قال محمد: يضمن وعليه الفتوى»، كذا في فتاوى العلامة الخيري[2] وفي منح الغفار: «الفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا أي سواء كان المسعي إليه قد يغرم أو لا يغرم أو يغرم ألبتة أي وقد غرم بالفعل»[3]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٣٠، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٤٥.
(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٤١٣، الفتاوى الخيرية ٢/ ١٥٢.
(٣) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، لوحة ٣٤٦أ.

[٨٩٩٩] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق طينا فيه نخل أكرهه الحاكم بالحبس والضرب الشديد على بيع ما ذكر من الطين والنخل في دين كان على ولده بلا كفالة واستولى عليه المشتري مدة من السنين وهو يأكل ثمرة النخل، ثم مات البائع. فهل يكون لورثته الرجوع على المشتري بالنخل والطين ومحاسبته على ما أكله من ثمرة النخيل في هذه المدة حيث كان الإكراه ثابتا بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أكره شخص بقتل أو ضرب شديد متلف أو حبس أو قيد مديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخا أو أمضى ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة كالولد والثمرة وتضمن بالتعدي كذا أفاده في الدر وحواشيه[1]. ومنه يعلم جواب السؤال.

والله تعالى أعلم

[٩٠٠٠] ٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك أبراج حمام حبسه شيخ بلده وطلب منه أن يشتري نصفها لنفسه وأكرهه على البيع له بالحبس المديد والضرب الشديد فباع له النصف وهو في الحبس بثمن معلوم ولم يدفع له شيئا منه. فهل إذا كان الإكراه على البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ ويكون لرب الأبراج فسخ البيع وإبطاله؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٤/ ٧٣.

[٩٠٠١] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي وترك متاعا وورثة وديونا عليه واشترى بعض الورثة بقرة من بعض الورثة الآخر بعد قسمة التركة بينهم فبعد مدة تزيد على ثماني سنين من حين الشراء وبعد تصرف المشتري فيها ببيع نتاجها ادعى البائع أن البيع بالإكراه فطلب منه بينة على الإكراه فلم يجد له بينة. فهل والحال هذه لا يكون له استحقاق في فسخ البيع؟

أجاب

إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع لا يكون للبائع فسخه، ويمنع من معارضة مشتري البقرة المذكورة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٠٢] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة أقارب يملكون ساقية وأشجارا وأطيان زراعة فسجن شيخ البلد واحدا منهم في غيبة الباقين وأكرهه بالحبس المديد والضرب الشديد على بيع ما ذكر فباعه بالإكراه لرجل بثمن معلوم، ثم بعد ذلك اشتراه منه شيخ البلد المكره لنفسه. فهل إذا كان الإكراه المذكور ثابتا بالبينة الشرعية على البيع لا ينفذ في نصيب المكره ولا في نصيب بقية الشركاء إذا لم يجيزوه ولم يرضوا به، ويكون لهم فسخ البيع وإبطاله بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا ينفذ البيع في نصيب باقي الشركاء وإن لم يكن ثمة إكراه شرعي حيث لم يثبت الإذن منهم أو الإجازة، وإذا تحقق الإكراه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة.

والله تعالى أعلم

[٩٠٠٣] ٢٦ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك نخلا معلوم القدر أكرهه ذو شوكة على بيعه بالحبس المديد فباعه وهو بهذه الحال لرجل أجنبي بثمن معلوم، ثم بعد مدة أكرهه ذو الشوكة المذكور بالحبس المديد أيضا على بيع نصف بستانه فباعه مكرها لرجل أجنبي بثمن أقل من ثمن مثله. فهل إذا كان الإكراه على البيع المذكور أولا وثانيا ثابتا بالبينة الشرعية يكون لرب النخل والبستان فسخ البيع وإبطاله ورد الثمن وانتزاع المبيع من يد المشتري، وإذا أخذ المشتري قدرا معلوما من الثمن يكون له محاسبته على قيمته؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للبائع الفسخ حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طوعا ولا يبطل حق الفسخ مع الإكراه بموت أحدهما ولا بالزيادة المنفصلة كالثمرة وتضمن بالتعدي كما يستفاد من الدر وحواشيه[1].

والله تعالى أعلم

[٩٠٠٤] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك حصة في ساقية أكرهه الحاكم على بيعها بالحبس وهدده بالضرب فباعها وقبض الثمن مكرها من الحاكم. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون للبائع فسخ البيع ويجبر المشتري على رد المبيع للمكره المذكور؟

أجاب

إن كان الإكراه شرعيا ولم يوجد من المشتري ما يفيد الرضا يكون له فسخ البيع بعد زوال الإكراه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٤/ ٧٣.

[٩٠٠٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل جبره ذو شوكة على بيع منزله لآخر قهرا وكتب بذلك حجة من غير أن يقبض ثمنه. فهل إذا توفي البائع والمشتري قبل التمكن من رد البيع وتمكن منه ورثة البائع لهم رده حيث ثبت الإكراه ولم يظهر منهم ولا من مورثهم ما يدل على إمضائه؟

أجاب

لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري ولا بموت البائع، ولوارث المكره فسخ البيع حيث تحقق الإكراه الشرعي عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٠٠٦] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في أخوين أحدهما قاصر والآخر بالغ مات أبوهما وله تركة من جملتها عقار وعليه دين فأقام القاضي البالغ من الأخوين وصيا شرعيا على أخيه القاصر فدفع ذلك الوصي ما كان على أبيه من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي فلما بلغ القاصر طالب أخاه بما يخصه من تركة والده فأخبره بأنه دفع ذلك في دين أبيه فلم يصدقه في ذلك واستعان عليه بحاكم سياسي في أخذ أملاكه بدل حصته فجبر ذلك الحاكم الوصي على بيع أملاكه لأخيه وحبسه على ذلك وضربه وأخذها منه مع ذلك بأقل من ثمن مثلها ولم يحاسبه على دفعه من الدين الذي ثبت على والده. فهل والحال هذه يكون البيع باطلا وله أن يلزمه بمقدار ما خصه من دين والده الثابت عليه؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع والدين الثابت شرعا يقدم على الميراث.

والله تعالى أعلم

[٩٠٠٧] ٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ذي شوكة له دين على آخر والمدين لذي الشوكة له نسيب له مال متعلق بجهات ذي الشوكة فما كان من ذي الشوكة إلا حجر على مال النسيب المذكور وأرسل أحضره وطلب منه أن يضمن نسيبه بالدين الذي له عليه فامتنع فوضع عليه السجن مدة وقهره على الضمان وأخذ عليه سندا بضمان الدين على نسيبه. فهل لا يلزم الضامن دين نسيبه حيث كان ضمانه بالقهر والغلبة وهناك بينة تشهد بذلك؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على الكفالة بالمال لا يكون لرب الدين مطالبة الكفيل به.

والله تعالى أعلم

[٩٠٠٨] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل شيخ بلد ادعى على رجل بدين فأنكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعي فحينئذ حبسه وهدده على أن يقر له بما ادعاه فأقر له به مكرها وكتب عليه وثيقة بذلك. فهل إذا ثبت ذلك يكون الإقرار في هذه الحال باطلا ولا يعمل بالوثيقة المذكورة؟

أجاب

إذا أكره شخص بقتل أو ضرب شديد متلف أو حبس أو قيد مديدين حتى أقر لا يصح إقراره لفقد الرضى وهو شرط لصحته.

والله تعالى أعلم

[٩٠٠٩] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد بعضهم قاصر والبعض بالغ وترك جانب طواحين وبيتا معدا للاستغلال فادعى رجل صاحب شوكة على بعض الورثة

البالغيـن بأن له دينا على أبيهم الميت بدون إثبـات وأكرههم بالحبس على بيع الطواحيـن والبيت فباعـوا جميع ذلك مكرهيـن بالحبس، ووضع المشـترون أيديهم على المبيع وصاروا يؤجرونه ويستغلون أجرته مدة من الشهور. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا، ويكون لوصي القصر محاسبتهم على ما اسـتغلوه من الأجرة المدة المذكورة لا سيما وللميت أمتعة تفي بالدين لو ثبت؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشـرعي على البيع كان للبائع فسخه حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا صريحا أو دلالة وعلى من استولى على حصة الصغار أجرة مثلها مدة استيلائه عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٠١٠] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له أطيان أكرهه الحاكـم بالحبس والضرب بالكرباج على بيعهـا ودفع ثمنها في دين على ولده، والحـال أن ولده ليس له على أبيه حق ولا هو ضامن له في ذلك الدين. فهل إذا ثبت إكراهه بالبينة الشـرعية لا يصح بيعه، ويكون الطين باقيا على استحقاقه؟

أجاب

إذا أكـره شـخص بقتل أو ضرب شـديد متلف أو حبـس أو قيد مديدين حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ ما عقد أو أمضى، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشـتري، فإذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع أو إسقاط الحق من أرض الزراعة لا يكون البيع والإسقاط نافذا.

والله تعالى أعلم

[٩٠١١] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل أكره علـى إحضار زيد أو ضمانه في غيبتـه من جهة حاكم السياسـة فضمن المذكور خوفا من الحبس المديد ضمان حضور حين الطلب مكرهـا على ذلـك. فهل لا تصح تلـك الكفالة مع الإكراه حيـث كان من جهة الحاكم؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على الكفالة لا تكون صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٩٠١٢] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشـرعية فذهب المدين إلى بلدة أخرى فذهب الدائن له ليطالبه بدينه فحبسه المدين وضربه الحبس المديد والضرب الشديد على أن يقر بأنه أخذ دينه منه فأقر مكرها بذلك. فهل إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي على الإقرار بأخذ الدين لا عبرة به ولا يسقط حق الدائن بذلك ولو أقام المكره بينة على الإقرار لا عبرة بها حيث لم يشهد بأنه أقر طائعا مختارا؟

أجاب

لا يصح الإقرار مع الإكراه الشـرعي عليه وبينة الإكراه على إقراره أولى مـن بينة الطوع إن أرخا واتحد تاريخهما، فـإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى.

والله تعالى أعلم

[٩٠١٣] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها حصة في دار ولبنتها باقي الدار أكرهت المرأة في أن تهب تلك الدار لخادم شيخ البلد في نظير دراهم قليلة ففعلت. فهل لا يصح ذلك مع الإكراه الشرعي، ويكون تصرف الأم في حصة بنتها غير نافذ؟

أجاب

تصرف الأم في حصة ابنتها المذكورة بدون إذنها غير نافذ مطلقا وتصرفها بما ذكر في نصيبها غير نافذ أيضا حيث تحقق الإكراه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠١٤] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجتين وأولاد بلغ وقاصر وترك ما يورث عنه شرعًا فادعى جماعة ذميون بأن لهم على الميت دينا، وطلبوا أحد الأولاد عند شيخ حرفته ليصدق لهم على دينهم على أبيه فامتنع الابن من ذلك، فهدده شيخ حرفته وخوفه بالضرب والحبس وقفل حانوته وعدم تعاطيه البيع والشراء في حانوته لأجل أن يصدق لهم على دينهم، فصدق الابن المذكور على دين المذكورين خائفا من حصول ما هدده به شيخ حرفته؛ فهل إذا تحقق ما ذكر وكان شيخ حرفته قادرا على فعل ما هدده به لا يصح الإقرار والتصديق من الابن المذكور، ويطلب من المدعين إثبات دينهم الذي يدعونه بالوجه الشرعي، وإذا قلتم بأن هذا لا يعد إكراها وبصحة تصديق الابن المذكور أيكون في نصيبه خاصة دون باقي الورثة؟

أجاب

إذا ثبت إكراه أحد الورثة على الإقرار بالضرب الشديد أو الحبس المديد من قادر عليه وخاف المكره لو لم يقر وقوع ذلك به يكون إقراره غير نافذ وإن لم يثبت الإكراه على الإقرار وأقر طائعا يلزمه جميع ما أقر به إن وفى ما ورثه ولا يلزم باقي الورثة شيء حيث جحدوا إقراره وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر عن المقر[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٠١، ٦٠٢.

[٩٠١٥] ٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في شخص صغير اتهم في رمي صغير آخر في بئر، ثم إن وارث المرمي رفع أمر المتهم مع أبيه إلى الحاكم فحبسهما وأطال سجنهما ثم هدد الحاكم الشخص المتهم بالضرب الشديد المبرح فأقر بالرمي في هذه الحالة، ثم إن الحاكم سأل أباه فأقر بما أقر به ابنه من نسبة الرمي لابنه خوفا من أن يحصل له مثل ما حصل لابنه، والحال أن الأب عاجز مكره على ما أقر به. فهل إذا ثبت ما ذكر لا يعتبر هذا الإقرار؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على الإقرار لا يكون الإقرار معتبرا بل إقرار الصغير على نفسه ولو مع الطوع لاغ، وكذا إقرار أبيه عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٠١٦] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وبنتين، وترك دارا فبعد مدة من السنين جاء رجل ذو شوكة وأكره اثنين من البنين وحبس أحدهما على بيع جميع الدار له فباعها له مكرها بدون إذن باقي الشركاء وبدون إجازتهم. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ في نصيبه ونصيب باقي الشركاء حيث لم يجيزوا البيع ويجبر المشتري على رد الدار لمالكها؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع المذكور يكون لمالكي الدار المذكورة فسخ البيع وإبطاله حيث لم يوجد منهم ما يدل على الرضا به وإن لم يتحقق لا ينفذ في نصيب من لم يبع إلا بإذن أو إجازة.

والله تعالى أعلم

[٩٠١٧] ١ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أودع عند آخر مبلغا من الدراهم، ثم بعد مدة طالب المودع المُودَع بالوديعة فجحدها، وترافعا للحاكم الشرعي. فهل إذا أقام المدعي بينة تشهد له طبق دعواه لا يعتبر جحد المدعى عليه، ويقضى عليه بمبلغ الوديعة التي تشهد به البينة، وإذا تعلل بأنه جرى بينهما صلح، وأن المدعي أسقط جانبا من مبلغ الوديعة، وكتبت به وثيقة بختم المودع وكان الصلح المذكور والختم بالإكراه من المدعى عليه للمدعي وشهدت بينة شرعية بذلك لا يعتبر تعلل المدعى عليه بالصلح المذكور ويؤمر بدفع مبلغ الوديعة؟

أجاب

نعم، يقضى على المودع المذكور بدراهم الوديعة بعد ثبوتها عليه بالوجه الشرعي مع إنكاره ولا عبرة بما ادعاه من الصلح المذكور حيث تحقق الإكراه الشرعي عليه.

والله تعالى أعلم

[٩٠١٨] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أكرهه ذو الشوكة والقوة في بلده على أنه إن لم يبع داره ويخرج من البلد وإلا أتلفه وعامله بالضرب حتى يبيعها وعلم وتحقق أنه إن خالفه يتلفه. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة على هذا الوجه يكون البيع فاسدا لا سيما وأخذه للثمن من المشتري على هذا الوجه؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه على البيع بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا.

والله تعالى أعلم

[٩٠١٩] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دار قهره على بيعها رجل ذو شوكة وباعها وقبض ثمنها وادعى أن صاحب الدار عليه دين له وأخذه في نظير دينه الذي ادعاه، وذلك بعد أن حبسه وضربه. فهل إذا لم يثبت الدين وزال الإكراه وطلب صاحب الدار أخذها ودفع ثمنها يجاب لذلك وترفع يد واضع اليد عليها حيث ثبت البيع بالإكراه بالحبس والضرب؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع لا يكون نافذا فللبائع المذكور والحال هذه فسخ البيع حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢٠] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رقيق ملك ليتيم ادعى عليه رجل أجنبي بمائتين وستين قرشا فأنكر دعواه ولا بينة ولا سند بيده على ما يدعي به فأخذ منزله وكتّفه وسجنه مدة سبعة أيام على أنه يقر بما يدعي به عليه فأقر مكرها من شدة الخوف. فهل لا يصح إقراره المذكور ولا يكون له مطالبته بما أقر به مكرها إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه أكره على الإقرار المذكور وتحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أقر عبد طائعا بمال لغير مولاه يُصبح في حق نفسه فقط فيؤخر إلى عتقه فليس للمقر له مطالبة سيد العبد بما أقر به وله مطالبة العبد به بعد عتقه وإقرار المكره بمال حرا كان أو عبدا كما هنا لا يؤاخذ به المقر إذا ثبت الإكراه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢١] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك نخلا أكرهه ذو شوكة على بيعه له بالحبس المديد فباعه له وهو في السجن بالإكراه بثمن معلوم ووقفه على ضريح ولي. فهل إذا ثبت ما ذكر لا ينفذ بيعه ولا يصح وقفه إذا لم يجزه المالك ولم يرض به، ويكون باقيا على ملك صاحبه؟

أجاب

صرحوا بأن البيع بالإكراه يخالف البيع الفاسد في مسائل منها أنه تنقض جميع تصرفات المشتري فيه وإن تداولته الأيدي[1]، فإذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا تنقض تصرفات المشتري في المبيع بطلب المكره.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢٢] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل عليه دين لآخر أحضر الحاكم رجلا وأكرهه على كفالة ما عليه من الدين. فهل إذا كانت الكفالة المذكورة بالإكراه لا تكون لازمة حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تلزم الكفالة المذكورة إذا تحقق الإكراه الشرعي عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢٣] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ذي شوكة له أخ مقسوم منه في المعاش والأموال قسمة شرعية تعدى عليه وأكرهه بالضرب الشديد والحبس المديد على بيع ملكه له

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٣٢.

فباعــه له بالإكراه مع الغرور والغبن الفاحش، ثم مات الأخ البائع فأخذ المكره ولد المكره للنظام فمكث مدة تزيد على خمس عشــرة ســنة. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا وللولد أخذ ملك والده بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أكره شــخص على بيع بضرب شــديد أو حبس مديــد حتى باع يكون للبائع فســخ البيــع بعد زوال الإكراه ولا يبطل حق الفســخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري، ويقوم وارث المكره مقامه في الفسخ كما في الدر وحواشيه[1]، وصرحــوا بعــدم ســماع الدعوى بعــد مضي خمس عشــرة ســنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[2].

والله تعالى أعلم

[٩٠٢٤] ٧ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في جماعة لهم سـاقية باعها أحدهم بطريق الإكراه الشرعي في حال غيبــة الباقي والبعض قاصر بدون ولاية شــرعية. فهل لا يكــون البيع في نصيب القاصر والغائب والمباشــر للبيع بالإكراه نافذا حيث كان الإكراه على البيع بما يعدم الرضا ثابتا بشهادة البينة الشرعية، وإذا تعارضت بينة الطوع والإكراه تقدم بينة الإكراه؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشــرعي على البيع يكــون للمكره إبطاله في نصيبه بعد زوال الإكــراه حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا كقبضه الثمن طائعا وتقدم بينة الإكراه على بينة الطوع، والبيع في نصيب الغائبين بدون إذنهم موقوف على

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٤/ ٧٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

إجازتهم فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل، ولا يصح بيع الأجنبي مال القصر بدون ولاية شرعية وبدون مسوغ في بيع العقار.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢٥] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل جبره ذو شوكة بالضرب الشديد والحبس المديد وأمره أن يبيع داره إلى آخر فأبى فهدده عليه تهديدا شديدا فباعها له بمبلغ دون القيمة ولم يقبض شيئا من ثمنها ولم يكن ذلك القدر محتاجا إليه لتسديد ما جبره على البيع لأجله ولم يمتنع من أداء ما طاب منه. فهل إذا كان الأمر كما ذكر وحضر أرباب الخبرة وعاينوا الدار المذكورة ووجدوا بيعها بدون القيمة يكون له الرجوع في ذلك بعد زوال الإكراه عنه ولا ينفذ بيعه؟

أجاب

إذ ثبت الإكراه الشرعي على البيع بالوجه الشرعي ولم يكن هناك مانع من سماع الدعوى ولم يوجد من المكره ما يفيد رضاه بالبيع صريحا أو دلالة يكون له فسخ البيع بعد زوال الإكراه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢٦] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل من قاضي قليوب بما مضمونه ادعى أحمد يونس على إبراهيم عبد الله ساعي باشا بأنه يملك دارا محدودة بحدود أربعة وأنه باع نصفها للمدعى عليه بمبلغ معلوم من الدراهم وباع نصفها لرجل آخر والآخر باعه للمدعى عليه بمبلغ معلوم وادعى أنه باع ذلك بالإكراه بواسطة أن عليه دينا فأكره على دفعه من شيخ البلد ولم يذكر له البيع فباع لأجل دفع الطلب عنه بعد يوم من تاريخ الإكراه وأنه لم يصل له من ثمنها شيء فما الحكم في ذلك؟

أجاب

ليس لأحمد يونس المذكور فسخ البيع بدعواه الإكراه على الوجه المسطور وله المطالبة بالثمن إذا لم يثبت قبضه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢٧] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك منزلا أكرهه ذو شوكة على بيعه بالحبس المديد فباعه وهو مسجون بثمن معلوم. فهل إذا كان الإكراه ثابتا لا ينفذ بيعه وإذا أخذ منه أنقاضا وباعها بقدر معلوم من الدراهم يكون لرب المنزل تضمينه بدل ما باعه حيث تعذر رده بعد ثبوته بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره فسخه بزوال الإكراه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا كما له تضمينه بدل الأنقاض والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢٨] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سئل من قاضي قليوب بما مضمونه ادعى رجل على آخر بأنه أكرهه بالحبس والضرب على إسقاط حقه له من منفعة زراعة فدان طين أميري محدود بحدود أربعة بمبلغ معلوم من الدراهم وبين أن الإكراه بالحبس خمسة عشر يوما والضرب على الإسقاط المذكور فأنكر المدعى عليه الإكراه وادعى أنه بالطوع وأقام بينة شهدت أنه أسقطه له طوعا بالمبلغ المعلوم وأحضر المدعي رجلين وقرر كل منهما بأنه في سنة ١٢١٥ حبس المدعى عليه المدعي المذكور ثمانية

أيـام في الحاصل وضربه في المدة المذكورة على أن يعطيه الفدان المذكور وقد بلغهما من الناس أنه أعطاه ذلك ولم يكونا حاضرين وقت الإعطاء والإسـقاط في الفدان المذكور وبعد ذلك فر هاربا من الناحية المذكورة فما الحكم في ذلك؟

أجاب

لم يثبت ببينة المدعي على الوجه المسطور كون الإسقاط بالإكراه فليس له إبطال الإسـقاط والحال هذه إلا إذا أثبته بالوجه الشـرعي ببينة عادلة تشـهد طبق دعواه لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢٩] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل يملـك نخلا بالميراث عن أبيه أكرهه ذو شـوكة على بيعه بالحبـس المديـد والضـرب الشـديد فباعه وهو مسـجون لرجـل أجنبي بثمن معلـوم. فهل إذا كان الإكراه ثابتا بالبينة الشـرعية لا ينفـذ بيعه، ويكون للمكره فسخه بعد زوال الإكراه واسترداده من يد المشتري إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشـرعي على البيع يكون للبائع فسخه إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣٠] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في جماعـة لهم قطعـة أرض زراعة أميرية مشـتركة بينهـم أكره ذو شـوكة بعضهـم المتعدد بالحبـس المديد والضرب الشـديد على أن يسـقطوا حقهم في نصف الأرض المذكورة له فأسـقطوا الحـق له في نصفها، والحال أنه لـم يكن عليهم دين ولا مطالب وهم قادرون على زراعتها ودفع خراجها. فهل

إذا كان الإكراه ثابتا بالبينة الشرعية يكون لهم أخذ أرضهم واستردادها ممن هي تحت يده ولا يسقط حقهم منها بالإكراه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على الإسقاط بالضرب الشديد أو الحبس المديد يكون للمسقط بعد زواله الرجوع فيما أسقطه إذا لم يوجد منه ما يفيد رضاه صريحا أو دلالة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣١] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك قطعة أرض خربة خالية عن البناء وكل ابنه في بيعها فباعها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها وبناها وعمرها وصار يتصرف فيها مدة تسع سنين مع اطلاع الأب، ثم مات البائع عن ورثة فأنكروا البيع وأرادوا الرجوع على المشتري، ثم بعد الإنكار اعترفوا بالبيع وادعوا أن البيع وقع بالإكراه فأنكر المشتري دعواهم الإكراه. فهل إذا لم يثبتوا الإكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم الإكراه المجردة عن الإثبات، ويكون البيع صحيحا نافذا حيث كان ثابتا؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣٢] ١٠ رجب سنة ١٢٧١

سئل في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم باعه أحدهم لرجل أجنبي بثمن معلوم بموجب حجة شرعية، وبعد مضي نحو سنتين حضر باقي الورثة وأجاز البيع في نصيبه بحضرة بينة شرعية وأخذ ما يخصه من الثمن ووضع

المشتري يده عليه مدة ثماني عشرة سنة والآن مات البائع فادعى ورثته أن مورثهم باعه بالإكراه فأنكر المشتري دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الإكراه بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعة المشتري بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى ورثة البائع إكراه مورثهم على البيع بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣٣] ٤ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة على أبيه تلقاها عنه فأكرهه شيخ بلده على إسقاط حقه فيها لرجلين بالضرب الشديد على قدر معلوم من الدراهم ولم يكن عليه دين لجهة الديوان ولا لغيره فوضع أيديهما المسقط لهما نصف سنه. فهل إذا ثبت الإكراه ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه كقبضه البدل طائعا لا ينفذ إسقاطه ويؤمر واضعا اليد برفع أيديهما عن الأرض المذكورة؟

أجاب

لا يسقط حق صاحب الحق بالإسقاط مكرها إكراها شرعيا بدون وجه شرعي يوجب السقوط.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣٤] ١٢ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك ربع بستان من النخل وباقيه لأخويه وأخواته القصر بالإرث عن أبيه فادعى شيخ البلد بدين له على أبيهم بعد وفاته، ثم أكره هذا

الرجل على بيع البستان قبل ثبوت الدين المذكور فباع المكره البستان كله بالإكراه، ثم لما بلغ القصر أرادوا الآن نقض البيع الصادر من أخيهم. فهل يجابون لذلك، وإن ثبت الدين حيث لم يكن الأخ وصيا بقضاء الدين وإذا لم يثبت يكون البيع غير نافذ في الجميع وينقض وإن تداولته الأيدي؛ لأنه إكراه بغير حق؟

أجاب

إذا كان البستان المذكور مخلفا عن المتوفى المذكور وثبت عليه بالوجه الشرعي دين لشيخ البلد ولم يترك ما يفي بذلك الدين سواه ولم تدفع الورثة ذلك من مالهم يباع البستان بأمر القاضي لوفاء الدين الشرعي وإلا فلا ولا يصح بيع أحد الإخوة مع الإكراه الشرعي لا في نصيبه ولا في نصيب إخوته القصر الذي لم يكن وصيا عليهم حيث لا دين على مورثهم ولم يوجد ما يفيد الرضا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣٥] ١٨ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل ترك وأسقط حقه لرجل آخر من منفعة أرض زراعة أميرية باختياره في مقابلة قدر معلوم من الدراهم ووضع يده عليها المسقط له وصار يزرعها ويدفع خراجها وما عليها من المطاليب لجهة الديوان مدة من السنين وأصلح الأرض بدراهم لها وقع. فهل إذا ثبت الإسقاط والترك بالاختيار وادعى المسقط الإكراه والغبن الفاحش ولم يثبت الإكراه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من الرجوع في الإسقاط والترك بالاختيار؟

أجاب

حيث ثبت الإسقاط والترك بالاختيار مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمسقط رفع يد المسقط له عنها بدون إثبات دعواه الإكراه بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣٦] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك حصة في عقار عن مورثه أكرهه ذو شوكة على بيعها بالحبس المديد والضرب الشديد ولم يكن عليه دين لجهة الميري ولا لغيره فباعه لرجل. فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون للبائع بعد زوال الإكراه فسخ البيع المذكور واسترداده من يد المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع المذكور بالحبس المديد والضرب الشديد يكون للبائع بعد زواله فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا بالبيع صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣٧] ٨ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك ساقية ادعى عليه آخر بأن له حصة فيها فأنكر المدعى عليه دعواه فأخذه الحاكم وحبسه فأقر مكرها بالحبس المديد. فهل إذا كان الإكراه الشرعي ثابتا لا ينفذ إقراره ويمنع ذلك المدعي من معارضة المالك في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يصح الإقرار مكرها إكراها شرعيا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣٨] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في جماعة لهم قطعة أرض زراعة أميرية أكره شيخ البلد بعضهم بالحبس المديد والضرب الشديد على أن يسقط الحق منها له مكرها في غيبة

باقيهم فأسقط الحق له منها. فهل إذا كان الإكراه ثابتا لا يصح الإسقاط المذكور في الأرض المذكورة ويكون لأربابها نزعها من المسقط له حيث كان الحق ثابتا لهم فيها؟

أجاب

لا ينفذ إسقاط الرجل المذكور في نصيب باقي شركائه بدون إذنهم أو إجازتهم وفي نصيب المسقط يثبت له حق الفسخ إذا ثبت الإكراه الشرعي بالضرب الشديد أو الحبس المديد على الإسقاط ولم يوجد من المسقط ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣٩] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك نصف سفينة وعليه دين لطرف الميري طلب منه فعجز عن الدفع فطلب منه ضامنا فضمنه آخر وأمره ببيع نصف السفينة فعرضه للبيع ففعله الشريك بأقل من ثمن المثل فامتنع من البيع له وباعه لرجل آخر باختياره بثمن معلوم على يد قاضي الناحية بموجب وثيقة بيد الضامن ثابتة المضمون وبعد سداد الدين بمدة يدعي بأن الضامن جبره وأكرهه على البيع فأنكر دعواه. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الإكراه بالبينة الشرعية على البيع لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة الضامن بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤٠] ٩ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك ستة قراريط في طاحونة أكرهه ذو شوكة على بيع قيراطين منها بالحبس المديد والضرب الشديد فباعهما لآخر وهو في السجن، والحال أنه لم يكن عليه دين للميري ولا لغيره، ثم تسحب من بلده بعد ذلك فباع شريكه الأربعة قراريط الباقية في غيبته من غير إذنه وإجازته. فهل إذا كان الإكراه ثابتا يكون البيع في القيراطين المذكورين غير نافذ، ويكون بيع الباقي موقوفا وإذا حضر من غيبته ولم يجزه يكون له فسخه حيث كان الحق ثابتا له؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه على البيع بالحبس المديد أو الضرب الشديد بالوجه الشرعي يكون للمكره بعد زوال الإكراه فسخ البيع إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا ويوقف بيع ملك الغير بدون إذن المالك على إجازته فإن أجازه صريحا أو دلالة نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤١] ١٠ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجلين لهما قطعة أرض زراعة أميرية أكرههما ذو شوكة على إسقاط حقهما فيها بالحبس المديد والضرب الشديد ووضع يده المسقط له بالإكراه ثلاث سنين. فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي لا يقسط حقهما فيها ويؤمر واضع اليد برفع يده عنها والحال هذه؟

أجاب

لا يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط مع الإكراه الشرعي فإذا لم يوجد من الرجلين المذكورين ما يفيد رضاهما به صريحا أو دلالة ولو بعد الإسقاط يكون لهما انتزاعها من يد المسقط له حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤٢] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في أخوين في معيشة واحدة وكسب واحد واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من رجل من بلدة أخرى في نظير قدر معلوم من الدراهم من مالهما سوية وأضيفت عليهما من أصل زمام بلدهما ومسحت على أحدهما، ثم بعد ذلك مات كل من الأخوين عن ابن فأكره شيخ البلد أحد الابنين على أن يسقط حقه وحق ابن عمه من القطعة الأرض المذكورة بالحبس والضرب فأسقط حقه وحق ابن عمه منها. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية لا يصح الإسقاط ولا ينفذ في نصيب كل منهما حيث لم يجز ابن العم الآخر ذلك؟

أجاب

إنما يسقط الحق من أرض الزراعة بالإسقاط والترك اختيارا فإن ثبت الإكراه الشرعي على ما ذكر لا يسقط الحق به ونصيب من لم يسقط ولم يجز الإسقاط ولم يوكل به مستحق له حيث كان حقه فيما ذكر ثابتا لم يوجد ما يبطله وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤٣] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى دارا من آخر من مدة تزيد على عشرين سنة، ثم باعها لآخر من مدة تزيد على ست سنين وبعد ذلك قام الرجل البائع أولا يدعي على واضع اليد أنه كان باع الدار المذكورة بطريق الإكراه، والحال أن المدعي المذكور مقيم بالبلد ومشاهد لتصرف واضع اليد الآن بالهدم والبناء ولتصرف بائعه المدة المذكورة ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي ولم يدع ولم ينازع تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه الإكراه ويمنع من معارضة واضع اليد إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

المصرح به أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[1]، فإذا كان البائع المذكور متمكنا من الدعوى المدة المذكورة ولم يدع مع الإنكار لا تسمع دعواه.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤٤] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ذي شوكة ادعى على آخر بدين واشترى منه أشجارا وزرعا بثمن قليل وغبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين وأحضر قاضي بلد وأمره بكتابة وثيقة بذلك البيع مع الإكراه الشرعي. فهل إذا ثبت البيع بالغبن الفاحش والإكراه على ذلك بشهادة البينة الشرعية يكون للبائع إبطال البيع بعد زوال الإكراه لا سيما ولم يثبت المدعي ما ادعاه من الدين المذكور بوجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة يكون للبائع فسخه حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤٥] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة يملكون ساقية بالميراث عن أصولهم وجانب أطيان زراعة أميرية أكرهوا بالحبس المديد والضرب الشديد على أن يهبوا الساقية والأطيان لرجل أجنبي لا في مقابلة شيء من دين أو غيره. فهل إذا كان الإكراه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩- ٤٢١.

ثابتا لا تصح تلك الهبة، ويكون لأرباب الساقية والأطيان نزعهما من واضع اليد عليهما بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يكون لأرباب الساقية والأرض المذكورتين استردادهما من الموهوب له أن كان الواقع ما هو مسطور في السؤال ولم يكن هناك مانع شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤٦] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أسقط حقه من قطعة أرض أميرية في نظير مبلغ معلوم من الدراهم لرجل آخر وباعه أيضا نصف ساقية وبعض شجر معلوم في الأرض المذكورة بثمن معلوم بحضرة بينة وكتب بذلك حجة شرعية تم بعد مضي ست سنوات مات المسقط البائع المذكور عن ورثة ومضى بعد موته خمس سنوات أيضا، ثم بعد ذلك قام الورثة المذكورون الآن يدعون على واضع اليد المسقط له المشتري المذكور بأن ما وقع من مورثهم من البيع والإسقاط كان بالإكراه والغبن الفاحش فأنكر المدعى عليه دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا الإكراه بطريقه الشرعي من الضرب الشديد أو الحبس المديد لا عبرة بدعواهم سيما مع مشاهدة مورثهم قبل موته التصرف في الأرض المذكورة المدة المذكورة وهم كذلك؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى الورثة الإكراه في البيع والإسقاط الصادرين من مورثهم والحال ما ذكر بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤٧] ١٩ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك حصة في ساقية باعها لجماعة بثمن معلوم فوضعوا أيديهم عليها وصاروا يتصرفون فيها ويستعملونها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد ورثة المشترين ثابتة المضمون والآن تريد ورثة البائع الرجوع على ورثة المشترين وإبطال البيع متعللين بأن البيع صدر من مورثهم بالإكراه فأنكر ورثة المشترين دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الإكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعة ورثة المشترين فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤٨] ٦ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له نخل باعه بغبن فاحش وبالإكراه الشرعي. فهل إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع المذكور يحكم ببطلانه، ويكون للبائع أو وارثه رفع يد المشتري عن النخل المذكور؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الإكراه وثبت الإكراه الشرعي على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا يكون للبائع أو وارثه فسخه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤٩] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى من جماعة مقدارا معلوما من القناطير العجوة بثمن معلوم من الدراهم على أن يتجر فيه ودفع له شيخ بلده الثمن من عنده على

سـبيل التجارة وجعل عليه الشـيخ ربحا له كذا من الدراهم لنفســه خاصة، ثم بـاع ذلك الرجل العجوة بـرأس المال فقط ولم يحصل ربح أصلا فدفع الرجل رأس المال لشـيخ بلده فتعدى على الرجل شـيخ البلد وأكرهه على بيع جانب نخل له في نظير الربح الذي جعله عليه بالحبس والضرب فباعه له مكرها. فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا وليس لشيخ البلد مطالبته بشـيء مـن ذلك حيث لم يحصل له ربح أصــلا ويصدق في دعواه عدم الربح بيمينه؟

أجاب

إذا ثبـت الإكـراه الشـرعي على البيـع المذكـور يكون للبائـع بعد زوال الإكـراه فسـخه حيث لا مانع ولا يلزم العامل شـيء من الربـح لمن دفع الثمن له والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥٠] ١ محرم سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مات عـن زوجته وعن بنت وابن بالغ وتـرك ما يورث عنه شـرعا ومـن جملة ما تركـه نخل فأكره الحاكـم ابن الميت المذكـور على بيع النخـل المذكور نصيبـه ونصيب أمه وأخته بالحبس المديد والضرب الشـديد فباع له مكرها نصيبه ونصيب أمه وأخته بالحبس المديد والضرب الشديد بدون ولاية شـرعية ولم يكن وكيلا عنهما في ذلك. فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالوجه الشـرعي يكون للبائع المذكور فسخ البيع المذكور واسترداد نصيبه من يد المشـتري بالوجه الشـرعي، وإذا لم تجز أخته ولا أمه البيع المذكور لا ينفذ ويكـون موقوفا على إجازتهما إن أجـازاه نفذ وإن رداه بطل حيث لم يكن عليه مطاليـب لجهة الديوان ولا لغيره، ويكون لهما محاسـبته على الثمرة المعلومة القدر المستغلة مدة وضع يده عليه؟

أجاب

لا ينفذ بيع الأخ في نصيب أخته وأمه حيث لم يكن وكيلا عنهما ولا وليا شرعيًّا، ويكون البيع في نصيبهما والحال هذه موقوفا على إجازتهما ولو عن طوع وإذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره فسخه بعد زواله إذا لم يوجد ما يدل على الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا وذلك في نصيبه من المبيع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥١] ١ محرم[1] سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك جانب نخل توفي عن أولاد ذكور وإناث فوضع أحد الذكور يده على جميع النخل بدون وجه شرعي، ثم باعه مكرها من شيخ البلد بالحبس المديد والضرب الشديد لرجل آخر بقدر معلوم دون القيمة من غير حضور باقي الورثة. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ لا سيما بالغبن الفاحش، وإذا أقام واضع اليد بينة بأن البائع باع بالرضا يكون البيع نافذا في نصيب البائع دون باقي الورثة حيث لم يحضروا البيع ولم يجيزوه، وإذا كان كل من البائع والمشتري معترفا بالملكية لأبي الورثة تسمع دعوى باقي الورثة ولو بعد سنين، ويجبر واضع اليد على تسليم النخل لباقي الورثة حيث لم يكن هناك وجه له في ذلك الوضع؟

أجاب

بينة مدعي البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا في الصحيح كذا في تنقيح الحامدية[2] يعني حيث اتحد التاريخ فإذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخه إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه

(١) تاريخ الفتوى غير ظاهر في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٣٢.

الثمن طائعا هذا في نصيب البائع أما بيعه نصيب غيره بلا إذن ولا ولاية شرعية فموقوف على إجازة المالك ومحل عدم سماع الدعوى بعد مضي المدة التي تمنع من سماعها إذا كان الخصم منكرا إلا إذا كان مقرا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥٢] ٦ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اشترى دارا من امرأة وتصرف فيها مدة تزيد على عشر سنين بالهدم والعمارة وهي مشاهدة لذلك، ثم بعده ادعت عليه عند نائب الشرع أن الدار تحت يده بطريق الرهنية وطال النزاع بينهما، ثم أقرت واعترفت بأنها باعتها لواضع اليد بسبب دين كان على والدها لجهة الديوان بالجبر عنها ووافقها ابنها على ذلك فحكم النائب المذكور بصحة البيع لعدم إثباتها الإكراه الموجب لفساد البيع، ثم الآن أرادت نقض الحكم وأخذ الدار. فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها الجبر إذا لم تثبته بالضرب الشديد أو الحبس المديد أو التهديد بأحدهما لأجل بيع الدار المذكورة وتمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي فلا عبرة بدعوى الإكراه على البيع بدون إثباته بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥٣] ١٦ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يستحق قطعة أرض أميرية أكرهه شيخ بلده بالحبس المديد والضرب الشديد على إسقاط حقه منها لرجل قريب لشيخ البلد المذكور، ثم بعد ذلك رفع الأمر لقاضي ناحيتهم وثبت الإكراه لدى القاضي

المذكور بالوجه الشرعي وحكم برد الأرض لمستحقها وتسليمها له فوضع المستحق يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاث سنين وبعد ذلك أكره المستحق للأرض حاكم سياسي على إسقاط حقه منها للرجل المذكور ثانيا. فهل إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون للمستحق نزعها من الرجل المذكور جبرا، وإذا تعارضت بينة الإكراه والطوع فمن المقدمة منهما؟

أجاب

نعم، إذا تحقق الإكراه على الإسقاط المذكور ثانيا بالوجه الشرعي لا يسقط حق مستحقها فيها وله انتزاعها من يد المسقط له على هذا الوجه حيث لا مانع، وقد صرحوا بتقديم بينة الإكراه في البيع والإقرار[١] والظاهر أن الإسقاط كذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥٤] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم في سنة ٦٣، ثم مات الراهن عن ابن فطلب أن يفتكها ويدفع دين الرهن لربه فادعى المرتهن بعد الاعتراف بالأرض لربها أن أباه أسقط الحق له منها في سنة ٦٥، فأنكر الابن دعواه وادعى الابن أن أباه أسقط حقه منها بالإكراه بالحبس والضرب الشديد للمرتهن في التاريخ المذكور وكل منهما يقيم بينة على دعواه، والحال أن الراهن لم يكن عليه دين للميري ولا لغيره. فهل تقدم بينة مدعي الإكراه أو بينة مدعي الطوع؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على الإسقاط المذكور ولم يوجد منه ما يفيد

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٠، ٤٩١.

سقوط حقه ولا حق ابنه من تلك الأرض لا يسقط حقهما فيها وإلا فلا وبينة الإكراه أولى من بينة الطوع حيث اتحد التاريخ.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥٥] ٢١ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك بئرا ونخلا مع أرضه فباع ما ذكر لرجل أجنبي بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون، فوضع المشتري يده عليهما نحو خمس سنين، ثم مات عن ابن فوضع يده عليه نحو عشر سنين بعد أبيه والآن يريد البائع إبطال البيع وفسخه متعللا بأنه في وقت البيع كان مسجونا على خراج مطلوب منه للميري فأنكر واضع اليد دعواه. فهل إذا كان البيع ثابتا لا يجاب لذلك ولا يكون له فسخه ولا عبرة بتعلله المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة ولم يتحقق الإكراه الشرعي عليه المجوز له الفسخ بوجه شرعي لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥٦] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له دار أكرهه الحاكم على بيعها من آخر بالحبس المديد والضرب الشديد فباعها مكرها. فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا، ويكون للبائع استرداد المبيع إذا لم يحصل منه ما يدل على الرضا ولم يكن ذلك في مقابلة دين عليه؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه على البيع المذكور بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥٧] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا تركها وفر هاربا من بلده، وبعد ذلك قابله شيخ بلده وضربه ضربا شديدا وحبسه حبسا مديدا على أن يهب له الدار المذكورة فوهبها له بالإكراه كما ذكر، ثم بعد ذلك مات الواهب المذكور عن وارث. فهل إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي يكون لوارث المكره أخذ الدار ممن هي تحت يده؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه المذكور على الهبة يكون للواهب بعد زوال الإكراه فسخها إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا، وقد صرحوا بأن الموت لا يقطع حق فسخ عقد المكره حتى يقوم وارثه في ذلك مقامه في نحو البيع والإجارة والإقرار[1] أي من كل عقد لا يصح مع الإكراه والهبة من هذا القبيل.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥٨] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أعطاه الحاكم شياخة في بلده، وبعد مدة حصل بينه وبين شيخ البلد الكبير الذي هو عهدة البلد مخاصمة ومشاجرة فعزله من الشياخة وادعى عليه بأشياء لنفسه، وتحزب عليه أهل البلد فادعوا عليه بأشياء كذلك لأنفسهم فأنكر دعواهم فأكرهه العهدة بالحبس المديد والضرب الشديد على

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٣٠.

الإقـرار بما ادعوا به عليه فأقر مكرها. فهـل لا يصح إقراره المذكور ولا يعمل بـه حيث كان الإكـراه ثابتا، وإذا أراد شـيخ البلد العهدة أن يشـهد عليه بينة من أتباعـه الذين له عليهـم الولاية والأمر والنهي لا تقبل شـهادتهم له إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الإقرار مع الإكراه الشرعي عليه غير معتبر، وإذا ادعى شيخ البلد بدعوى علـى غيـره وأقام عليهـا بينة من فلاحيـه الذين تحـت ولايته وإدارتـه لا تقبل شهادتهم له.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥٩] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل له حصة في طاحونة وعليه دين ولم يكن له مال يفي بالدين غيـر الحصة المذكورة فباعها وقبض ثمنها طوعا ودفعه للدائن. فهل يصح هذا البيـع، وإذا ادعـى البائع الإكراه والحال أنه قد قبض الثمن من المشـتري طائعا مختارا لا تسمع منه دعوى الإكراه؟

أجاب

إذا قبض البائع الثمن طائعا ينفذ البيع على فرض صدور البيع مع الإكراه إذ قبضه بهذه الحال دليل الرضا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦٠] ٤ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل له جملة من النخـل وعليه بقايا من الديـون لجهة الميري فأمره شـيخ البلد بـأداء ما عليه ولم يعين له بيع النخل فبـاع النخل وقبض ثمنه

طائعـا مختارا بحضور قاضـي الناحية. فهل إذا لم يوجد من شـيخ البلد تعيين لبيع النخل لا يكون إكراها خصوصا وقد قبض الثمن طائعا؟

أجاب

إذا صدر البيع المذكور من الرجل البائع وقبض الثمن طائعا مختارا ولم يعين له شـيخ البلد في أمره بيع النخل لا يكون ما ذكر إكراها على البيع والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦١] ٢١ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في امـرأة تملك حصـة كرم نخل أكرهها ذو شـوكة علـى بيع ذلك بالحبـس المديـد والضرب الشـديد لشـريكها فباعتـه له في هـذه الحالة وأخذ ذو الشـوكة الثمـن وصرفه في مصالح نفسـه ولم يكن على المـرأة دين لا لجهة الديـوان ولا لغيره. فهـل والحال هذه إذا ثبـت الإكراه بالوجه الشـرعي يكون للمـرأة المذكورة فسـخ البيع واسـترداده من يد شـريكها المشـتري بعد زوال الإكراه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يكون لها فسـخ البيع إذا تحقق ما هو مسـطور بالسـؤال ولم يوجد منها ما يفيد الرضا بالبيع صريحا أو دلالة.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦٢] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سـئل في ثلاثة إخوة يملكون دارا بها نخل عن أبيهم مات أحدهم عن ابن قاصر وعن الأخوين المذكورين، ثم أكره شـيخ البلد أحد العمين المذكورين بالحبس المديد والضرب الشديد على بيع جميع الدار المذكورة لرجل أجنبي

فباعهـا لـه، والحال أنه لم يكن عليه ولا على شـركائه دين لا لجهة الديوان ولا لغيره، ثم بعد مدة مات العم البائع المذكور وبلغ الابن وأراد أخذ ما يخصه عن والده. فهل يكون له ذلك لرد بيع العم المذكور كما يكون لباقي مستحقي تلك الدار الفسخ في أنصبائهم حيث ثبت الإكراه الشرعي على بيعها؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال يكون للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع المذكور في نصيبه واسترداده كما يكون لباقي الشركاء فسخه والحال ما ذكر إذا لم يوجد ما يفيد الرضا بالبيع صريحا أو دلالة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سـئل في دار مشـتركة بين أخوين غاب أحدهما في الجهادية فوق مسـافة القصـر مـدة من السـنين فأكره ذو شـوكة الحاضـر منهما على بيعهـا بالحبس المديد والضرب الشـديد فباعـه له بثمن قليل بغيـر إذن الأخ الغائب وإجازته، والحـال أن البائع لم يكن عليه دين للميري ولا لغيره. فهل إذا كان الإكراه ثابتا لا ينفـذ بيعـه، ويكون للبائع فسـخه وإذا حضر الأخ الغائب يكون له فسـخه في نصيبه أيضا واسترداد الدار المذكورة من المشتري إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

البيـع الصادر من الأخ في نصيب أخيه بـدون إذن المالك وإجازته يكون موقوفـا علـى إجازته بعد علمه فإن أجـازه نفذ وإن رده بطـل والبيع في نصيب البائع إن تحقق الإكراه الشرعي عليه بالضرب الشديد أو الحبس المديد يكون للبائـع فسـخه إذا لم يوجد منه ما يـدل على الرضا به صريحـا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦٤] ٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك عقارا بطريق الإرث عن أبيه وهو واضع يده عليه ويتصرف فيه لنفسه خاصة بأنواع التصرفات الشرعية مدة من السنين ولم ينازعه فيه أحد ثم بعد ذلك تعدى عليه ذو شوكة بالسجن، وأدام حبسه مدة من الأيام وأكرهه فيه على أن يقر بأن العقار المذكور وقف على جهة كذا فأقر مكرها وهو في الحبس. فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي يكون إقراره باطلا؟

أجاب

إذا تحقق الإكراه الشرعي على الإقرار المذكور يكون لاغيا وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦٥] ١١ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك نخلا وله أرض زراعة أميرية حبسه ذو شوكة وأدام حبسه وأكرهه على أن يبيع له النخل ويسقط حقه له في أرض الزراعة الأميرية، فباع له النخل وأسقط حقه له في الأرض المذكورة بالإكراه ولم يكن عليه دين. فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي يكون البيع والإسقاط غير نافذين؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي بالحبس المديد أو الضرب الشديد على الإسقاط والبيع المذكورين بالوجه الشرعي يكون للمكره إبطالهما إذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا بذلك صريحا أو دلالة كقبض الثمن طائعا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦٦] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له حصة في دار باعها لآخر بثمن معلوم على يد قاضي بلدهم وكتب بذلك حجة شرعية وبعد مضي نحو عشر سنين أراد البائع أخذ المبيع من المشتري ويدفع له الثمن متعللا بأنه وقت البيع كان مطلوبا منه دين

لم يقدر على دفعه في ذلك الوقت، وأن بيعه كان مكرها عليه بسبب الدين. فهل يكون البيع نافذا ولا عبرة بما تعلل به بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا لم يثبت أن البائع كان مكرها على البيع المذكور إكراها شرعيا وصدر بيعه مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له نقضه بدون وجه شرعي وإلا كان له نقضه.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦٧] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أخذ من آخر دراهم سلفة ومكثت عنده ثلاث سنين، ثم باعه في مقابلة دينه المذكور حصة شائعة من دار وباعه نخلة وباعه حصة شائعة من طاحونة أيضا، وبعد مضي نحو ثلاث عشرة سنة وهو يتصرف فيما اشتراه تصرف الملاك في أملاكها مع اطلاع البائع ومشاهدته يريد البائع الآن الرجوع وإبطال البيع متعللا بأنه باع ما ذكر بالإكراه فأنكر المشتري دعواه. فهل إذا لم يثبت دعواه الإكراه بالحبس المديد أو الضرب الشديد لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦٨] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في أختين يملكان دارا مناصفة لكل واحدة منهما النصف فيها إحداهما غائبة فأكره حكيم البلد المرأة المذكورة الحاضرة بواسطة مشايخ البلد على بيع نصيبها ونصيب أختها الغائبة له فباعت في تلك الحال جميع الدار

ولم تكن وكيلا عن أختها الغائبة في بيع نصيبها فيها. فهل والحال هذه إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي لا ينفذ البيع في نصيب البائعة المذكورة وإذا حضرت الغائبة المذكورة ولم تجز البيع في نصيبها في الدار المذكورة لا ينفذ البيع في نصيبها، ويكون موقوفا على إجازتها إن أجازته نفذ وإن ردته بطل؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه بالضرب الشديد أو الحبس المديد أو التهديد بذلك مع قدرة المكره على إيقاع ما هدد به على البيع المذكور بالوجه الشرعي يكون للبائعة فسخ البيع في نصيبها بعد زوال الإكراه إذا لم يوجد منها ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضها الثمن طائعة، وإذا لم تكن مأذونة بالبيع في نصيب أختها يكون البيع فيه وإن كان عن طوع موقوفا على إجازتها فيرتد بردها.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦٩] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك حانوتا ادعى عليه رجل أجنبي بدين لمورثه فأنكر رب الحانوت دعواه ولم تثبت بوجه، ثم طلبه لذي شوكة فأكرهه بالضرب الشديد على أن يبيع الحانوت لذلك المدعي فمن خوفه باعه له وهو في هذه الحالة ولم يكن عليه دين للميري ولا لغيره. فهل إذا كان الإكراه على البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ ويكون لرب الحانوت فسخه بعد زوال الإكراه ولا عبرة بدعواه بالدين المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع بالضرب الشديد أو الحبس المديد بالبينة العادلة ولم يغب المكره عن بصر المكره وقت البيع ولم يكن البيع لوفاء

دين ثابت على البائع ولم يوجد من البائع بعد ذلك ما يفيد الرضا بالبيع صريحا أو دلالة يكون للبائع فسخه بعد زوال الإكراه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٧٠] ١٠ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له دين متعلق بتركة والد رجل ذي شوكة فطلب رب الدين دينه من ذي الشوكة ليأخذه من تركة المدين فسجن ذو الشوكة رب الدين المذكور وأكرهه بالحبس المديد على أن يقر بأنه لم يكن له على والد ذي الشوكة شيء وأن القدر الذي يطالب به دين في ذمته لوالد ذي الشوكة فأقر بذلك مكرها. فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي ومات ذو الشوكة وطلبت ورثته الدين المذكور لا يجابون لذلك حيث ثبت الإكراه الشرعي؟

أجاب

الإقرار مع الإكراه الشرعي لاغ.

والله تعالى أعلم

[٩٠٧١] ١٩ محرم سنة ١٢٧٥

سئل في رجل اشترى من جماعة نخلا ونصف ساقية بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد في ذلك تلك المدة، ثم مات المشتري عن ورثة فوضع الورثة أيديهم على ذلك مدة من السنين، والآن ادعى البائعون على الورثة المذكورين بأنهم باعوا النخل ونصف الساقية لمورثهم بالجبر فأنكرت الورثة دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الجبر في بيع النخل ونصف الساقية بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم

المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنعون من منازعة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواهم المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٠٧٢] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في رجل عليه أموال خراجية وله أملاك فجبره الحاكم على بيعها لوفاء الأموال. فهل هذا يُعد إكراها أو لا؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن المديون إذا أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء ما عليه من الدين وباع نفذ البيع ولا يكون إكراها شرعا[1]؛ لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيجبره الحاكم دفعا لظلمه وإيصالا للمحق لمستحقه ولو كان عقارا غير مسكنه اللائق به ومال الخراج الشرعي دين من جملة الديون الواجبة أداؤها.

والله تعالى أعلم

[٩٠٧٣] ١٧ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يملك جنينة وعليه أموال خراجية باع سدسها لرجل بثمن معلوم وباع ابنه السدس الآخر بالوكالة عن أبيه لذلك المشتري ثم باع الابن الثلثين الباقيين لرجل آخر بالوكالة عنه أيضا بجبر الحاكم لهما على وفاء

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٥٥٢، المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٥٧.

لأموال. فهل لا يعد ذلك إكراها شرعيا على البيع، ويكون البيع المذكور صحيحا نافذا سيما والحاكم لم يأمرهما بالبيع المذكور؟

أجاب

الأمر بوفاء المطلوب من المال والجبر على ذلك من غير تعيين بيع ما يوفي من ثمنه لا يكون إكراها على البيع، ويكون صحيحا إذا استوفى شرائطه المعتبرة شرعا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٧٤] ١٧ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في ورثة وضعوا أيديهم على عقار مدة تزيد على أربعين سنة ادعى عليهم امرأتان أجنبيتان بأنه لهما عن جدهما لأمهما، ثم أكره أحد الورثة بالضرب الشديد والسجن المديد على الإقرار بأن العقار المذكور لهما فأقر حالة الإكراه لدى جماعة من الفقهاء وكتب بذلك وثيقة لم تكن مسجلة بسجل قاض من القضاة المندوبين لذلك. فهل إذا ثبت الإكراه شرعا لا يعتبر هذا الإقرار ولا يعتد بالوثيقة المذكورة وبينة الإكراه مقدمة شرعا؟ أم كيف الحال؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه بالضرب الشديد والسجن المديد على الإقرار المذكور فأقر المكره في حال الإكراه لا يعتبر إقراره وبينته مقدمة على بينة الطوع إن أرخا تاريخا واحدا فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى كما في الدر من باب القبول وعدمه[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٠، ٤٩١.

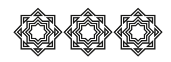
[٩٠٧٥] ٥ رجب[١] سنة ١٢٨٦

سئل في رجل واضع يده على أرض فيها نخل ببلاد السودان موروث ذلك له عن آبائه وأجداده المالكين لذلك مدة نحو مائتي عام ادعى عليه رجل أجنبي أنه يستحق جزءا من ذلك ولم يثبت له حق، فهدد الحاكم المدعى عليه وضربه ضربا شديدا بحضرة بينة من المسلمين على أن يصالح المدعي بجزء من الأرض والنخل كربع مثلا. فهل لا يصح الصلح إذا ثبت الإكراه الشرعي عليه لا سيما ولم يتحرر به حجة ولا سند بختم المصالح؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي بالضرب الشديد على الصلح المذكور بالوجه الشرعي لا يصح الصلح إلا إذا وجد من المصالح ما يدل على الرضا صريحا أو دلالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) تاريخ الفتوى غير ظاهر في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

المحتويات

۞۞۞